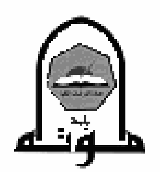

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

البديل الشرعي في الفتوى كأدب للمفتي

دراسة تأصيلية تحليلية

إعداد الطالب

إبراهيم عقلة الرفوع

إشراف

الدكتور شويش هزاع المحاميد

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـــا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـــة

الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة 2007

الإهـ ـ ـداء

إلى صاحب الخُلق العظيم، والمفتي الأول عن رب العـالمين، وأول مـن أرشد إلى فقه البديل، سيدنا محمد - ﷺ -، وإلى الشهداء من صحابته الـذين رووا ثرى مؤتة بدمائهم الطاهرة الزكية لرفع راية الإسلام وأهله................................

إلى روح والدي الحبيب الذي رعاني صغيراً، ومنحني حبه كبيراً، رحمـه ا ، وأسكنه فسيح جنانه..

إلى والدتي الحبيبة، التي سهرت الليل والنهار، باذلة قصارى جهدها لـي ولإخوتي من أجل أن نحيا حياة كريمة، حفظها ا ....

إلى فضيلة أستاذي الدكتور شويش هزاع المحاميد، الـذي أشـرف علـي بأمانة وإخلاص، من أجل إبراز فقه البديل إلى الواقع المعاصر............................

إلى أساتذتي الأكارم في كلية الشريعة، بجامعة مؤتة..............................

إلى ورثة الأنبياء، إلى العلماء العاملين...

إلى إخوتي، وأخواتي الأفاضل، الذين كان لهـم الفـضل فـي رعـايتي، والحرص على تعليمي، فقد رعوني بعيونهم، وحضنوني بقلوبهم............................

إلى زوجتي التي شاركتني وشاطرتني المعاناة، وحسن الصبر................

إبراهيم عقله الرفوع

الشكر والتقدير

أود أولاً وقبل كل شيء، أن أشكر ا تعالى جلّت قدرته الذي من علي بالحياة في ظلال الإسلام، وأسبغ علي نعمه ظاهرة وباطنة، ووفقني لدراسة علم الفقه، وأن هيأ لي من يشرف على رسالتي، الدكتور شويش المحاميد، رئيس قسم الفقه وأصوله، بجامعة مؤتة، الذي تكرم علي وأشرف على رسالتي هذه، فكان نعم الأب، والأخ، والموجه، والناصح الأمين، فكان مفتاحاً للخير، معيناً عليه.

كما أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم العرفان إلى الأساتذة الأفاضل، عميد وأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة، في مؤتة الحبيبة، على ما بذلوا ويبذلون من جهد تجاه طلبتهم.

ولا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل؛ الذين تحملوا عناء قراءة هذا الموضوع، آملاً أن أجد في ملحوظاتهم ما سيقوي هذه الرسالة، كي تخرج بثوبٍ قشيب، فأرجو منهم أن لا يبخلوا علي بشيء من ذلك، سائلاً العلي القدير أن يكون في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

كما وأشكر الأخوة الأفاضل الموظفين العاملين في أقسام كلية الشريعة، وعمادة الدراسات العليا، ومكتبة الجامعة، ودائرتي القبول والتسجيل، على حسن تعاملهم مع الطلبة.

كما وأسجل شكري وتقديري إلى الأخ: محمد علي الرفوع، والأخ: طاهر محمد العدينات، على مساعدتهما لي بطباعة هذه الرسالة، وتحملهما عناء التعب، وشكري الموصول إلى الأخوة والزملاء في الدراسات العليا، وفي قسم الفقه وأصوله، وإلى موظفي مديرية التنمية الاجتماعية، وصندوق المعونة الوطنية في لواء بصيرا، على ما لمسته منهم من روح الأخوة الصادقة، والمشاعر الطيبة.

أما من فاتني شكرهم فشكري لهم ما حييت.

فجزى ا الجميع عني خير الجزاء.

إبراهيم عقله الرفوع

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخّص

البديل الشرعي في الفتوى كأدب للمفتي

إبراهيم عقله خليل الرفوع

جامعة مؤتة، 2007 م

تهدف هذه الدراسة إلى تعرف فقه البديل الشرعي، وحكمه، وضوابطه كأدب للمفتي في ممارسة الفتوى، بهدف التيسير والتسهيل على المستفتي، لإخراجه من دائرة المحظور، والكراهة، إلى دائرة المباح، والسعة، واليسر، وذلك من خلال تتبع المنهج الاستقرائي، والتحليلي، بالبحث عن الأدلة اللغوية والاصطلاحية.

وتتكون هذه الدراسة من خمسة فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة، والفصل الثاني: معنى الفتوى، وأهميتها، وشروطها، والفصل الثالث: تناول معنى البديل الشرعي، وأقسامه، ومشروعيته، أما الفصل الرابع: فخصص لنماذج من البدائل الشرعية في باب العبادات، ونحوها، وأخيراً الفصل الخامس: الذي تناول نماذج من البدائل الشرعية في باب المعاملات.

وقد خلصت الدراسة إلى أن من آداب المفتي تجاه المستفتي، أن يرشده إلى البديل الشرعي النافع؛ ليكون عوناً له في إخراجه من الضيق والشدة، إلى السعة واليسر، دونما إفراطٍ، أو تفريط، وقد أوصت الدراسة بضرورة تدريس فقه البديل الشرعي، والفتوى في كليات الشريعة وأقسامها في البلاد الإسلامية، ودعت أهل العلم الشرعي إلى المزيد من الدراسة والبحث في هذا الموضوع المعاصر (فقه البديل)، لكثرة النوازل والمستجدات.

ABSTRACT

The islamic lawful alternative of 'Fatwa' as agood manner to the 'Mufti'

Ibrahim Oghlah Khalil Al_Rfooa'

Mu'ta University 2007

This study aims to identify the*"figeh"* of islamic lawful altranative and its place in the law of islam as well as its restrictions as agood manner to the person involved in the field of *"fatwa"* aiming to making easy and comfort for the person asking for the *"fatwa"* to make him out of the range of what is for bidden ,disliked to the range of what is lawful and confortable througth following the deductive analytic approach via language and public meanaing .

The study is contains five chapter, the first chapter contains the introduction to study, the second chapter what is meant by *"fatwa"* and its signficance and its condation .

The ferst chapter is about the meaning of islamic lawful alternative, its classification and being lawful or not.

The fourth chapter is about models of some lawful alternative in terms of worshipping and another things,the fifth chapter deals with some example of lawful alternative in terms of our lives, the summary includes the conclusion and the recommendation .

The study says that its agood conduct of the *"mufti"* towards the person asking for the *"fatwa"* to the good alternative to make his life easier provided being committed to the origin of islamic law.

Finally this study urges to study this topic and to teach it at the educational institutes in the islamic word , also to evoke scholars to investigate this field because of expansion of very many fields of life

الفصل الأول
الإطار النظري للدراسة

1-1 المقدمة:

الحمد رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على المفتي الأول عن رب العالمين، صاحب الخلق العظيم، وسيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة لجميع الشرائع السماوية، وأُنزلت على خاتم الأنبياء والمرسلين، فأخرج بها الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم الرؤوف الرحيم، وجاءت بروح التيسير والتخفيف، ورفع الحرج والمشقة عن الناس، ومراعاة لحال المستفتين، الذين لم يسألوا عن حكم الشرع إلاّ وقلوبهم تنبض ولو بشيءٍ يسير من التقوى والصلاح، فيجب على أهل العلم من المفتين وغيرهم، أن يأخذوا بأيديهم إلى جادة الحق، وأن يعززوا فيهم روح البحث عن اليسر ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مع منع الإفراط والتفريط المؤديين إلى ترك الأفضل، مراعين حرمة الحرام، وحلّ الحلال.

ولم تكن رسالة الإسلام موضعيةً محددةً، يخص بها جيل من الناس دون جيل، أو قبيلة دون قبيلة، شأن الرسالات التي تقدمتها، بل كانت رسالة عامةً للناس جميعاً، إلى أن يرث ا الأرض ومن عليها، قال تعالى:﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ [سورة سبأ، الآية: 28]، وعن أبي هريرة- ﷺ - قال: قال رسول ا – ﷺ:" والذي نفس محمدٍ بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلت به، إلاّ كان من أصحاب النار "[1].

فالإسلام هو خير الأديان، بل وأفضلها على الإطلاق، ودين الأنبياء جميعاً من لدن آدم – عليه السلام – إلى سيدنا محمد – ﷺ – وقد حذّر المولى – عز وجل – من

---

1 مسلم، مسلم بن الحجاج (ت261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د . ط)، (د . ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان، باب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملّته، حديث رقم153، ص82.

اتباع غيره من الأديان، حيث قال تعالى:﴿ ومن يبتَغ غَير الْإِسلَامِ دِينًا فَلَن يقْبلَ مِنْه وهو فِي الْآخِرةِ مِن الْخَاسِرِين ﴾ [سورة آل عمران، الآية: 85]، فكل هذا دليـلٌ على أنه البديل الوحيد الذي لم يعرف التحريف، كالأديان الأخرى[1].

وقد اقتضت سنّة ا – سبحانه وتعالى – أن تكون الـنفس الإنـسانية قـد جبلت على حب المال وزيادته، وإيجاد البديل، فقال النبي - ﷺ :" لـو أن ابـن آدم ُأعطي وادياً ملىء من ذهبٍ، أحب إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً، لأحب إليه ثالثـاً، ولا يسد جوف ابن آدم إلاّ التراب، ويتوب ا على من تاب "[2]، وكذلك لم يحرم علـى عباده شيئاً إلاّ وأبدلهم ما هو خير منه، فقال تعالى:﴿ ويحِل لَهم الطيبـاتِ ويحـرم علَيهم الْخَبائِثَ ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: 157]، فهذا تيسير وتسهيلٌ عليهم، حتى لو أنهم اضطروا إلى الحرام لعاد حلالاً، قال تعالى:﴿ إِلا ما اضطُرِرتُم إِلَيهِ ﴾ [سورة الأنعام، من الآية: 119].

فنحن أحق أمة بادراك هذا قبل فوات الأوان، لأننا خيـر أمـة ُأخرجـت للناس، كما وصفنا ا – عـز وجل -، قـال تعالى:﴿ كُنْتُم خَير ُأمـةٍ ُأخْرِجـتْ لِلناسِ تَأْمرون بِالْمعروفِ وتَنْهون عن الْمنْكَـر وتُؤْمِنُـون بِاللـهِ ﴾ [سـورة آل عمران، من الآية:110]، أمة مؤهلة بالعلم، والعمل، والإيمـان، مؤهلـة برسـالة الإسلام لتقود البشرية بأسرها إلى بر الامان، وشاطئ السلام.

ونظراً لحاجة الناس الماسة إلى معرفة الكثير عن هذه البدائل، خـصوصاً عصرنا هذا، فالنوازل والمستجدات كثيرة، وأكثر من أن يحاط بها، وزوّت إلينا الفتن من كل حدب وصوب، وطفقت المادة في نظرنا إلى الأشياء، وأصبحت هي الأمـر الغالب في حياة المسلمين، وابتعدوا عن روح الشرع المطهر، ومن هنا وجدتُ لزاماً علي بصفتي مسلماً منتمياً إلى الأمة الإسلامية أولاً، وأحد طلبة العلم الشرعي ثانياً–

---

1 عبد الرؤوف، عبد القادر سيد، التربية الإسلامية في ضوء القرآن والـسنة، ط1، 1994، دار الطباعة المحمديه، القاهرة، ص4.

2 البخاري، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل (ت256 هـ)، صحيح البخاري، ط1، 2001، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، حديث رقـم6438، ص1174.

هذا العلم الذي أتشرف بالانتساب إليه – أن أخوض غمار البحث في فقه البديل، كي أخرج بمحصلات مدروسة، ونتائج مثمرة ملموسة، محاولاً أن أضع لبنة في حجـر الأساس لمن أراد أن يتم البناء، في إبراز فكرة فقه البديل بصورة ناصعة نقية.

1-2 مبررات الدراسة:

لما كانت حاجة المسلمين ماسة للتفقّه في أمور دينهم، والتيـسير علـيهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم أحياناً، ولمعرفة البديل المباح فـي حالـة التحـريم، أو الكراهة، أو العسر، وبخاصة مع وجود الكثير من النوازل والمستجدات التي تحتاج إلى بيان حكم ا – سبحانه وتعالى – فيها، وإيجاد الحلول في البدائل لها،كل ذلـك دفعني إلى البحث والكتابة في هذا الموضوع.

1-3 مشكلة الدراسة:

أ) إن إعطاء البديل فيه بيان لسعة الفقه الإسلامي ومرونته، ولكن هذه المرونة، والسعة بصورة الفقه البديل، لم تحظَ بتطبيقات كافية، لا في التنظير، ولا في ممارسة الفتوى، مما أوجد ثغرة تستحق الدراسة.

ب) إن الإشارات إلى فقه البديل في الكتب الفقهية القديمة، لا تغني عن إيلاء هذا الموضوع جانباً من الأهمية التي يستحقها.

1-4 أهمية الدراسة وأهدافها:

تظهر أهمية الدراسة وأهدافها من خلال ما يأتي:

أولاً: بيان مرونة الشريعة الإسلامية المطهرة، وسعة أفقها، في التكفّل بإيجاد الحلول الناجعة، والبدائل النافعة المنضبطة بميزان الفقه الإسلامي.

ثانياً: إبراز فقه البديل كنموذجٍ يحتذى به في ممارسة الفتوى.

ثالثاً: بيان المعنى المقصود من البديل، والأدلة على وجوده، وحكمـة مـشروعيته، وضوابطه.

رابعاً: ذكر ما أمكن من المسائل الشرعية، التي تحتاج إلى إيجاد البدائل، والحلـول الشرعية لها، سواء في باب العبادات، أم المعاملات - وهما من أوسع أبـواب الفقه في الفتوى-، والنوازل والمستجدات.

خامساً: نظراً لأهمية هذا الموضوع، فقد توجهت الدول لتقنينه بأنظمةٍ وتعليمـات، ومنها قانون الإفتاء الأردني رقم 60 لسنة 2006م.

5-1 الجهود السابقة:

لم أجد بعد البحث وبحسب علمي واطلاعي المتواضـعين، ومـن خـلال بحثي، فإنني لم أعثر على كتاب تناول هذا الموضوع، وأفرده بالبحث، سوى ما ذكر من مسائل مبعثرة في بطون الكتب قديماً، وحديثا، أو تلك التي ذُكرت في معـرض الرد على أسئلة السائلين، ومن هذه الكتب:

1- **الفقيـه والمتفقّه:** لـ (الخطيب البغدادي)، (ت 463هـ)، إذ يقـول:(متى وجد المفتي للسـائل مخرجاً من مسـألته، وطريقاً يتخلّص به، أرشـده، ونبهـه عليه)[1].

2- **أدب المفتي والمستفتي،** لـ (ابن الصلاح)، (ت 643هـ)، حيث جاء فيه:(وأما إذا صح قصده – يعني المفتي – فأحتسب في تطلّب حيلة لا شبهة فيها، ولا تجر إلى مفسدةٍ ليخلّص بها المستفتي من ورطة يمينٍ، أو نحوها، فـذلك حـسن جميل)[2].

3- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، حيث يتألف كتابه هذا من أربعة أجزاء، يبين فيه المؤلّف أدلة سد الذرائع، وقد شرح فيه كتاب عمر بن الخطاب - ﷺ - لأبي موسى الأشعري - ﷺ - وفي ثنايـاه تعـرض لآداب المفتي، وذكر فقه البديل بقوله:(إذا منع المفتي المستفتي مـن محظـور، وجهه إلى بديلٍ مباح)[3]، كما أشار إلى هذه الفكرة في كتبه الأخرى، مثل: إغاثـة اللهفان من مصائد الشيطان، والذي يتألف من جزأين، عندما تناول الجزء الثـاني

---

1 الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ)، الفقيـه والمتفقّـه، ط2، 2001، دار ابن الجوزي، الرياض، ج2، ص411.

2 ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت643 هـ)، أدب المفتـي والمـستفتي، تحقيق: موفق بن عبد ا بن عبد القادر، ط1، 1986، مكتبة عالم الكتب، بيروت، ص111.

3 ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد ا محمد بن أبي بكر (ت571 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (د . ط)، (د . ت)، دار الجيل، بيروت، ج1، ص206.

منه موضوع فكرة البديل، بقوله:(إن الله سبحانه وتعالى أغنانا بما شرعه لنا من الحنفية السمحة، وما يسره من الدين على لسان رسوله - ﷺ - وسهله للأمة من الدخول في الآصار والأغلال، وعن ارتكاب طرق المكر، والخداع والاحتيال، كما أغنانا عن كل باطلٍ، ومحرمٍ، وضارٍ، بما هو أنفع لنا منه)[1]، وسيأتي ذلك لاحقاً أيضاً.

4- **كشّاف القناع عن متن الإقناع**: لـ (منصور بن يونس إدريس البهوتي)، (ت1015 هـ)، حيث قال:(و للمفتي أن يدله - أي المستفتي - على عوض ما منعه عنه، وأن ينبهه على ما يجب الإحتراز عنه)[2].

ومن المعاصرين من نقل عن الكتب السابقة هذه الفكرة، ومنهم:

1- **الفُتيا ومناهج الإفتاء**، لـ (محمد سليمان الأشقر)، إذ يقول:(الأدب السابع: فتح أبواب الحلال للمستفتي إن كان يسأل عما هو حرام)[3].

2- **مباحث في أحكام الفتوى:** لـ (عامر سعيد الزيباري)، يقول تحت آداب المفتي:(ينبغي للمفتي أن يرشد السائل إلى أبواب الحلال إن كان يسأل عما هو حرام، فإن الإسلام لم يحرم شيئاً إلاّ وجعل ما يقابله من حلال)[4].

3- **موسوعة الآداب الإسلامية:** لـ (عبد العزيز بن فتحي السيد ندا)، إذ يقول تحت آداب المفتي:(النصيحة للمستفتي بما فيه خيره)[5].

---

1 ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت571 هـ)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د . ط)، (د . ت)، دار الفكر، بيروت، ج2، ص69.

2 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1015)، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة خاصة، 2003، دار عالم الكتب، الرياض، ج9، ص3201.

3 الأشقر، محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط1، 1976، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ص71.

4 الزيباري، عامر سعيد، مباحث في أحكام الفتوى، ط1، 1995، دار ابن حزم، بيروت، ص130.

5 ندا، عبد العزيز بن فتحي، موسوعة الآداب الإسلامية، ط2، 2004، دار طيبة، الرياض، ص669، 670.

4- **موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامي:** لـ (المجلس الأعلـى للـشؤون الإسلامية)، حيث جاء تحت آداب المفتي:(وللمفتي أن يدل المستفتي على عِوض ما منعه عنه، وأن ينبهه على ما يجب الاحتراز عنه)[1].

1-6 أسئلة الدراسة:

تتمثّل أسئلة الدراسة في الإجابة على حيثيات الدراسة، في النقاط الآتية:

1- ما المقصود بالبديل الشرعي؟

2- متى يلجأ إلى البديل الشرعي؟

3- ما حكمة مشروعية البديل الشرعي؟

4- ما ضوابط الأخذ بالبديل الشرعي؟

1-7 منهجية الدراسة:

أ- اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والوصفي من خلال البحث عن الأدلة اللغوية والشرعية من مظانّها المعتمدة، وعلى رأس هذه المصادر، القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

ب- ذكر أقسام البديل الشرعي، ومن ثم إيضاح فكرة فقه البديل، بذكر نماذج من أقسام البدائل الشرعية في بابي العبادات، والمعاملات.

ج- نقل النص القرآني كما هو في المصحف الشريف، للدقة في ضبط الشكل للآيات القرآنية الكريمة.

د- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وبيان درجة صحتها، وضعفها.

هـ- التزمت الدراسة بأدبيات البحث العلمي، من تحري الأمانة العلمية في النقـل، والتوثيق، وإسناد الفضل لأهله.

و- التزمت الدراسة عند ذكر المرجع لأول مرة كتابة المعلومات كاملة في هوامش الصفحات، وإذا تكرر المرجع يشار إليه (مرجع سابق).

---

1 المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية، موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسـلامي، (د . ط)، 1971، (د . ن)، القاهرة، ص232.

ز- ضبطت بعض الكلمات التي وقعت في ثنايـا الدراسـة لـصعوبة لفظهـا دون حركات.

ح- ألحقت الدراسة بفهارس فنية تخدم البحث، وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ج- فهرس الأعلام.

ط- ترميز بعض الدلالات التي تكررت في الدراسة، وهي:

ت: تاريخ الوفاة.

هـ: هجري.

م: ميلادي.

د . ط: دون طبعة.

د . ت: دون تاريخ الطبعة.

د . ن: دون ناشر.

8-1 هيكلية الدراسة:

اقتضى موضوع الدراسة أن يكون في خمسة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: أدبيات الدراسة: واشتمل على المقدمة، ومبررات الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، والجهود السابقة، وأسئلة الدراسة، ومنهجية الدراسة، وهيكلية الدراسة.

الفصل الثاني: الفتوى، معناها، وأهميتها، وشروطها، وتاريخها، حيث اشتمل علـى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول الفتوى، وتعريفها، وتناول المبحث الثاني مشروعية الفتوى، وأهميتها، وتناول المبحـث الثالـث تعريـف المفتـي، والمستفتي، وشروط كل منهما وآدابه.

الفصل الثالث: وتناول البديل الشرعي وضوابطه، حيث اشتمل هذا الفصل على مبحثيـن، تناول المبحث الأول تعريف البديـل، وأقسـامه، ومشروعيته، وتناول المبحث الثاني: حكمة مشروعية البديل الشرعي، وضوابطه.

الفصل الرابع: وخُصص لنماذج من البدائل الشرعية في باب العبادات، احتوى على إحدى وثلاثين مسألة، اندرجت تحت نوعين من البدائل، **النوع الأول**: عندما يكون البديل من نفس درجة المبدل منه، وقُسم هذا النوع إلى ثلاثة أقسـام: الأول: ما كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منه محرماً، والثـاني: ما كـان فيه البديـل مشروعاً، والمبدل منه مشروعاً أيضاً، لكـن المبـدل منـه (الأصل) قد يكون متعذّراً، والثالث: ما كان فيه البديل مشروعاً، والمبدل منه مكروهاً، ومن نفس الدرجة، **أمّا النوع الثاني** من البدائل: فهي عندما يكـون البديل من غير جنس المبدل منه، وتضمن أربعة أقسام: الأول: ما كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منه محرماً، والثاني:ما كان فيـه البـديل مـشروعاً والمبدل منه مشروعاً كذلك، ولكن ليس من نفس الدرجة، والثالث: ما كـان فيه كل من البديل والمبدل منه مشروعين ومن نفس الدرجة، والرابـع: مـا كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منه مكروهاً ومن نفس الدرجة.

الفصل الخامس: وخصص لنماذج من البدائل الشرعية في باب المعاملات، واحتوى على سبع مسائل، وقسم إلى مبحثين: المبحث الأول: عندما يكـون البـديل مشروعاً والمبدل منه محرماً، والمبحث الثاني: عندما يكـون البـديل فيـه مشروعاً والمبدل منه مشروعاً أيضاً.

أما الخاتمة، فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً فهذا جهد المقل، فإن وفقت فمن ا تعالى، وإن كانت الأخرى، فمن نفسي وأستغفر ا .

والفصل الثاني

الفتوى، معناها، وأهميتها، وشروطها

تمهيد: في تاريخ الفتوى:

إن أول من مارس الإفتاء هو سيدنا محمد - ﷺ -، فقد كان الناس يستفتونه في أمور دينهم ودنياهم، ويجيبهم: إما مباشرة، أو ينتظر الوحي، وبهذا يقول ابن قيم الجوزية:(وأول من قام بهذا المنصب الشريف، سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد ا ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن ا بوحيه المبين)[1]، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿ قُلْ ما أَسأَلُكُم عليهِ مِن أَجرٍ وما أَنَا مِن الْمتَكَلِفِين ﴾ [سورة ص، الآية: 86]، فهو بإفتائه قد رسم منهج الإفتاء بالاجتهاد، وطبقه عملياً، وعبده لمن يأتي بعده من الخلفاء، والقضاة، والأئمة المفتين[2].

ولما توفي الرسول - ﷺ - اشتهر بالفتوى بعده عدد من الصحابة[3]، فقد تأسوا به، ونهجوا نهجه القويم، من حيث الرجوع لكتاب ا تعالى، وسنة نبيه - ﷺ -، فمنهم من اختص بالفتوى بجانبٍ معينٍ، كعائشة، وزيد بن ثابت في الفرائض، ومعاذ في الحلال والحرام – رضي ا عنهم -[4]، يقول ابن قيم الجوزية:(ثم قام بالفتوى بعده برك[5] الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه ﷺ)[6].

---

1 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج1، ص206.

2 الملاح، حسين محمد، الفتوى نشأتها وتطوها أصولها وتطبيقاتها، ط1، 2001، المطبعة العصرية، بيروت، ج1، ص17.

3 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج1، ص11.

4 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج1، ص21، 22، 65.

5 البرك: صدر كل شيء، أو باطن الصدر ، انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711)، لسان العرب، ط3، 1999، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص388، باب الكاف، فصل الراء ، مادة (برك).

6 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج1، ص11.

ولقد كانت الفتوى قليلة في عصر الصحابة – رضوان ا عليهم –، ولعل السبب في ذلك: تحرجهم الشديد من الفتوى تورعاً منهم، أو كراهية الخـوض فـي مسائل لم تحدث بعد[1].

ثم جاء بعدهم جيل التابعين، ولم يختلف منهجهم عن نهج الـصحابة، مـن حيث الرجوع لكتاب ا تعالى، وسنة نبيه- ﷺ -، وإجماع الصحابة، فإن لم يجدوا اجتهدوا وتحروا الصواب ما استطاعوا، فاشتهر منهم عدد كبير من المفتين، كسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسـم بن محمد، خارجة بن زيد – رحمهم ا - وغيرهم[2].

ولأن حاجة الناس إلى الفتوى أشد، حيث النوازل والوقائع التي لـم تكـن سابقاً لاسيما وأن شريعة ا تعالى شاملة لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة، فقد جاء الفقهاء والمجتهدون، إذ كان لهم عظيم الفضل في الفتوى، فقد جمع عدد من العلماء فتاوى النبي- ﷺ -، كابن قيم الجوزية[3]مثلاً، إلى أن استقرت الفتوى على آرائهـم، وما بقي من مسائل لم تذكر في اجتهادات السابقين، بقيت وكانت اجتهاداً لمن جـاء بعدهم.

ولأهمية الفتوى فقد ظهرت دور الإفتاء على امتداد تاريخ الأمة الإسلامية، حيث ظهرت دار الإفتاء في زمن الدولة العثمانية، ومن ثم انتـشرت فـي الـبلاد الإسلامية مجالس للإفتاء من أقدمها دار الإفتاء المصرية، وفي المملكـة الأردنيـة الهاشمية يوجد دائرة ومجلس للإفتاء، غاب على جميعها الاهتمام بقضايا الأحـوال الشخصية لا سيما الطلاق[4].

---

1 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص221 ، الملاح، الفتوى نشأتها وتطورهـا أصـولها وتطبيقاتها، ج1، ص75.

2 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج1، ص22.

3 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص276.

4 التميمي، عز الدين الخطيب، الفتـوى وعلاقتهـا بـالمجتمع، ط1، 1984، وزارة الأوقـاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، نشرة رقم5، ص33.

وقد صار مجال الفتوى يتنوع بين الإخبار عن الحكم الشرعي المنصوص عليه والمجتهد فيه، والتخيير والانتقاء مـن الآراء المجتهـد فيهـا، أو الاسـتقلال بالاجتهاد فيما لا نص فيه، ولا قول لإمام سابق.

1.2 الفتوى.

ويتناول: تعريفها، ومشروعيتها، وحكمة مشروعيتها.

1.1.2 الفتوى لغةً واصطلاحاً:

أولاً:الفتوى لغةً:

للفتوى في اللغة عدة معانٍ منها:

1- الإبانة والظهور: أفتاه في الأمر: أبانه وأظهره[1].

2- الإجابة والإخبار: أفتاه في مسألته: إذا أجابه وأخبره عنها[2].

3- الطراوة والجدة: والفَتاء: الشباب، والفتى والفتية: الشاب والشابة، يقال: فتى بين الفتاء: أي طري السن، وأصله من الفتي، حديث السن الذي شب وقوي، والمفتي بإجابته للمستفتي كأنه يقوي ما أشكل وأبهم بيانه[3].

ثانياً: الفتوى اصطلاحاً:

لا تخرج تعريفات العلماء للفتوى عن إضافة قيود للمعنى اللغوي وتأكيده، فقـد وردت عدة تعريفات توضـح المعنى الاصطلاحي للفتوى، ومن بين هذه التعريفات ما يأتي:

1- قال عنها القرافي: " هي إخبار عن ا   في إلزامٍ أو إباحة "[4].

وعناصر تعريف الفتوى عند القرافي أمران:

---

1 مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسـيط، (د . ط)، (د . ت)، المكتبـة الإسـلامية، اسطنبول، ج1، ص173.

2 ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص183، باب الألف، فصل الفاء، مادة (فتيا).

3 ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص181، 183، باب الألف، فصل الفاء، مادة (فتيا).

4 القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684 هـ)، الذخيـرة، تحقيق: محمد أبو خبـزة، ط1، 1994، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج10، ص121.

الأول: أنها إخبار عن الله تعالى، ويدخل في ذلك ما ورد به النص من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وما استنبطه الفقهاء منهما، ومن القواعد المستمدة مشروعيتها منهما.

الثاني: الإلزام أو الإباحة، ويفهم من كلام القرافي أن مراده بيان الأحكام الشرعية الخمسة، فالإلزام يشمل الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، وأفرد الإباحة لأنها ليست إلزاماً، ولا يفهم من كلام القرافي أن الفتوى ملزمة، لأن هذا ما يميزها من القضاء - وسيأتي بيان ذلك -، وهو ما صرحت به تعريفات أخرى،- سيأتي ذكرها تأكيداً لهذا المعنى-، والملزم في الفتوى هو الحكم الشرعي نفسه.

ولعل صدور تعريفه بلفظ إخبار يميزها عن الاجتهاد، لأنه استنباطٌ لحكم مسألة لم يصدر فيها حكم سابق، بخلاف الفتوى التي هي إخبار عن مسألة فيها حكم، إما منصوص عليه أو مستنبط، فإن لم يكن كذلك تداخل الاجتهاد مع الفتوى.

2- قال عنها البهوتي:

" الفتوى تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه "[1].

محترزات التعريف:

تبيين: وهو المعنى اللغوي للفتوى، فالمفتي يظهر الفتوى.

الحكم الشرعي: تميز الفتوى باختصاصها بالأحكام الشرعية دون المعنى اللغوي أو غيرها.

لمن سأل عنه: وهو بيان لسبب الفتوى، وهو ورود السؤال للمفتي وأغنى عنه في تعريف القرافي، وما شابهه لفظ الإخبار، لأنه يكون للغير، كما يكون تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه نقل الحكم الشرعي للغير.

3- أما تعريفات المعاصرين للفتوى فلا تخرج عن المعاني السابقة، ومن هذه التعريفات:

---

1 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت1015 هـ)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (د . ط)، (د . ت)، دار عالم الكتب، بيروت، ص456.

أ- تعريف القرضاوي:

" بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا، جواباً عن سؤال معين أو مبهم، فرد أو جماعة "[1].

فالفتوى لا تكون إلاّ عن سؤال سائلٍ.

ب- تعريف عبد الكريم زيدان:

" نص جواب المفتي، أو هي حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه "[2].

ج- تعريف الملاح:

" هي الجواب عما يشكل من الأحكام بدليل شرعي، فهي حكم شرعي يبينه المفتي المتمكن من معرفة أحكام الوقائع بالدليل الشرعي " .

وهنا لابد من أن يكون المفتي متمكناً من معرفة الأحكام الشرعية، ماهراً في الاجتهاد والاستنباط[3].

د- تعريف رسلان:

" تبيين المشكل من الأحكام "[4].

2.1.2 المصطلحات ذات الصلة.

يتناول هذا المطلب المصطلحات ذات الصلة بالفتوى، ومن ثم بيان أوجه الاتفاق والافتراق بينها وبين الفتوى.

أولاً: الاجتهاد.

1- الاجتهاد لغةً:

الجهد: مصدر: جهد، ويأتي الفعل جهد بمعانٍ منها: الطاقة، والجهد: الوسع

---

1 القرضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسـيب، ط3، 1994، دار الصحوة، القـاهرة، ص11.

2 زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، ط3، 1988، مكتبة البشائر، عمان، ص166.

3 الملاح، الفتوى،ج2، ص688.

4 رسلان، احمد، القضاء والإثبات في الفقـه الإسـلامي، ط2، 1997، دار النهضة، القـاهرة، ص229.

والطاقة[1].

2- الاجتهاد اصطلاحاً:

وردت عدة تعريفات توضح المعنى الاصطلاحي للاجتهاد، ومن بين هذه التعريفات:

أ- " استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة "[2].

ب- " استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه تحس من النفس العجز عن المزيد فيه "[3].

ج- " هو استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم "[4].

ومن تعريفات الفقهاء القدامى والمعاصرين للاجتهاد يتبين أن المعنى الاصطلاحي للاجتهاد مرتبطٌ بالمعنى اللغوي، هو بيان وتأكيد له، وبناء على ذلك يعرف المجتهد بأنه:

" كل من اتصف بصفة الاجتهاد "[5].

وقيل:" هو من قامت فيه أهلية معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية من أدلتها المعتبرة، عن طريق البحث والاستنباط، مع إحاطته بالأمور الضرورية للاجتهاد "[6].

وقيل:" هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظنٍ بحكم شرعي "[7].

---

1 ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص395، باب الدال، فصل الجيم، مادة (جهد).

2 الامدي، علي بن أبي علي بن محمد (ت631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص396.

3 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص396 ، الشوكاني، محمد بن علي بن أحمد (ت1125 هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت، ص370.

4 ابن حزم، علي بن حزم (ت456 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: لجنة من العلماء، ط2، 1987، (د . ن)، ج8، ص587.

5 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص397.

6 زيدان، أصول الدعوة الإسلامية، ص154.

7 الشوكاني، إرشاد الفحول، ص371.

أوجه الاتفاق والافتراق بين الإفتاء والاجتهاد:

1- من ناحية العموم والخصوص: الاجتهاد أعم من الفتوى، لكون الاجتهاد يتناول الفقه الواقعي والفقه التقديري معاً؛ بينما الفتوى تتناول الفقه الواقعي فقط[1]، والمفتي مجتهد، أولاً، ودارس لما يعرض عليه لا يتجاوزه، ثانياً[2].

2- الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد والأعراف، وإن كانت القضية واحدة، - وسيأتي بيان ذلك لاحقاً -، بينما الحكم في أصله واحد لا يتغير وإن تغيرت الأحوال.

ثانياً: القضـاء.

1- القضاء لغةً[3]:

يطلق في اللغة على عدة معانٍ جاء معظمها في القرآن الكريم ومنها:

أ- انقضاء الشيء وتمامه، أو الفراغ منه: قال تعالى:﴿ وقُضِي الْأمر ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 210]، أي فُرِغَ منه.

ب- الأمر: قال تعالى:﴿ وقضى ربك ﴾ [سورة الإسراء، من الآية: 23]، أي: أمر.

ج- الأداء: قال تعالى:﴿ فَإِذَا قَضيتُم الصلَاةَ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 103].

د- الإرادة: قال تعالى:﴿ فَإِذَا قَضى أَمرا ﴾ [سورة غافر، من الآية: 68]، أي: أراده.

---

1 السوسوه، عبد المجيد محمد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد62، 2005، ص232.

2 انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص445 ، بوعود، أحمـد، الاجتهـاد بـين حقائق التاريخ ومتطلبات الواقع، ط2، 2005، دار السلام، القاهرة، ص8.

3 ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص209، باب الياء، فصل القاف، مادة (قضى)، بتصرف كبير.

هـ- الموت: قال تعالى:﴿ قَضى نَحبه ﴾ [سورة الأحزاب، من الآية: 23]،أي: مات.

و- العمل: قال تعالى:﴿ فَاقْضِ ما أَنْتَ قَاضٍ ﴾ [سورة طه، من الآية: 72]، أي اعمل ما

أنت عامل، أو ما بدا لك[1].

2- القضاء اصطلاحاً:

عرف القضاء بعدة تعريفات منها:

أ- " هو تبيين الحكم الشرعي للإلزام به وفصل الحكومات "[2].

ب- " حكم حاكم أو محكّم بأمرٍ ثبت عنده، كدين، وحبس، وقتلٍ، وجرحٍ، وضربٍ، وسب، وترك صلاة ونحوها "[3].

ج- " فصل وحسم الدعاوى والمخاصمات الواقعة بين الناس وتحكيم الشرع فيها "[4].

وبناء على ذلك **عُرّف القاضي**، بأنه:

" الحاكم بالأمور الشرعية، أي من له الحكم، حكم، أم لم يحكم "[5].

أو " الحاكم المحكّم، أي المنفذ المتقن "[6].

---

1 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310 هـ)، جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف بـ " تفسير الطبري "، ط1، 2001، دار إحياء التراث، بيروت، ج16، ص189.

2 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1015هـ)، الروض المربع بشرح زاد المقنع، ط1، 1994، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ج3، ص582، البهوتي، كشاف القناع علـى متن الإقناع ،، ج9، ص3185 ، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص459.

3 الدردير، سيدي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، تحقيق: محمد عبـد السلام شاهين، ط1، 1995، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص68.

4 الغرايبة، محمد أحمد، نظام القضاء في الإسلام، ط1، 2004، دار الحامد، عمان، ص47.

5 الدردير، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ج4، ص69.

6 النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد (ت 537هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط1، 1995، دار النفائس، بيروت، ص269.

أوجه الإتفاق والإفتراق بين الفتوى والقضاء.

1- كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى ويعتقدهما المخبر[1].

2- كلاهما يلزم المكلف به من حيث الجملة، والإلزام بالفتوى تابع من التعبد، وفي القضاء تابع من المصلحة السياسية الشرعية، مع مراعاة أن الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم: إخبار عن إلزام الله وإلزام الحاكم فيما يمكن أن يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، فالله تعالى جعل للمفتي أن يخبر ولا يلزم[2].

3- المفتي يعتمد على ما يسمعه من المستفتي فقط، بينما يعتمد القاضي على الحِجاج كالبينة، والإقرار، وسائر أدوات الإثبات الأخرى[3].

4- القضاء يكون في الواجبات والمحرمات والمباحات، ولا يكون في المكروهات والمستحبات، بينما الإفتاء يكون في ذلك كله[4].

5- القضاء خاص بالمعاملات، أما الإفتاء فيكون في العبادات والآداب بالإضافة إلى المعاملات[5]، ومن هنا فالإفتاء أعم وأوسع مجالاً من القضاء[6].

6- الفتوى حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه، بينما القضاء هو الفصل بين الناس بحكم الشرع[7].

---

1 القرافي، الذخيرة، ج8، ص112.

2 انظر: القرافي، الذخيرة، ج8، ص112 ، البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص3198 ، الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (د . ط)، 1994، دار الفكر، بيروت، ج2، ص209 ، فرحات، محمد محمد، الأحكام والفتاوى في الفقه الإسلامي، (د . ط)، 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، ص12 ، الزيباري، مباحث في أحكام الفتوى، ص33.

3 فرحات، الأحكام والفتاوى في الفقه الإسلامي، ص12.

4 الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص11، 12.

5 الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص12.

6 الأنصاري، أبو زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط1، 2001، دار الكتب العلمية، بيروت، ج9، ص95.

7 الزيباري، مباحث في أحكام الفتوى، ص34.

7- الفتوى تلزم المستفتي إذا كان مقلّداً لمذهب المفتي ولا تلزمه إن كان مقلّداً غير مذهبه، بينما القضاء على خلاف ذلك، فيلزم الجميع، فالفتوى أعم من القضاء وأخص لزوماً[1].

8- إن حكم القاضي لا ينقض باجتهاد مثله، أما الفتـوى فيجوز لمفتٍ آخر أن يفتي

بخلاف ما أفتى به غيره[2].

9- يشترط في القاضي الذكورة والحرية والسمع، بينما المفتي لا يؤثر في صحة فتواه كونه امرأة أو أصماً أو أعمى، حيث إن الفُتوى لا يرتبط بها إلزام كما في القضاء[3].

10- يجوز للمفتي أن يفتي أباه وأمه وسائر من تقبل شهادته له، بينما القاضي لا يجوز له ذلك[4].

11- القاضي لا يقبل الهدية إلاّ من ذي رحم محرم أو صديق قديم الصحبة سبق وإن كانا يتبادلان الهدايا بينهما، بينما المفتي يقبل الهدية ولا يضر ذلك بسمعة إفتائه[5].

12- المفتي يجوز له حضور المناسبات العامة والخاصة دون قيدٍ أو شرط، أما القاضي ففي حضوره المناسبات عامة، أو خاصة، تفصيل: فالدعوة العامة، كدعوة العرس مثلاً، فلا بأس بحضورها، أما الدعوة الخاصة فإذا كانت من ذوي رحمٍ أو صديقٍ قديمٍ كان يضيفه فلا بأس بذلك[6]، وما سواهما فلا.

---

1 الزيباري، مباحث في أحكام الفتوى، ص34.

2 الزيباري، مباحث في أحكام الفتوى، ص34.

3 انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص465 ، الزيباري، مباحث في أحكام الفتـوى، ص34.

4 انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص3198 ، البهـوتي، شـرح منتهـى الإرادات، ج3، ص473.

5 السمرقندي، علاء الدين (ت539 هـ)، تحفـة الفقهـاء، تحقيق: محمد زكي عبد البر، (د . ط)، (د . ت)، دار إحياء التراث العربي، قطر، ج3، ص374.

6 السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص374.

وبالجملة فإن القاضي يجب أن يراعي في حضور الولائم حق الداعي، فإنه ينكسر قلب من لم يجبه خاصةً إذا أجاب غيره حيث إنه في ذلك كغيره في حضور الولائم، لأن النبي - ﷺ - كان يحضر الولائم ويأمر بذلك[1].

13- لا ينفذ حكم القاضي على عدوه، بينما المفتي يجوز له أن يفتي عدوه[2].

14- اللجوء إلى المفتي اختيـاري، ويجب توافر عنصر الرضا لدى المستفتي حين إقدامه على الاستفتاء، بينما يأخذ اللجوء إلى القاضي صفة الإلزام[3].

15- الفتوى أعظم خطراً من القضاء، لأن الفتوى شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وبغيره، بينما حكم القاضي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله.

16- القضاء لا يكون إلاّ بلفظ منطوق، بينما الفتوى تكون بالقول، أو الفعل، أو الإشارة[4].

2.2 مشروعية الفتوى وأهميتها.

1.2.2 أدلة مشروعية الفتوى:

وردت كلمة الفتوى في القرآن الكريم، وفي السنة المطهرة، وفي مواضع شهيرة، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: من القرآن الكريم.

جاءت الفتوى لبيان أحكام الشرع وتعاليمه وتوجيهاته في القرآن الكريم بإحدى طريقتين: إما بسؤالٍ، أو استفتاء[5].

أ) أما ما جاء على صيغة السؤال، فنحو:

---

1 البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص472.

2 البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص473.

3 رسلان، القضاء وطرق الإثبات في الفقه الإسلامي، ص39.

4 انظر: الزيباري، مباحث في أحكام الفتوى، ص33 ، الأشقر، الفُتيا ومناهج الإفتـاء، ص10، 11.

5 الزيباري، مباحث في أحكام الفتوى، ص36.

1- قول ا تعالى:﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 189].

ووجه الدلالة:

دلّت الآية عن طريق الإيماء أنه يصح السؤال، والفتوى نوع من السؤال.

2- قول ا تعالى:﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 215].

ووجه الدلالة:

أنهم يسألون ا تعالى عن النفقة، وهذا يعم السؤال عن المنفِق، والمنفَق عليه، فهم يسألون وا تعالى يجيب[1].

3- قول ا تعالى:﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 217].

ووجه الدلالة:

مشروعية السؤال تدل على مشروعية الإجابة، والفتوى نوع من الإجابة.

ب) في صيغة الاستفتاء:

1- قول ا تعالى:﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ﴾ [سورة النساء، من الآية: 127].

2- قول ا تعالى:﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ [سورة النساء، من الآية: 176].

ووجه الدلالة في الآيتين:

الآية نص صريح في استفتاء الصحابة لرسول ا - ﷺ -، وأقرهم ا تعالى على ذلك، وليس أدلّ على الجواز من الوقوع.

3- قول ا تعالى:﴿ فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون ﴾ [سورة الصافات، آية: 149].

ووجه الدلالة:

---

1 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376 هـ)، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (د . ط)، (د . ت)، دار التوبة، ص96.

أن طلب الله تعالى من الرسول- ﷺ - أن يستفتي قومه، دليل واضح على مشروعية الفتوى، لأن الله تعالى لا يطلب شيئاً محرماً.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

1- عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول:" إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالماً، اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا: فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلوا "[1].

ووجه الدلالة:

قوله " فأفتوا " نص على أن العلماء يسألون، فيفتوا، فترتّب الفتوى على السؤال دليل على إباحته.

2- عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما – أن رسول الله - ﷺ - وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، فقال:" اذبح ولا حرج "، فجاء آخر، فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، قال:" ارم ولا حرج "، فما سئِل النبي- ﷺ - عن شيء قدم ولا أخّر، إلاّ قال: " افعل ولا حرج "[2].

ووجه الدلالة:

أن مشروعية أي فعل يؤخذ من قول الرسول- ﷺ -، وإقراره، وهذا فعله- ﷺ -، وهو أحد طرق المشروعية من سنته.

ثالثاً: من المعقول.

لما كان الناس ليسوا سواء بالعلم، كانت حاجتهم إلى معرفة الأحكام الشرعية ولمن يعلمها ضرورية، وبمشروعية الفتوى يتحقق ذلك.

2.2.2 حكمة مشروعية الفتوى:

---

1 البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم100، ص50، مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث رقم2673، ص1155، واللفظ للبخاري.

2 مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، حديث رقم83، ص42 .

إن الفتوى هي الروح الجديدة التي يظهر فيها ومن خلالها الفقه في ثوب جديد، إذ إنه بالفتاوى يمكن التوصل إلى أحكام الوقائع والنوازل المستجدة تيسـيراً، وتسهيلاً على المستفتين[1].

وتظهر أهمية الفتوى ومنزلتها العظيمة مما يأتي:

أولاً: أن الله – سبحانه وتعالى – قد أسندها إلى ذاته العلوية، فقال تعالى:﴿ يستَفْتُونَكَ قُل الله يفْتِيكُم ﴾ [سورة النساء، من الآية: 176].

ثانياً: أن رسول الله - ﷺ - كان أول المفتين عن رب العالمين، إذ كلّفه الله تعالى بهذا المقام الرفيع بقوله:﴿ وَأَنْزلْنَا إِلَيكَ الذكْر لِتُبين لِلناسِ ما نُزلَ إِلَيهم ﴾ [سورة النحل، من الآية: 44].

ثالثاً: " المفتي قائم في الملة على أحكام النبي – ﷺ - والدليل على ذلك أمور:

أ) أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام.

ب) أن المفتي شارع، لأن ما يبلّغه من الشريعة، إما منقول عن صـاحبها، وإمـا مستنبط من المنقول.

فالأول: يكون فيه مبلّغاً.

والثاني: يكون فيه قائماً مقامه في إنشائه الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو مـن هذا الوجه شارع واجب إتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة علـى التحقيق، وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله تعالى كالنبي- ﷺ، وموقّع للـشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذٌ أمره في الأمة بمنشور الخلافـة، ولذلك سموا أولو الأمر "[2].

رابعاً: (إن دور المفتي هو بيان حكم الله تعالى في الواقعة أو النازلة المستفتى بها، فكان هذا الدور لا يقل أهمية عن دور الرسول- ﷺ - في تبليغ شـريعة ربـه،

---

1 زايدي، عبد الرحمن، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، ط2، 2005، دار الحديث، القـاهرة، ص559.

2 انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم (ت790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، (د . ط)، 2006، دار الحديث، القـاهرة، ج4، ص467، 468 ، الأشـقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص18.

وهذا ما تولاّه صحابته الكرام، وإن كانوا يتورعون عن الفتوى، وما ذلك إلاّ لتخوفهم من الله تعالى، ومخافة أن تزل أقلامهم عن الحق، فيسخط الله عليهم، مع ما لهم من مكانة عند ربهم من جهة، مع أنهم سعدوا بصحبة النبي - ﷺ -.

وإن مهمة من يفتي الناس أن يبصر المستفتي بالحكم الأصلي الثابت عزيمة، وكيف يتغير ليناسب هذا العذر رحمة الله – سبحانه وتعالى–)[1].

كما أن معرفة البدائل وما يقابلها من أصول (المبدل منه) أمر ضروري للمفتي، فالناس بحاجة إلى المفتين الذين يبينون لهم أحكام الله وشرعه، وخاصة في هذا الزمن الذي نعيش.

خامساً: إن الإفتاء بغير علم افتراء على الله سبحانه وتعالى، وتضليل لعباده وهدم لشريعته[2]، وقد حذر الله من ذلك بقوله تعالى :﴿ ولا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُم الْكَذِب هذَا حلالٌ وهذَا حرام لِتَفْتَروا علَى اللهِ الْكَذِب إِن الَذِين يفْتَرون علَى اللهِ الْكَذِب لا يفْلِحون ﴾ [سورة النحل، الآية: 116]، وقوله تعالى :﴿ قُلْ إِنما حرم ربي الْفَواحِشَ ما ظَهر مِنْها وما بطَن والإِثْم والْبغْي بِغَيرِ الْحق وأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ ما لَم ينَزلْ بِهِ سلْطَانًا ﴾ [سورة الأعراف، الآية: 33].

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – سمعت رسول الله - ﷺ - يقول:" إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذ لم يترك عالماً، أتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلوا "[3].

فكم كانت بعض الفتاوى فاقدة لمحلها؟ وكم أورثت بعضها العنت والحرج وتعذيب الناس بدل تهذيبهم لعدم إدراك أحوالهم واستطاعتهم، وبدل أن تحيي الإقتداء والإقبال على هذا الدين، كانت حاجزاً نفسياً يحول دون التدين ويؤدي إلى عكس

---

1 كامل، عمر عبد الله، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، ط1، 1999، دار ابن حزم، بيروت، ص 107.

2 الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون والإسلامية، الكويت، ط 2، 1995، مطابع دار الصفوة، الكويت، ج32، ص23، 24.

3 سبق تخريجه، انظر صفحة21، هامش1.

حكمة تشريعه[1]، بل إن من الفتاوى من كانت سبباً في قتل المستفتي، فعن جابر -ﷺ - قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي من رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على الرسول- ﷺ - أُخبر بذلك، فقال: " قتلوه قتلهم ا ، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي[2] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جراحه خرقة ثم يمسح ويغسل سائر جسده "[3]،قال الشافعي:(المستفتي عليلٌ، والمفتي طبيب، فإن لم يكن ماهراً بطبه وإلاّ قتله)[4].

وعن أبي هريرة - ﷺ - أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم الرسول- ﷺ :" دعوه واهريقوا على بوله ذنوباً[5] من الماء أو سجلاً[6]من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " [7].

---

1 بوعود، أحمد، فقه الواقع، أصول وضوابط، كتاب الأمة، سلسلة دورية شهرية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد75، محرم، 1421 هـ، ص29.

2 العي: الجهل، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص113، باب الألف، فصل العين، مادة (عيا).

3 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت458 هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عطا، (د . ط)، 1994، دار الباز، مكة المكرمة، ج1، ص227 ، قال الأندلسي: ورجال إسناده كلهم ، انظر: الأندلسي، عمر بن علي بن أحمد (ت 804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد ا اللحياني، ط1، 1986، دار حراء، مكة المكرمة، ج1، ص226.

4 الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص394.

5 الذنوب: الدلو فيها ماء، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص392، باب الباء، فصل الذال، مادة (ذنب).

6 السجل: الدلو، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص121، باب اللام، فصل السين، مادة (سجل).

7 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبيﷺ يسرو ولا تعسروا، حديث رقم 6128، ص1098.

والناس لا يستطيعون الاستغناء عن المفتين، فهم الذين يحيون بكتـاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، ويعيدون السمع إلـى مـن لا يـسمعون، والعقل لمن لا يعقلون، ويفتحون القلوب لتقبل أنوار السماء[1].

وفي الوقت الذي أصبحت فيه الأمة الإسلامية أحوج ما تكون إلى الفتـوى المنضبطة بميزان الشريعة الإسلامية، وخاصة في ضوء ما تشهده المعمـورة الآن من النوازل والمستجدات، أرى أن عدداً من المسلمين لا يتورعون عـن الفتـوى، الأمر الذي يترتب عليه إضلال الناس من جهة والتعدي على حرمات الله تعالى من جهة أخرى.

والجاهل قد يصيب أحياناً ولكن المصيبة أن يكتب في الفتوى من لا يصلح لها إما لقلة علمه، أو لقلة دينه، أو لهما معاً[2]، ونحن لا نستطيع عملياً أن نمنـع أي إنسان من إبداء رأيه واجتهاده، لكن الأمة الواعية قادرة على إسقاط فتـاوى الظلـم والجهل والعمالة، فكم من الفتاوى التي سقطت من حياة الأمة الفكرية والعملية لأنها لم تقنع حتى أصحابها، وكم من الفتاوى كانت سبباً في إنقاذ أمة، وإيقـاظ وعيهـا، ووسيلة حركتها، وكانت أحد عوامل نهوضها؟ فالأمة بما تمتلك من الـوعي العـام تشكّل ضبطاً اجتماعياً يحاصر فتاوى السوء، لكن قد لا تلغيها، وسنن التدافع كفيلـة بحماية الحق، وإسقاط الباطل[3].

ومن جهة أخرى فإن انحراف بعض الفقهـاء والـصالحين عـن الفتـوى والاجتهاد، أحدث فراغاً وأعطى فرصة للمتلاعبين والمتجرئين على شرع الله تعالى للعبث بالأحكام الشرعية، وهذا كله جعل الآخر يتقدم، شئنا أم أبينا[4].

---

1 الأشقر، الفتا ومناهج الإفتاء، ص20.

2 القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص82.

3 السوسوه، عبد المجيد، الاجتهاد الجماعي في التشريع، بحث منشور في كتـاب الأمـة، ط1، 1998، ص22، سلسلة دورية تصدر عن وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العـدد الثاني، ذو القعدة ، 1418هـ .

4 السوسوه، الاجتهاد الجماعي في التشريع، ص23.

كما لا يخفى أن للفتوى دور كبير في الإصلاح السياسي والاستقرار الاجتماعي والنمو الاقتصادي، إذا ما صدرت وفق الضوابط الشرعية، لأن عدم الانضباط في الفتوى وصدورها من غير أهلها، يؤدي إلى اضطرابات سياسية لها انعكاسات خطيرة على أمن المجتمع واستقراره.

3.2 تعريف المفتي، والمستفتي، وشروط كل منهما وآدابه.

1.3.2 تعريف المفتي، وأنواع المفتين، وشروطهم.

أولاً: تعريف المفتي:

أ- لغةً: اسم من أفتى- أي هو من يقوم بالفتوى،- وقد سبق بيان معناها- [1].

ب- اصطلاحاً:

عرف الفقهاء القدامى والمعاصرون المفتي بتعريفات عدة منها:

1- " هو القائم في الأمة مقام النبي- ﷺ -"[2].

2- " هو المجتهد "[3].

3- " هو العالم الذي تحققت فيه أدوات الاجتهاد وشروطه، ويتصدى لبيان أحكام الشرع لمن سأله عنها من الناس "[4].

4- " هو الفقيه الذي يبين حكم ا في الواقعة، ولا يملك ذلك إلاّ المجتهد الذي خُص باستنباط الأحكام من مآخذها، وفق القواعد الاجتهادية، والبراهين "[5].

5- " هو من يبين الحكم الشرعي، ويخبر عنه دون إلزام "[6].

---

1 انظر صفحة 11 وما يليها.

2 الشاطبي، الموافقات، ج4، ص467.

3 الشوكاني، إرشاد الفحول، ص292.

4 سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط1، 2000، دار الفكر، بيروت، ص224.

5 الملاح، الفتوى، ج1، ص577.

6 البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص3197.

وبعد استعراض التعريفات السابقة للمفتي، يرى الباحث بأنها جميعاً اتفقت على أن المفتي مخبر عن حكم ا تعالى من جهة، ومطبقُ لشريعته من جهة أخرى، فيرجح التعريف الأخير، إذ إنه تعريف جامع مانع.

ثانياً: تعريف المستفتي:

أ- لغةً:

المستفتي: اسم من استفتى: أي سأل عن مسألةٍ ما[1].

ب- اصطلاحاً:

عرّف المستفتي بعدة تعريفات، منها:

1- " هو من ليس بمجتهدٍ، أو من ليس بفقيهٍ "[2].

2- " هو كل من لم يبلغ درجة المفتي، لأنه يسأل عن حكم الشرع في مسألة جهل حكمها، ليفتيه بها المفتي "[3].

3- " هو طالب الفتوى الذي يسأل عن حكم الشرع في الواقعة التي نزلت به غالباً "[4].

2.3.2 شروط المفتي والمستفتي:

أولاً: شروط المفتي:

يشترط فيمن يتصدر للفتوى، ويبلّغ عن دين ا تعالى، أن يتصف بصفاتٍ وشروطٍ تؤهله لأن يكون أهلاً لهذا المقام الرفيع، ومن هذه الشروط:

1- الإسلام: ومرد اشتراط الإسلام إلى أن الفتوى إخبار عن ا تعالى، وطالما أنها كذلك فلا بد أن يكون المفتي مؤمناً با تعالى، وبرسوله- ﷺ -، وبشرعه الذي أنزله، إذ إن الإيمان شرط صحة لكل عبادة[1].

---

1 ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص183، باب الألف، فصل الفاء، مادة (فتا).

2 الشوكاني، إرشاد الفحول، ص392.

3 الملاح، الفتوى، ج1، ص625.

4 سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص407.

2- البلوغ والعقل: فتُرد فتوى الصغير والمجنون[2]، لأن المفتي ناقلٌ ومؤكد لحكم ا تعالى فيما استفتي فيه، وهذه أمانة عظيمة، ومسؤولية جسيمة، لا تكون سابقة قبل البلوغ، فسلامة العقل، وحسن الإدراك، وتصريف الأمور، هي من أولويات قبول الفتوى، ومن جهة أخرى فإن الإفتاء يقوم على إدراك معاني الشريعة، وفهم أحكامها، وهذا لا يتأتى عادة لمن هو دون سن البلوغ[3]، ولكي يستوعب أيضاً خطاب الشارع استيعاباً صحيحاً، ويستشعر خطورة الفتوى وعلو شأنها، وأهميتها، فالصبي لا حكم لقوله، ورفع القلم عن المجنون لعدم علمه[4].

3- العدالة: وهي لغة تعني: القصد في الأمور[5]، أما اصطلاحاً فتعني:" تلك الملكة النفسية التي تحمل صاحبها على أداء ما وجب عليه، وباستطاعته مع التحلّي بالصدق، والتقوى، والمروءة، بلا تعمد كذب محرم، أو مباشرة كبيرة، أو صغيرة خسة، أو غلبة صغائر أو بدعة مكفرة، من عالم، كل ذلك في ظن المعدل "[6].

وليس المطلوب في العدالة العصمة من الذنوب، وإنما المقصود: هو ما تكون عليه أحوال المفتي غالباً، وإلاّ فهو بشر[7].

وقد اختلف الفقهاء في فتوى الفاسق: فذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى رد فتوى الفاسق.

---

1 السوسوه، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، ص238.

2 الراشدي، محمد كمال الدين أحمد، المصباح في رسم المفتي والمستفتي ومناهج الإفتاء، ط1، 2005، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص517.

3 زيدان، أصول الدعوة الإسلامية، ص153.

4 السوسوه، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، ص239.

5 أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، لغة، واصطلاحاً، (د . ط)، 1988، دار الفكر، دمشق، ص244.

6 المحاميد، شويش هزاع، عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي، ط1، 1995، دار الجيل، بيروت، ص96.

7 الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص330 ، زيدان، أصول الدعوة الإسلامية، ص153، السوسوه، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، ص239.

وقد ذهب بعض الحنفية إلى: صحة فتوى الفاسق غير المعلن لفسقه، أو داعياً لبدعته، وذلك إذا عم الفسق، لئلا تتعطّل الأحكام الشرعية، والواجب اعتبـار الصلح فالأصلح[4].

قال ابن نجيم:(فترد فتوى الفاسق، والكافر، وغير المكلف، إذ لا يقبل خبرهم ويشترط أهلية اجتهاده)[5].

وقال ابن الصلاح:(لا تصح فتوى الفاسق، لأن العدل غالباً ما يكون موفقاً إلى الصواب، ويطمأن إليه، بخلاف الفاسـق، فإنه مذموم، وتكون أقـواله محل شك)[6].

وقال البهوتي:(إن فتوى الفاسق لغيره لا تصح، وإن كان مجتهداً)[7].

ويميل الباحث إلى ترجيح القول بعدم قبول فتوى الفاسق، سواء أفتى لنفسه أم لغيره، لأن القول بها إهمال للنصوص الآمرة بالتثبت، لقوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ [سورة الحجرات، من الآية: 6].

ووجه الدلالة:

أن الآية تدل على الآداب التي يجب على أولي النهى التأدب بها، والتثبت من خبر الفاسق، وعدم أخذه مجرداً، وفيها دليل على أن خبر الكاذب مردود، وخبر

---

1 ابن عابدين، محمد أمين، حاشـية ابن عابدين، ط2، 1966، دار الفكـر، بيروت، ج4، ص101.

2 النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، المجموع، (د . ط)، (د . ت)، دار الفكر، بيروت، ج1، ص42.

3 البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص3198.

4 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص101.

5 ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت 970هـ)، البحر الرائق شـرح كنز الدقائق، (د . ط)، (د . ت)، دار المعرفة، بيروت، ج6، ص286.

6 ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص107.

7 البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص3198.

الفاسق متوقف فيه[1]، وما جاء المستفتي يسأل إلاّ لكي تطمئن نفسه بإبانة الأمر له، وإظهاره بيقين، وهذا لا يتأتّى من فاسق.

وأما بالنسبة لفتوى مستور الحال: وهو من كان ظاهره العدالة، ولم تعرف عدالته الباطنة، ففي قبول فتواه قولان عند الشافعية: الأول: لا تجوز فتواه، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنابلة أيضاً، قـال البهوتي:(ولا تصح الفتوى من مسـتور الحال)[2]، والثاني: أنها تجوز، لأن العدالة الباطنة تفسر معرفتها على غير القضاة، ففي اشتراطها على المفتين حرج على المستفتين[3].

قال السوسوه:(فيرى قبول فتوى مستور الحال، لأنه يكفي من المفتي أن يكون ظاهره العدالة)[4].

ويرى الباحث: أنّه لا مانع من قبولها على اعتبار أن الأصل في المسلم العدالة، وذلك أقرب إلى الفطرة، وهي من باب إحسان الظن بالمسلم أيضاً[5]،

4- الاجتهاد: ولا خلاف بين المسلمين أن الاجتهاد شرط من شروط المفتي، فلا بد أن يكون مجتهداً مستنبطاً للأحكام الشرعية من أدلتها، سواء أصولها أم فروعها، وأصول الأحكام الشرعية أربعة: الأول: العلم بكتاب ا عز وجل، وسنة رسوله- ﷺ -، والثاني: من أقواله وأفعاله، والثالث: العلم بأقوال السلف المجمع عليها والمختلف فيها، والرابع: العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها[6].

5- الفطنة واليقظة ومعرفة أحوال الناس: فينبغي على المفتي أن يكون فطناً متيقظاً، عارفاً بأحوال الناس وأوضاعهم، كالطبيب في معاينته للمريض، فقد رأى بعض الملوك أن أسنانه قد سقطت، فعبرها له معبر أنه سيموت وأهله وأقاربه جميعاً،

---

1 السعدي، تفسير الكريم الرحمن، ص547.

2 النووي، المجموع، ج1، ص42 ، البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص3199.

3 ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص107، النووي، المجموع، ج1، ص42.

4 السوسوه، ضوابط الفتيا، ص239.

5 المحاميد، عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي، ص219.

6 الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص330، 331، الملاح، الفتوى، ج2، ص582.

فأقصاه وأبعده، وعبرها له آخر بأنه سيطول عمره، فأكرمه وقربه، فهذا الأخير بفطنته وحسن تصرفه أخرج الصورة نفسها بوجه آخر[1].

6- أن يكون متأكداً من الإجابة، وعالماً بالحكم متمكناً منه، وذلك كي لا يفتي بخلاف الصواب، فَيضل الناس ويضِل[2].

7- أن يعضد إجابته بالدليل: فإن جمال الفتوى وروحها في ذكر الدليل[3]، فبذكر الدليل يطمئن نفس المفتي والمستفتي معاً، ويجعل المستفتي يلتزم بما ورد في الفتوى من حكم، فالفتوى العارية عن الدليل لا تشفي غليلاً، ولا تثير خشية ا تعالى[4]، فإذا ذكر الدليل، فقد حرم على المستفتي أن يخالفه، وبريء هو من عهدة الفتوى بلا علم[5].

وقد كان رسولنا الكريم - ﷺ - حين يسأل عن المسألة يضرب لها الأمثال، ويشبهها بنظائرها من المسائل الأخرى مع أن قوله وحده حجة، لكن هذا من أجل طمأنة نفس المستفتي، وحتى لا يساوره أدنى شك فيما سمع، وهذا ما صار عليه أصحابه وأتباعه – رضوان ا عليهم – إلى أن تقاصرت الهمم، وصار المفتي يجيب بنعمٍ، أو لا، ولا يكون للجواب دليلاً، وهذه ثغرة كبرى منيت بها الفتاوى في العصور المتأخرة[6].

8- أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ: فإن الناسخ حكم بديل عن الحكم المنسوخ حلّ محلّه، وليس مطلوباً منه أن يحيط علماً بجميع مواقع النسخ[7]، ولكن الواجب أن لا يفتي حتى يتحراها.

---

1 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص229، 230.

2 الراشدي، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، ص518.

3 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص260 ، التميمي، الفتوى وعلاقتها بالمجتمع، نشرة رقم5، ص27.

4 التميمي، الفتوى وعلاقتها بالمجتمع، ص27.

5 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص260.

6 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص260.

7 الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، 331، 332 ، عويس، عبد الحميد مهيـوب، أحكـام الإفتاء والاستفتاء، (د . ط)، 1984، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ص10.

9- أن يكون فقيه النفس: فهذا رأس مال المفتي، وأمر جبلي في النفس، فإن جبِلَ على هذا فهو المطلوب والمنشود، وإلاّ فهو أمر لا ينال بالمدارسة وحفظ المصنفات[1].

10- أن تكون عنده الكفاية في شؤون حياته، والمقصود بها: الكفاية المادية، وهذا واجب الدولة بالنسبة للمفتين.

فإذا لم يكن للمفتي كفاية مادية استخف به الناس لأنه يحتاج إلى ما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئاً إلاّ أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، وبهذا يرى علمه يموت أمام ناظريه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى يعطوا ما عندهم دون حرجٍ أو مهابة، أو ذلٍ تحت أساطين المادة[2].

قال الخطيب البغدادي في هذا المعنى:(لا يسوغ للمفتي أن يأخذ الأجرة من أعيان من يفتيه، كالحاكم الذي لا يجوز له أن يأخذ الرزق من أعيان من يحكم له وعليه، وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب، ويجعل ذلك من بيت مال المسلمين، فإن لم يكن هنالك بيت مال أو لم يفرض الإمام للمفتي شيئاً واجتمع أهل بلدٍ على أن يجعلوا له من أموالهم رزقاً، ليتفرغ لفتاويهم، وجوابات نوازلهم، ساغ ذلك)[3].

فالإفتاء من المصالح العامة، كالأذان، ولهذا فإن ولي الأمر يخصص مرتباً شهرياً للمفتي من بيت مال المسلمين بالقدر الذي يكفيه ويغنيه عن التكسب[4].

12- أن يكون عالماً باختلاف الناس: فإذا لم يكن المفتي كذلك، فإنه يرد من العلم ما هو أوثق من الذي بين يديه، وليس المقصود معرفة وحفظ مجرد الخلاف، بل معرفة مواقع الاختلاف[5].

---

1 عويس، أحكام الإفتاء والاستفتاء، ص10.

2 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص204 ، رسلان، القضاء وطرق الإثبات في الفقـه الإسلامي، ص237.

3 الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2،

4 زيدان، أصول الدعوة، ص159.

5 الشاطبي، الموافقات، ج4، ص410.

قال الإمام أحمد - ﷺ :(لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

الأولى: أن تكون عنده نية، أي يتوجه في فعله التقرب إلى ا تعالى.

الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفة.

الرابعة: الكفاية، وإلاّ مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس)[1].

ثانياً: شروط المستفتي:

يشترط في المستفتي عدة شروط، منها:

1- الأدب مع المفتي[2].

2- أن لا يكتم شيئاً مما يستفتى عنه، لأن المفتي يجيب بحسب ما يسمع[3].

3- أن لا تكون أسئلته أغلوطات، وأن يسأل ليعمل وينتفع[4].

4- أن يسأل قبل الفعل، لأن السؤال بعد الوقوع تجرؤ على ما يعرف حكمه شرعاً[5].

5- أن لا تكون الأسئلة أسئلة إحراج للمفتي، أو أسئلة شخصية[6].

ثالثاً: أقسام المفتين.

قُسم المفتون بحسب علمهم إلى أربعة أقسام:

---

1 البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص3197، 3198 ، ابن قيم الجوزية، إعـلام المـوقعين، ج4، ص199.

2 الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقّه، ج2، ص383.

3 نداء موسوعة الآداب الإسلامية، ص663.

4 الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقّه، ج2، ص383.

5 البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص457.

6 البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص457.

القسم الأول: هو المفتي العالم بكتاب ا تعالى، وسنة رسوله - ﷺ - وأقوال الصحابة – رضوان ا عليهم -، وهذا النوع من المفتين الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ لهم استفتاؤهم[1].

القسم الثاني:المفتي المجتهد والمقيد في مذهب إمامه الذي إئتم به، ومقلّداً له تماماً في

كل ما يصدر عنه، ومتمكّن من التخريج على أصوله[2].

القسم الثالث: هو المفتي المجتهد في مذهب من انتسب إليه، والمقيد به، وإذا وجد نصاً يخالف نص إمامه لا يأخذ به.

القسم الرابع: طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه، وأقرت على نفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإذا ذكروا الكتاب والسنة يوماً، فإنما يذكرونها على وجه التبرك والفضيلة للاحتجاج، وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول انتسبوا إليه بقوله وتركوا الحديث[3].

قال ابن حزم الظاهري:(لا يوجد مفتٍ في الديانة وفي الطب أبداً، إلاّ أحد ثلاثة أناسي:

1- عالم بما بلغه من النصوص بعد البحث والتقصي، كما يلزمه، فهذا مأجور أخطأ أو أصاب، وواجب عليه أن يفتي بما علم.
2- وإما فاسق يفتي بما يتفق له، مستديماً لرياسة أو لكسب مال، وهو يدري انه يفتي بغير واجب.
3- وإما فاسق ضعيف العقل، ويفتي بغير علم، وهو يظن أنه مصيب، ولم يبحث حق البحث، ولو كان عاقلاً لعرف أنه جاهل يتعرض لما لا يحسن)[4].

---

1 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص212.

2 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص212.

3 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص213 – 215 (بتصرف).

4 ابن حزم، الإحكام شرح أصول الأحكام، ج2، ص122.

رابعاً: أنواع الأسئلة.

الأسئلة أربعة أنواعٍ لا خامس لها:

الأول: أن يسال عن الحكم، فيقول: ما حكم كذا وكذا.

الثاني: أن يسأل عن دليل الحكم.

الثالث: أن يسأل عن وجه الدلالة.

الرابع: أن يسأل عن الجواب وعن معارضيه[1].

فإن سئل عن الحكم فللمسؤول حالتان:

الأولى: أن يكون جاهلاً به.

فإن كان جاهلاً به حرم عليه الإفتاء بلا علم، فإن فعل فعليه إثمه وإثم المستفتين، فإن كان يعرف في المسألة ما قاله الناس، ولم يتبين له الصواب من أقوالهم، فله أن يذكر له ذلك، فيقول: فيها خلاف بين العلماء، ويحيله إن أمكنه للسائل.

الثانية: أن يكون عالماً به، وهنا للسائل حالتان:

الأولى: أن يكون قد حضره وقت العمل، وقد احتاج إلى السؤال، فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه، فلا يجوز له تأخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة.

الثانية: أن يكون قد سأل عن الحادثة قبل وقوعها، فهذا لا يجب على المفتي أن يجيبه عنها[2].

خامساً: أقسام الفتوى.

تقسم الفتوى إلى قسمين:

أولاً: فتوى عامة:

وتعرّف الفتوى العامة بأنها: الفتوى التي تصدر من جماعة من المفتين بعد تشاورهم وتدارسهم للواقعة المعروضة وحكمها[3].

---

1 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص157.

2 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص157.

3 السوسوه، ضوابط الفتيا، ص283.

ومن ضوابطها: أن تصدر عن جماعة من العلماء المتخصصين في البلد، إن كانت القضية قطرية، أو من علماء يمثلون كل البلاد الإسلامية، إن كانت القضية عالمية، وذلك بحسب الفرص والظروف المتاحة، وتكون الفتوى جماعية إذا وافق عليها جميع أعضاء المجموعة - المكونة لمجاس الإفتاء – أو أغلبهم[1].

ويؤيد جماعية الفتوى أن ا – سبحانه وتعالى- أثنى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقال لنبيه - ﷺ : ﴿ وشَاوِرهم فِي الْأمر ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: 159]، وكان- ﷺ - كثير المشورة لأصحابه، ونهج صحابته الكرام- رضوان ا عليهم – على النهج القويم وضربوا المثل الأعلى في التشاور[2].

فإذا كان هذا حال أصحاب رسول ا - ﷺ - وهم من نعتهم ا تعالى بكتابه العزيز، وتتلمذوا على يدي رسولنا - ﷺ - فكيف بنا اليوم؟.

وجماعية الفتوى في القضايا المستجدة تستند أيضاً إلى رأي عمر- ﷺ - في كتابه إلى شريح: إذا وجدت شيئاً بكتاب ا ، فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب ا ، فاقض بما سن رسول ا - ﷺ، فإن أتاك ما ليس في كتاب ا ، ولم يسن رسول ا - ﷺ -، فاقض بما أجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب ا ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر، فتأخر، وما أرى التأخّر إلاّ خيراً لك[3]، فقوله: فاقض بما اجمع عليه الناس، نص على جماعية الفتوى.

ويشترط في الفتوى الجماعية ما يأتي:

1- التأكّد من الإلمام والفهم التامين للواقعة من قبل أعضاء المجلس المناط بهم هذا الواجب.

2- بيان حكم ا – عز وجل – في الواقعة.

---

1 السوسوه، ضوابط الفتيا، ص283، 284.

2 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص256.

3 الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط3، 1982، دار الكتـاب العربـي، بيروت، قال الهيثمي: رواه الطبراني في مجمعه الأوسط، ورجاله ثقـات مـن أهـل العلـم الصحيح، ج1، ص178.

3- إعطاء الفتاوى الأهمية التي تليق بها، وعدم السماح لأهل الهوى والتشهي أن يعبثوا بها.

ومن ثمرات الفتاوى الجماعية، ما يأتي:

أ) تحقيق المقصد الشرعي، وهو: التعاون على البر والتقوى.

ب) البعد عن التقصير الذي هو: أول وسيلة يمنى بها العمل الفردي.

ج) إن الفتاوى الجماعية الناتجة عن إتقانٍ، أو شبه إتقان تكون أقرب إلى الوسطية، وبعيدة عن الإفراط والتفريط[1].

أمّا الجانب السلبي للفتاوى الجماعية، فهي: حرمان بعض العلماء والدعاة من المشاركة في المجامع الفقهية، أو المؤتمرات العلمية، لأسباب: منها ما يعود للشخص نفسه، أو لأسباب أخرى.

وفي العصر الحاضر، فإن الحاجة ملحة إلى الاجتهاد الجماعي، والفتوى الجماعية، فالمستجدات والوقائع أكثر من أن يحاط بها، وما جاءت فكرة إنشاء المجامع الفقهية إلاّ خطوة مباركة للتأكيد على فكرة الفتوى الجماعية والاجتهاد الجماعي، ومن بين هذه المجامع:

1- المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي / جدة.

2- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي / بمكة المكرمة[2].

ثانياً: فتوى فردية:

وهي التي تصدر عن مفتٍ واحد، وتختلف من شخصٍ لآخر، ولا يمنع المفتي القادر على الإفتاء أن يفتي بما يعلمه من الشرع المطهر، لكن الفتوى إذا صدرت عن جماعة تكون أدق وأفضل.

3.3.2 آداب المفتي والمستفتي:

أولاً: آداب المفتي:

---

1 زايدي، الاجتهاد بتحقيق المناط، ص564، 565.

2 السوسوه، ضوابط الفتيا، ص284.

بما أن المفتي موقع عن رب العالمين، وقائم مقام النبي - ﷺ -، وملاذ المستفتين من عباد ا ، فلابد وأن يراعي آداباً تعينه على أداء مهمته، وتكون عوناً له وترغيباً للمستفتي للأخذ بفتواه، واطمئنان نفسه إليه، ومن هذه الآداب:

الأدب الأول: أن يدل المفتي المستفتي على البديل المباح، وهو موضوع هذه الرسالة، وعلى ما هو عوض عن الممنوع والمكروه والمتعسر، وأن يفتح له أبواب الحلال ما استطاع إلى ذلك سبيلا، جاء في إعلام الموقعين:(إن من فقه المفتي ونصحه، إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتّى إلاّ من عالم، ناصح، مشفق، قد تاجر ا تعالى وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء، مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان)[1].

فعن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول ا - ﷺ -، استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جنيب، فقال رسول ا - ﷺ:" أكل تمر خيبر هكذا "؟ فقال: لا، وا يا رسول ا ، إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال - ﷺ :" لا تفعل، بع الجمع[2] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً[3] "[4].

موطن الاستشهاد:" بع الجمع بالدراهم، وابتع بالدراهم تموراً "، وبهذا أخرجه- ﷺ - من دائرة المحظور إلى دائرة المباح.

---

1 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص159.

2 الجمع: ثمر مختلط من أنواع متفرقة ليس مرغوباً فيه، مصطفى، المعجم الوسيط، ج2، ص136، مادة (الجمع).

3 الجنيب: نوع جيد من التمر ، مصطفى، المعجم الوسيط، ج2، ص139، مادة (الجنيب).

4 مسلم، صحيح مسلم، صحيح مسلم ،، كتاب المسقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم1593، ص689.

وجاء في كشاف القناع تحت آداب المفتي:(وللمفتي أن يدل المستفتي على عوض ما منعه عنه، وأن ينبه على ما يجب الاحتراز عنه، لأن ذلك من قبيل الهداية لدفع المضار)[1].

وينبغي فتح أبواب الحلال للمستفتي إن كان يسأل عما هو حرام، ومثال ذلك: أن المستفتي إن جاء يسأل عن أخذ الربا والمكاسب المحرمة بأسباب وهمية يظنها تبيحها له، أخبر بتحريمها عليه، وبين وجوه أخرى يستطيع بها الاكتساب ويفرق بين الكسبين بعواقبهما الآجلة والعاجلة، ومن استفتى في التحليل في الطلاق البائن أخبر بقول ا تعالى: ﴿ وإن يتَفَرقَا يغْن الله كُلا مِن سعتِهِ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 130]، ومن استفتى في إباحة نكاح المتعة والأنكحة المحرمة، دل على النكاح الصحيح وأهل الخير والصلاح، الذين ييسروا أمره بالقرب منهم، ويستفتي عما منعه ا منه[2].

وينبغي للمفتي أن يرشد السائل إلى أبواب الحلال إن كان يسأل عما هو حرام، فإن الإسلام لم يحرم شيئاً إلاّ وجعل ما يقابله من حلال[3]، وهذا من باب النصيحة للمستفتي بما هو خير[4].

الأدب الثاني: أن يكون المفتي عاملاً بقوله وبما يفتي به، وأن يطبق ذلك على نفسه أولاً، فإن ذلك أحرى أن يكون مدعاة لقبول الفتوى منه، وبعكس ذلك ينطبق عليه قول ا تعالى:﴿ كبر مقْتًا عِنْد اللهِ أَن تَقُولُوا ما لَا تَفْعلُون ﴾ [سورة الصف، الآية: 3]، فهنا تسكن النفس لفتوى المفتين[5].

---

1 البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص3201 ، السوسوه، ضوابط الفتيا، ص251.

2 الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص71، 72.

3 الزيباري، مباحث في أحكام الفتوى، ص130.

4 نداء، موسوعة الآداب الإسلامية، ص669.

5 الملاح، الفتوى، ج2، ص617 ، الزيباري، مباحث في أحكام الفتوى، ص130.

الأدب الثالث: الحفاظ على سر المستفتين، فالمفتي كالطبيب الذي يطّلع على عورات الناس، ويحفظ أسرارهم، حيث إن المستفتي إذا علم أن من استفتاه سيبوح بسره وينشره فلن يسأله[1].

الأدب الرابع: مراعاة أحوال المستفتين، فعلى المفتي أن يكون لين الجانب، رفيقاً بالمستفتي، فما كان اللين في شيء إلاّ زانه، وأن يراعي خصوصيات المستفتي[2]، والمفتي في هذه الناحية كالطبيب الذي جاءه المريض يلتمس علاجاً لمرضه، فالطبيب يحاول جاهداً أن يتعرف صورة المرض وأسبابه القريبة والبعيدة، ويصف لذاك العلاج الناجح، ويوجه المريض ويرشده[3].

وإذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أن يفتي بما له فيه تأول، وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لردع السائل، وكفه[4].

وإن كان المستفتي بطيء الفهم، فينبغي للمفتي أن يكون صبوراً عليه، رفيقاً به، حسن التأني في الفهم، سيما إن كان ضعيفاً، محتسباً أجر ذلك، فإنه جزيل[5].

الأدب الخامس: ينبغي أن يكون المفتي مبتغياً بالفتوى وجه ا تعالى، وأن تكون نيته خالصة   تعالى وحده، حتى يجزى الجزاء الأوفى منه سبحانه وتعالى، وان يحرص أن لا يكون حب الدنيا ومتاعها الزائل هدفاً يناله من وراء منصبه الجليل[6]، فالنية روح العمل ولبه، وقوامه، وهي تابع لها، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها[7]، ودليل ذلك قول - ﷺ :" إنما الأعمال بالنية "[1].

---

1 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص257.

2 الملاح، الفتوى، ج2، ص618.

3 الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص64.

4 الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص407.

5 ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص135، النووي، المجموع، ج1، ص48.

6 الراشدي، المصباح في رسم المفتي والمستفتي ومناهج الإفتاء، ص533.

7 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص111.

وجه الدلالة:

إن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه ا أو تحصيل موعوده، أو الاتقاء لوعيده، والفتوى إذا قصد من ورائها الأجر فإنها تكتب عند ا مأجورة[2].

الأدب السادس: أن يطلب المفتي من ا تعالى أن يلهمه الصواب، وان يسدد قوله، وان يوافقه الصواب[3]، فعن عبد الرحمن بن عوف - ﵁ - قال: سألت عائشة أم المؤمنين – رضي ا عنها: بأي شيء كان النبي- ﷺ - يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته:" اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اُختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم "[4].

(وينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي، لا العملي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدلّه على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب، قرع باب التوفيق)[5].

الأدب السابع: العدول عن السؤال إلى ما هو أنفـع منه، ومثال ذلك، قوله تعالى:﴿ يسأَلُونَك ماذَا ينْفِقُون قُلْ ما أَنْفَقْتُم مِن خَيرٍ فَلِلْوالِدين والْأَقْربِين والْيتَامى والْمساكِين وابن السبِيل وما تَفْعلُوا مِن خَيرٍ فَإِن الله بِهِ علِيم ﴾ [سورة البقرة، الآية: 215

---

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله- ﷺ - إنما الأعمال بالنية، حديث رقـم1907، ص851.

2 ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، 2001، دار مصر، الفجالة، ج1، ص17.

3 البهوتي، كشـاف القناع، ج9، ص3199 ، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص257.

4 مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الدعاء في صـلاة الليـل وقيامـه، حديث رقم770، ص312، 313.

5 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص172.

]، ففي هذه الآية سألوا النبي- ﷺ - عن الإنفاق، فبين لهم ما هو أهم وهو المصرف[1].

الأدب الثامن: إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه، ومثال ذلك: لما سئل النبي- ﷺ - عن الوضوء بماء البحر، فقال:" هو الطهور ماؤه، الحل ميتته "[2].

الأدب التاسع: التمهيد للحكم المستغرب والتوطئة له، وخاصة في الأمر الذي لم تألفه النفوس، ومثال ذلك: أن ا – سبحانه وتعالى- ذكر قصة زكريا - عليه السلام - وإخراج الولد منه بعد المشيب وبلوغه الكبر عتياً، فهذا مقدمة بين يدي المسيح وولادته من غير أبٍ، إذ أن النفوس جبلت على حب المألوف عياناً[3].

الأدب العاشر: إطالة النظر والفكر، وعدم التسرع في الإجابة فيما يعرض عليه من الأمور، لخطورة ما يعرض عليه، ولأن ما يقوله ويفتي به هو دين محاسب عليه أمام ا تعالى، قال تعالى: ﴿ ستُكْتَب شَهادتُهم ويسأَلُون ﴾ [سورة الزخرف، من الآية: 19]، وقوله تعالى:﴿ ليسأَلَ الصادِقِين عن صِدقِهم ﴾ [سورة الأحزاب، من الآية: 8]، وقوله تعالى:﴿ ما يلْفِظُ مِن قَولٍ إلا لَديهِ رقِيب عتِيد ﴾ [سورة ق، الآية: 18].

الأدب الحادي عشر: حمل المستفتي على الطريق الوسط المعتدل، وذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت بالوسطية، مناسبة للفطرة الإنسانية، من غير تشديد ولا تفريط، وهذا من سعة رحمة ا تعالى وتيسيره، وقد نهى النبي- ﷺ - عن الوصال في الصيام رحمة بهم[4].

الأدب الثاني عشر: عدم تتبع الحيل المحرمة والمكروهة.

---

1 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص158.

2 الترمذي، محمد بن عيسى (ت279 هـ)، سنن الترمذي، (د . ط)، (د . ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنّه طهور، قال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح، ج1، ص101.

3 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص636.

4 الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص71.

والحيلة لغةً: هي الخداع[1].

والحيل اصطلاحاً:" تقديم عملٍ ظاهره الجواز، لإبطال حكمٍ شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكمٍ آخر "[2].

والحيل نوعان:

1- الحيل الفقهية المباحة: وهي الحيل التي يقصد من ورائها التوصل إلى تحويل حكم آخر، بواسطة مشروعية الأصل[3].

ومثال ذلك: قول النبي- ﷺ :" بع الجمع بالدراهم "[4].

وجه الدلالة:

أن النبي- ﷺ - سد باب المحظور بقصد التوصل إلى البديل المشروع بالطرق المشروعة.

2- الحيل المحظورة: وهي " تقديم عملٍ ظاهره الجواز، لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر مباح، أو التحيل لقلب الأحكام الثابتة شرعاً، إلى أحكام أخرى، بفعلٍ صحيح في الظاهر، لغوٍ في الباطن "[5].

ومثال ذلك: أن يطلّق المريض مرض الموت زوجته تحايلاً عليها من أجل أن يحرمها من الميراث، فالطلاق في أصله مباح شرعاً، إلاّ أن إيقاع الطلاق في هذه الحالة يعد محرماً شرعاً لاشتماله على حيلة محظورة.

فالحيل الشرعية التي أباحتها الشريعة الإسلامية من أجل تحيل الإنسان بفعلٍ مباحٍ على تخلّصه من ظلم غيره، أو من محظورٍ، لا الاحتيال على إسقاط

---

1 سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص190.

2 الشاطبي، الموافقات، ج4، ص436.

3 البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط4، 1982، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص294.

4 سبق تخريجه، انظر: صفحة38، هامش4.

5 سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص190.

فرائض ا تعالى، واستباحة محارمه[1]، هذه الحيل الشرعية التي يجب على المفتي اتباعها إذا حسن قصده، دون شبهة، أو مفسدة، ليخلّص المستفتي من الحرج، لا تتبع الحيل المحرمة، أو المكروهة، والرخص لمن أراد نفعه[2].

وبهذا يقول النووي:(وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلةٍ، لا شبهة فيها، لتخليص المستفتي من ورطة يمينٍ، أو نحوها، فذلك حسن جميل)[3].

ولو قيل عن الحيل الشرعية: الوسائل المشروعة، أو البدائل الشرعية، فهو نفس المصطلح، إنما يكره لفظ الحيل الشرعية من لا يدققون في المعاني، والسبب في ذلك: أن كلمة الحيلة مرتبطة بأذهان الناس بمعنى الخديعة، والغش، والمكر[4].

وبناء على ما سبق فالحيل بمفهومها العام ترد عليها الأحكام التكليفية الخمسة، ولا يقصد من الحيل الممنوعة أنها: ما كانت الوسيلة فيها غير مشروعة، فهذا بعيد عن مسمى التحيل، بل الحيلة المذمومة شرعاً، ما كانت الوسيلة فيها مشروعة في الأصل، لكن لبسها القصد الفاسد، الذي يتخذها وسيلة إلى غرض محرمٍ مضاد لقصد الشارع[5]

الأدب الثالث عشر: أن يحسن المفتي ملبسه، ويتقيد بالتوصيات الإسلامية، من مراعاة النظافة، وستر العورة، واجتناب الحرير والذهب، وخوارم المروءة، من حضور مجالس السوء، وسماع الأغاني والموسيقى[6].

الأدب الرابع عشر:التيسير في الفتوى دون الإفراط والتفريط المـؤدين إلـى تـرك الأفضل.

---

1 ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد ا محمد بن أبـي بكـر (ت571 هـ ـ)، الطـرق الحكمية، ط1، 1991، دار الفكر، بيروت، ص41.

2 الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج9، ص108.

3 النووي، المجموع، ج1، ص46.

4 البوطي، ضوابط المصلحة، ص314.

5 السوسني، عبد الرحمن بن معمر، اعتبارات المآلات ومراعاة التـصرفات، ط1، 2004، دار ابن الجوزي، الرياض، ص270.

6 الزيباري، مباحث في أحكام الفتوى، ج9، ص129.

والتيسير في اللغة: من يسر الأمر يسراً: أي سهله[1].

أما المراد بالتيسير في الفتوى، فهو: إفتاء السائل بما لا مشقة عليه فيه، ولا حرج[2].

وليس المقصود من ذلك التساهل في إباحة المحرمات أو ترك الواجبـات، ولكن المقصود هو التسهيل على المستفتي ضمن دائرة أعمال التطوع، أوفي الأحكام التخييريه أو النهي عن الأمور التي تشق على المستفتي وتحمله فوق طاقته، وبالتالي يؤدي الأمر إلى الملل والضجر[3]، ولذا جاءت النصوص التشريعية مؤكده على هذا المعنى، ومرغبة فيه، واذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى:﴿ وما جعلَ علَيكُم فِي الدين مِن حرجٍ ﴾ [سورة الحج، من الآية: 78].

ووجه الدلالة:

أن ا تعالى ما جعل من مشقة وعسر على عباده في أمور الدين، بل يسرها غاية التيسير، وسهلها غاية السهولة، وخفّف ما أمر به، إما بإسقاطه، أو بإسقاط بعضه[4].

2- قوله تعالى:﴿ يرِيد الله بِكُم الْيسر ولَا يرِيد بِكُم الْعسر ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 185].

ووجه الدلالة:

---

1 أبو جيب، القاموس الفقهي، ص393.

2 اليوبي، محمد سعيد أحمد، ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيهـا، ط1، 2006، دار ابن الجوزي، الرياض، ص30.

3 اليوبي، ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها، ص69 ، السوسوه، ضوابط الفتيا، ص261.

4 السعدي، تفسير الكريم الرحمن، ص547.

أن ا تعالى يسر على عباده الطرق الموصلة لرضوانه أعظم تيسير، فإذا حصل بعد ذلك من العوارض الموصلة لثقله، سهله تسهيلاً آخر؛ إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات[1].

3- قوله تعالى:﴿ ربنَا ولَا تُحملْنَا ما لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 286].

ووجه الدلالة:

أن ا تعالى خفّف عن هذه الأمة ما لم يخفّفه عن غيرها[2].

ثانياً: من السنة النبوية المطهّرة:

1- قول الرسول - ﷺ -:" يسروا ولا تعسروا، وبشّروا ولا تنفّروا "[3].

ووجه الدلالة:

إن قوله- ﷺ:" لا تعسروا "، هو نفي للتعسير في جميع الأحوال، وأن التيسير في بداية الأمور مدعاة إلى تقبلها بانبساط[4]، وفقه التيسير على الناس هو من باب فقه البديل.

2- قول الرسول - ﷺ -:" إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة، وشيء من الدلجة "[5].

وجه الدلالة:

أن ا تعالى قد رفع عن أمته الإصر الذي كان على الأمم التي قبلها، فلا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق، إلاّ عجز وانقطع[1]، فكان فقه البديل من باب التيسير ورفع الحرج عن الناس.

---

1 السعدي، تفسير الكريم الرحمن، ص86.

2 السعدي، تفسير الكريم الرحمن، ص121.

3 البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب مكان النبي - ﷺ - يتخولهم بالموعظـة والعلـم كي لا ينفروا، حديث رقم69، ص40.

4 ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، ص239.

5 ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم39، ص32.

والتيسير في الفتوى ليس على إطلاقه، بل له ضوابط وقيود، منها ما يأتي:

الضابط الأول: التحقّق من حصول المشقة التي تستدعي الترخيص[2].

والمشاق هنا: ليست على إطلاقها، حيث تختلف من حيث القوة والضعف، وقوة عزائم أصحابها وضعفهم، ومن حيث الصبر والتحمل، ومن حيث الزمان والمكان، وبحسب الأعمال، فسفر الإنسان مثلاً وهو راكب مسيرة يوم وليلة، وفي ظروف ملائمة من حيث الرفقة المأمونة، والأرض المأمونة، وفي زمن الشتاء، وقصر الأيام، يختلف عن السفر على العكس من ذلك[3].

الضابط الثاني: التحقق من حصول التيسير، فالهدف من التيسير.

هو رفع الحرج والمشقة عن الناس، فإذا لم يحصل ذلك المقصود، كانت محاولتنا بهذا الصدد ضرباً من العبث، والقاعدة الفقهية التي تعضد هذا الضابط هي أن الضرر لا يزال بالضرر[4].

وكل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجاً، فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف، إن شاء، كما جاء في الرخص شرعيه المخرج من المشاق، فإذا توخّى المكلف الخروج من ذلك الوجه الذي شرع له كان ممتثلاً لأمر الشارع، آخذاً بالحزم في أمره، وإن لم يفعل وقع في محظورين: أحدهما: مخالفته لقصد الشارع، كانت تلك المخالفة في واجب، أو مندوب، أو مباح، والثاني: سد أبواب التيسير عليه، وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق "[5].

---

1 ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، ص239، 241.

2 اليوبي، ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها، ص31.

3 اليوبي، ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها، ص38.

4 السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر(ت911 هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، 2005، دار ابن حزم، بيروت، ص106.

5 الشاطبي، الموافقات، ج1، ص240.

ومثال ذلك: لو وجد المضطر ميتة وطعام غائب، فالأصح: أنه يأكل الميتة، لأنها مباحة بالنص، وطعام الغير مباح بالاجتهاد[1]، وهنا إذا تناول طعام الغير فلم يحصل التيسير بل حصل ضده.

الضابط الثالث: طلب التيسير من الوجه الذي شرعه الشارع.

وهذا واجب على المسلم دائماً بأن يطلب من ا – سبحانه وتعالى – التيسير في أمور دينه ودنياه، وأن يسدد على طريق الخير والرشاد خطاه، حتى تكون أعماله وأفعاله موافقةً لأقواله[2].

الضابط الرابع: عدم ترتب مفسده على التيسير عاجلاً أم آجلاً.

إن الهدف من تيسير الفتوى هو: أن نبين للناس روح اليسر، والتخفيف، والرفق، واللين، التي جاء بها الإسلام الحنيف، وأن يعبد ا - سبحانه وتعالى – كما شرع، ولكن دون إفراطٍ أو تفريطٍ، أو هوى متبع، فإذا أدى التيسير في الفتوى إلى مفسدة عاجله أو آجله، فلا نحن للعزيمة أبقينا، ولا للرخصة نصرنا[3].

الضابط الخامس: مراعاة حال المستفتي[4].

وهذا واجب المفتي بأن يتفحص أحوال المستفتين ويمعن النظر فيها ولنا في رسول ا صلى ا عليه وسلم القدوة الحسنه ، فكثير ما كان يسأل - ﷺ - عن أمر فيجيب بحسب طبيعة هذا السائل، فعن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: أتى رجلاً قال للنبي- ﷺ : أوصني، فقال- ﷺ :" لا تغضب، فردد مراراً، قال: لا تغضب "[5]، فهنا أرشده الرسول- ﷺ - إلى عدم الغضب كون الغضب صفة ملازمة لهذا السائل.

وجه الدلالة:

---

1 الشاطبي، الموافقات، ج1، ص185.

2 اليوبي، ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها، ص39.

3 اليوبي، ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها، ص42.

4 اليوبي، ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها، ص43.

5 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث رقم6116، ص1097.

أن الغضب كان صفةً ملازمةً للسائل، فكان غضوباً، والنبي- ﷺ - يأمر كل أحدٍ بما هو أولى به، والغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق[1].

(فالمفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسـط، فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الـشدة، ولا يميـل بهـم إلـى طـرف الانحلال)[2].

الضابط السادس: عدم مخالفة التيسير للنصوص الشرعية)[3]، وأن لا تصدر الفتـاوى مخالفة لنصوص الشرع لمجرد التيسير.

فالتيسير في الفتوى ليس على حساب لي أعناق النصوص وتحميلهـا مـا لا تتحمل، وهو ما ابتلي به بعض من انتسبوا للفتوى في عصرنا، فكل فتـوى خالفـت النصوص الشرعية، فهي مردودة على أصحابها، لأنهـا باطـلة شـرعاً، قـال الشاطبي:(لا تصح الفتوى المخالفة لمقتضى العلم)[4].

والتيسير يكون فيما تعم به البلوى، فهنالك أمور يكثر وقوعها بين المسلمين، فعلى المفتي أن يكون على بصيرة من أمره في مراعاة ذلك، وأن يبحـث لهـم عـن البديل المشروع، ولو كان ذلك مخالفاً للرأي الأحوط، أو الأشهر، أو المشهور، إذ أن حملهم على الأشد يجعلهم يعتقدون أن ما يمارسونه مخالفاً للشرع، بينما حملهم علـى الأيسر يبقي على ضميرهم الديني، ولا يشعرون بحرج كبير[5].

ودور المفتي المقتدر هو الذي يزن الأمور بميزان الشرع، هو الذي يحمـل الناس في فتواه على المعهود والوسط، فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهـم مـذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طريق الانحلال6.

---

1 ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10، ص734.

2 الشاطبي، الموافقات، ج4، ص476.

3 اليوبي، ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها، ص44.

4 الشاطبي، الموافقات، ج4، ص472.

5 السوسوه، ضوابط الفتيا، ص263، 264.

6 ريان، أحمد علي، ضوابط الاجتهاد والفتوى، ط1، 1995، دار الوفاء، المنصورة، ص100.

أما في العصر الذي نعيش، فإن جمهور الناس أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق، رعايةً لظروفهم، وضعف دينهم ويقينهم، وكثرة ما ابتلوا به من المغريات بالإثم، والمعوقات عن الخير، فعلى المفتين أن ييسروا عليهم مسائل الفروع دون الأصول، ومن عمل بالأحوط لنفسه، ولأولي العزم من المؤمنين فبها ونعم، وأما من كان يفتي الناس عامة، أو يكتب للجماهير كافة، فالأولى أن يكون شعاره التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير[1].

ثانياً: آداب المستفتي:

كما أن للمفتي آداباً يجب أن يلتزم بها في إفتائه وتوجيهه وإرشاده، فللمستفتي أيضاً آداب يجب أن يتأدب بها تُجاه من يفتيه، حيث إن منزلة الفقهاء والمفتين عظيمة، وبهذا يقول ابن قيم الجوزية:(إن منزلة فقهاء الإسلام الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام في الأرض عظيمة، فهم بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وإن حاجة الناس إليهم بمثابة حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض من طاعة الأمهات والآباء، وذلك بنص الكتاب)[2]، قال تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ [سورة النساء، الآية: 59]، وأولي الأمر هنا هم أهل الفقه والدين[3].

فمن كانت هذه منزلتهم عند ا تعالى أولاً، ومن ثم عند عباده ثانياً، وللمسؤولية العظيمة، والأمانة الجسيمة التي يتحملها المفتي، فلابد وأن يتأدب المستفتي تجاهه بآدابٍ كثيرة، من بين هذه الآداب:

الأدب الأول: أن يستأذن المستفتي المفتي بالجلوس، ثم يبدأ بالسؤال، ويتخير الوقت المناسب لسؤاله، فلا يستفتيه وهو مشغول بغيره، ولا أن يطرق بابه عليه في وقت

---

1 كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، ص341.

2 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج1، ص9.

3 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (ت774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط1، 1997، ج1، دار حراء، مكة المكرمة، ص43.

القيلولة، أو النوم ليلاً، وأن يظهر التواضع معه، ويجتنب كل ما ينفّره، أو يكدر صفوه، فلا يرفع صوته عليه، ولا يوميء بيده في وجهه، ولا ينشغل بالحديث مع الآخرين إذا حضر مكان الفتوى أكثر من واحدٍ معه[1].

والمستفتي بمنزلة التلميذ نحو أستاذه، فعليه أن يلتزم بآداب الإسلام في هذا المجال[2].

الأدب الثاني: السؤال عما ينفع، فوقت المسلم ثمين، سواء أكان مفتياً أم مستفتياً، والسؤال عما لا ينفع هدراً للطاقة والوقت، فيجب أن يكون السؤال ذا إجابة نافعة، وأن يكون واقعياً، فقد سئل النبي- ﷺ - عن الأهلّة، في قوله تعالى:﴿ يسألُونَكَ عن الْأَهِلةِ قُلْ هِي مواقِيتُ لِلناسِ والْحج ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 189]، فكان جوابه مختصراً وجامعاً، ولما سئل الإمام مالك عن قوله تعالى:﴿ الرحمن علَى الْعرشِ استَوى ﴾ [سورة طه، الآية: 5]، قال للسائل: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة[3].

الأدب الثالث: أن يدعو للمفتي بعد الانتهاء من إجابته، بأن يلهمه ا تعالى الصواب والسداد، والثبات على الحق[4].

الأدب الرابع: عدم الاستحياء من السؤال، فالواجب على المسلم أن يعبد ا تعالى على بصيرة وعلم، قال تعالى:﴿ فَاسأَلُوا أَهلَ الذكْرِ إِن كُنْتُم لَا تَعلَمون ﴾ [سورة الأنبياء، من الآية: 7].

وجه الدلالة:

أن الآية تحث على سؤال أهل العلم، فالواجب عليهم أن يتعلّموا ليجيبوا عما علموه، وتنهى الآية أيضاً عن سؤال من عرفَ بالجهل، وعدم العلم.

قال- ﷺ :" لا يتعلّم العلم مستحٍ ولا مستكبر "[1]، وقيل: من رقّ وجهه عن السؤال، ظهر نقصه عند اجتماع الرجال، والحياء شعبة من شعب الإيمان، ولكن

---

1 زيدان، أصول الدعوة، ص151.

2 زيدان، أصول الدعوة، ص151.

3 النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت1125 هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د . ط)، 1995، دار الفكر، بيروت، ج1، ص51.

4 الملاح، الفتوى، ج2، ص636.

ليس على حساب التعلّم، وفي الوقت نفسه، فإن السؤال لا ينقص من قدر السائل، ولا يتنافى مع خلق الحياء، فلقد أثنى النبي - ﷺ - على نساء الأنصار، بقوله:" نعم النساء، نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين "[2]، فلا عذر لمن جهل أمراً من أمور دينه، وكان هناك من يستفتيه[3].

الأدب الخامس: أن لا يقول عن جواب المفتي: هكذا قلت أنا، أو هكذا وقع لي، أو بهذا أجبت، وأن لا يقول له: ما تحفظ من كذا، بل يقول له: ما تقول أيها الفقيه؟ أو، ما عندك؟ أو، ما الفتوى في كذا؟[4].

الأدب السادس: أن لا يطالب المستفتي المفتي بالحجة في إجابته، وفي نفس الزمان والمكان، فإن أراد أن تسكن نفسه بسماع الحجة، سأل عنها في زمنٍ آخـر ومجلسٍ ثانٍ، أو بعد قبول الفتوى من المفتي مجردة[5]، حتى لا يظن منه الجدل.

الأدب السابع: التفصيل في الفتوى، بحيث يظهر المراد من الفتوى للمفتي، حتى يستطيع المفتي أن يجيبه، فقد تتوقف الفتوى على إيضاح جزئية معينة في الموضوع[6].

4.3.2 تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان.

لقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى حقيقة من حقائق هذا الكون، وهي التغير والتبدل، بقوله: (ومن الغلط الخفي في التاريخ الذهول عن تبديل الأحوال في الأمم والأجيال بتبديل الأعصار ومرور الأيام، وهذا داء دوى شديد الخفاء، إذ لا ينفع إلا بعد أحقاب متطاولة، فلا يكاد يتفطن له إلاّ الآحاد من أهل الخليقة، وذلك أن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر،

---

1 البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ورد معلّقاً تحت باب الحياء في العلم، ج1، ص60.

2 البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ج1، ص60.

3 الزيباري، مباحث في أحكام الفتوى، ص25.

4 الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص383.

5 الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص383.

6 نداء موسوعة الآداب الإسلامية، ص665.

إنما هو اختـلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حـال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص، والأوقاف، والأقطار، والأزمنة، والدول، سنة ا التي قد خلت في عباده)[1].

فمصالح النّاس ومعايشهم تتبدل وتتغير وفقاً لتبدل مظاهر المجتمع البشري، وتغير الزمان والمكان وتبدلها، فكثير من الأحكام التي أفتى بها الفقهاء السابقون، وقد أفتى بها الفقهاء المتأخرون على العكس تماماً، وهذا ليس مخالفة لهم، وإنما لاختلاف الزمانين وما يتخللهما من أحداث ووقائع ونوازل، سواء في معايش الناس، أم في أخلاقهم.

وعلى ضوء هذه الحقيقة تنبه الفقهاء وأسسوا قواعد فقهية جليلة منها " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، فإذا زالت العلل أو تغيرت، وجب زوال أو تغير ما بني عليها من الأحكام "[2].

فتغير الزمان، أو المكان، أو أحدهما، يعني تغير الواقع، لأن ما يكون محققاً لمصلحة في زمن ما، قد لا يحققها في زمن آخر[3].

فالأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان، وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهاديـة من قياسية ومصلحيه: أي هي الأحكام التي قررها الاجتهاد بناء علـى القيـاس، أو على دواعي المصلحة، وهي المقصود بالقاعدة الآنفة الذكر[4].

وقال ابن القيم:(إن الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة، وهـو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمـة، كوجـوب الواجبـات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحـو ذلـك، فهنـا لا

---

1 ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت: 1406 هـ)، المقدمة، المعروفة بـ" كتاب العبـر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر "، (د. ط)، (د. ت)، دار الفكر، بيروت، ص28.

2 المجددي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعـد الفقـه، ط1، 1986، الـصدف ببلـشرز، كراتشي، ص123.

3 بوعود، فقه الواقع، أصول وضوابط، ص157.

4 الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط1، 1968، دار الفكر، بيروت، ج2، ص924.

يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع إليه، والثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة زماناً، ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيزات وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير لمدمن الخمر في المرة الرابعة)[1].

وبما أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان والأعراف هي الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والمصلحة، ومجرد تعبير الأحكام هنا تعبير موهم، فالأولى أن توضح القاعدة بزيادة كلمة أو تبديل بأوضح، فيقال:" لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف بتغير الزمان "[2]، وبهذا التصويب يتضح معنى القاعدة ويزيل الغموض الذي اكتنفها من قبل.

وقد بين ابن قيم الجوزية أهمية هذا المبدأ في إعلامه، فقال:(هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبب إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل)[3].

ومن أسباب وموجبات تغير الفتوى، ما يأتي:

1- النظر إلى المآل: فكثير من الأفعال والأعمال المباحة قد تؤدي إلى مفاسد ضررها يفوق نفعها[4]، ومثال ذلك قول النبي- ﷺ - لسيدنا عثمان - رضي الله عنه-:" فاتق

---

1 ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ج1، ص30، 331.

2 الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، مفهومها، نشاتها، تطورها، ط3، 1994، دار القلم، دمشق، ص158.

3 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص3.

4 الزيباري، مباحث في أحكام الفتوى، ص89.

" يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وافطر، وصلّ ونم "[1].

وجه الدلالة:

أن النبي- ﷺ - أرشد عثمان- رضي الله عنه - إلى أن عمله هذا وإن كان مباحاً إلاّ أنه يترتب عليه مفاسد جمة، فأرشده إلى البديل المباح المشروع.

2- تشريع حكم لحالةٍ زمنيةٍ: وربما يفهم أنه حكم مؤبد[2]، ومثاله: أن النبي- ﷺ - قد نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم ورد الإذن فيه، بقوله - ﷺ -: " إنما نهيتكم من أجل الدافّة[3]، التي دفّت، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا "[4].

ووجه الدلالة:

أن النبي- ﷺ - قد نهى عن الادخار للحالة التي كانت قائمة آنذاك، وللعدد الكثير الذي نزل بالمدينة، مما تعذّر عليهم القيام بحسن ضيافتهم، أما وقد زال المانع وارتفع، فقد عاد الأمر على ما هو عليه قبل النهي.

3- الاستثناء للحاجة: والمقصود من ذلك أن الأمر قد يطبق على أُناس ولا ينطبق على آخرين، ومثال ذلك، قوله تعالى:﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [سورة النور، الآية: 30]، وهذا هو الأصل ولكن يستثنى من ذلك النظر لمن أراد الزواج أن

---

1 أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275 هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د . ط)، (د . ت)، دار الفكر، بيروت، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، وسكت عنه أبو داود، وإذا سكت عنه أبو داود فإنه صحيح، ج2، ص49، قال الهيثمي: أسانيد أحمد ورجالها ثقات، إلاّ أن طريق إني أخشاكم، أسندها أحمد ووصلها البزار برجالٍ ثقات ، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج4، ص301.

2 الزيباري، مباحث في أحكام الفتوى، ص92.

3 الدافّة: القوم يسيرون جماعة ، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص105، باب الفاء، فصل الدال، مادة (دفف).

4 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في أول الإسلام، حديث رقم1971، ص878.

ينظر إلى مخطوبته إذا كان النظر بنية الزواج، لأن النبي- ﷺ - أمر بـذلك، ولأن فيه مصلحة لكلا الزوجين[1].

4- التأجيل في التطبيق دفعاً للضرر: ومثال ذلك أن النبي- ﷺ - لم يقم الحد علـى الغامدية مباشرة عندما أقرت بالزنا أمامهم، وذلك لكونها كانت حاملـة، فخوفـاً على جنينها أمهلها حتى تضع طفلها[2].

5- اختلاف كل من الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والأعراف، والنيات: وعماد هذه الأسباب كلها هو تغيير المصلحة، لأن هذه الأسباب لا تؤثر بذاتها، بل تدور مع المصلحة التي هي المدرك الكلي للمناخات والعلل القريبة[3].

ومن الأمثلة على تغيّر الفتوى:

أولاً: اختلاف الفتوى بحسب الأزمنة، ما ثبت عن ابن عباس- رضي الله عنه -قال:(كان الطلاق على عهد رسول ا - ﷺ - وأبي بكر- رضي الله عنه - وسنتين في خلافة عمر- رضي الله عنه - طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم في أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم)[4].

فإمضاء عمر- رضي الله عنه - الطلاق الثلاث هو من باب اعتبار المآل في الفقه، وحتى لا يتلاعب الناس بالطلاق ويستحلّوه على ألسنتهم، ويتفوهون به لأدنى الأسباب.

ثانياً: عن عائشة – رضي ا عنها- قالت: قال لي رسول ا - ﷺ :" لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت البيت، استقصرت، ولجعلت لها خلفاً "[5].

---

1 الزيباري، مباحث في أحكام الفتوى، ص93.

2 النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676 هـ)، شرح صحيح مـسلم، (د . ط)، (د . ت)، دار القلم، بيروت، ج11، ص201.

3 السوسني، اعتبارات المآلات ومراعاة التصرفات، ص415.

4 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم1472، ص624.

5 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم1333، ص553.

فالنبي- ﷺ - راعى الأهم، وهو المصلحة العامة عند تعذّر الجمع بين المصلحة والمفسدة، فالمصلحة: هي جعل الكعبة على أساس إبراهيم- ﷺ-، والمفسدة: هي خوف الفتنة بسبب حداثة عهد قوم السيدة عائشة – رضي ا عنها – بالإسلام، وخشية أن ينْظَر إلى هذا الفعل على أنّه اخترام للمصلحة الراجحة خوفاً من وقوع مفسدة أرجح من وراء هذا التغيير الحقيقي[1].

ثالثاً: اختلاف الفتوى بسبب اختلاف الأحوال، ومثال ذلك: ما ذكر عن ابن تيمية أنه قال: مررت أنا وبعض أصحابي زمن التتار بقومٍ منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له:" إنّما حرم ا الخمر، لأنها تصد عن ذكر ا ، وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم "[2]، فإنكار المنكر هنا يصبح أشد، لإفضائه إلى ما هو أشد من الحاجة الأولى.

رابعاً: اختلاف الفتيا بحسب اختلاف الأعراف، " ولقد اعتبر الشارع العرف مناطـاً في التبدل والتغير، وأن دوران الأحكام مع مناطها ليس من باب التبدل والتغيـر، بل إن الحكم في الحالات واحد[3]، حيث ثبت أن جميع ما بني من الفتاوى والأحكام على العرف، يدور معه كيفما دار، ويتغير بتبدل العرف، لان تغير الأصل يستلزم تغير الفرع بالضرورة، وعليه يتغير الحكم تحقيقاً للمصلحة، ورفعاً للحرج "[4].

" لذلك يجب على المفتي أن يكون عارفاً بأعراف وعوائد أهل زمانه: ومثال ذلك: أن من حلف " لا أكلت رأساً " في بلدٍ عادته أكل رؤوس الضأن خاصة، فإن يمينه هنا تختص به، ولا يحنث إذا أكل رأس سمك، أو طير "[5].

خامساً: اختلاف الفتيا باختلاف النيات والمقاصد، ومثال ذلك: من يبيع العنب إلـى من يتخذه خمراً، فالبيع هنا وأصل المادة المباعة حلال ولا شي فيه، لكن إذا علـم

---

1 النووي، شرح صحيح مسلم، ج9، ص96.

2 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص5.

3 بازمول، محمد بن عمر بن سالم، تغير الفتوى، ط1، 2004، دار الهجرة، الرياض، ص51.

4 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص50.

5 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص50.

أن المشتري، يشتري لغاية أن يصنع منه خمراً، فهنا يصبح مكروهاً[1]، بل ذهب الإمام أحمد: إلى حرمة بيع العنب لمتخذه خمراً[2]، أما أبو حنيفة، فقال: لا بأس ببيع العصير والعنب ممن يتخذه خمراً[3].

ويرى الباحث أن اختلاف الأئمة يرجع إلى النظر في نية وقصد البائع والمشتري، أو إلى ذات البيع، فالقائل بالكراهة، نظر إلى نية وقصد البائع، ومن قال بالتحريم، فقد نظر إلى نية وقصد المشتري، ومن قال بالإباحة، فقد نظر إلى ذات البيع على أنها صحيحة.

ويمكن القول إن الاختلاف في الفتاوى والأحكام المتغيرة يتبدل بتبدل العوائد والأعراف، أو لاختلاف العصر والأوان، لا لاختلاف الحجة والبرهان، لأنه في حقيقته ليس اختلافاً في أصل الخطاب، أو تبديلاً للشريعة، أو رفعاً للأحكام، لأن الشرع دائم للأبد، والحكم باقٍ لكن لم تتوافر له شروط التطبيق، فأتى بتطبيق حكمٍ بناء على أن الفتاوى والأحكام الاجتهادية مما تبنى على الاجتهاد، ودواعي المصلحة هي التي تتبدل بتبدل العوائد والأعراف، أو الزمان، أو أخلاق الناس[4].

نتائج الفصل السابق:

1- تناولت فيما سبق آداب المفتي، فوجدت أن منها: مراعاة البديل.

2- من آداب المستفتي إذا ضاق عليه الأمر أن يبحث عن البديل المشروع.

3- إن تغير الفتوى المستند إلى المصلحة والعرف المتغيرين، يدعو المفتي إلى البحث عن بديلٍ في الفتوى كلما تغيرت المصلحة والعرف.

---

1 المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت897 هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط2، 1978، دار الفكر، بيروت، ج4، ص36 ، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476 هـ)، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، (د . ط)، (د ، ت)، (د . ن)، ج1، ص267.

2 ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت1353 هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: عصام القلعجي، ط2 ، 1985، مكتبة المعارف، الرياض، ج1، ص291.

3 السرخسي، شمس الدين، المبسوط، (د . ط)، 1989، دار المعرفة، بيروت ج24، ص6.

4 السرخسي، المبسوط، ج3، ص50.

4- إن الحيل المشروعة، نوع من البحث عن البديل الشرعي.

5- أن التيسير في الفتوى، والانتقال من التشدد إلى اليسر، نوع من البديل الشرعي.

الفصل الثالث

البديـل الشـرعي وضوابطـه

1.3 تعريف البديل، وأقسامه، ومشروعيته.

1.1.3 تعريف البديل لغةً واصطلاحاً.

أولاً: البديل لغةً:

تأتي الكلمة بأصلها اللغوي للمعاني الآتية:

أ- التغيير:

من بدل الشيء: أي غيره، وتبديل الشيء تغييره وإن لم يأتِ ببدل، ويقال: استبدل الشيء بغيره، إذا أخذه مكانه، والأصل في التبديل: تغيير الشيء عن حالـه، والأصل في الإبدال: جعل شيء مكان شيء آخر، والبدل والبديل بمعنـى واحـد، وهو: قيام الشيء مقام الشيء الذاهب، أو تنحية الأول وجعل الثاني مكانه[1].

والشواهد اللغوية على هذا المعنى **من القرآن الكريم** كثيرة، منها:

1- قوله تعالى:﴿ فَبدلَ الذِين ظَلَموا قَولًا غَير الذِي قِيلَ لَهم ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 59].

وموطـن الشاهد: هو قوله تعالى:﴿ فَبدلَ الذِين ظَلَموا قَولًـا ﴾ فبـدل: فغير[2]، أي غيروا ما أمرهم به ا تعالى إلى صورة أخرى، فبدل أن يدخلوا سـجداً ركّعا، دخلوه على أستاههم[3] رافعي رؤوسهم[4].

2- قوله تعالى:﴿ أَتَستَبدِلُون الذِي هو أَدنَى بِالذِي هو خَير ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 61].

وموطن الشاهد: هو أنهم غيروا الذي أدنى بالأعلى، وأنهم استبدلوا الطعام

الطيب بغيره[1]، أي استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، وهو الآخرة، بمتاعٍ ونعيمٍ زائل، إذ إن الباء هنا هي: باء البدل[2].

---

1 ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص343، 344، باب اللام، فصل الباء، مادة (بدل).

2 البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت 516هـ)، تفسيرالبغوي، تحقيـق: خالـد عبـد الرحمن العك، ومروان سوار، ط3، 1992، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص67.

3 أستاههم: أعجازهم، الأست: العجز، وقد يراد بها: حلقة الدبر ، انظر: ابن منظـور، لـسان العرب، ج6، ص170، باب التاء، فصل الهمزة، مادة (أست).

4 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص103.

3- قوله تعالى:﴿ ومن يتَبدل الْكُفْر بِالْإِيمان فَقَد ضل سـواء الـسبِيل ﴾ [سـورة البقـرة، من الآية: 108].

وموطن الشاهد: قوله: ﴿ بِالْإِيمان ﴾ فالباء هنا هي باء البدل، حيث يجري البدل لأمرين متناقضين هما: الكفر والإيمان[3]، أي تبديل الكفر بالإيمان، فيترك الثقة بالآيات المنزلة ويشك فيها، ويقترح غيرها تنزيهاً عليها[4].

4- قولـه تعالى:﴿ فَمن بدلَه بعدما سمِعه فَإِنما إِثْمه علَى الَّذِين يبدلُونَـه إِن اللـه سمِيع علِيم ﴾ [سـورة البقرة، من الآية: 181].

وموطن الشاهد الأول:﴿ بدلَه ﴾ ، والثاني:﴿ يبدلُونَه ﴾: أي فمـن غيـر الايصاء عن وجهه إن كان موافقاً للشرع من الأوصياء والشهود، فإن الإثـم عليـه دون غيره، لأنه هو المغير والمبدل[5].

5- قوله تعالى: ﴿ إِن الَّذِين كَفَروا بِآياتِنَا سوفَ نُصلِيهِم نَارا كُلَّما نَضِجتْ جلُودهم بدلْنَاهم جلُودا غَيرها ﴾ [سورة النساء، من الآية: 56].

وموطن الشـاهد:﴿ بدلْنَاهم جلُودا غَيرها ﴾: أي لما احترقت جلـودهم أُعيـدت

جديدة بعد الاحتراق، وغيرت الجلود المحترقة[6]، والتبديل هنا بمعنى التغيير[7].

---

1 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص91.

2 خريم، إبراهيم خليل، معجم الباء ومعانيها في القرآن الكريم، (د . ط)، 2005، دار الكتـاب العربي، اربد، ص19.

3 خريم، معجم الباء ومعانيها في القرآن الكريم، ص30.

4 الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر (ت 528 هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط2، 2001، دار إحياء التراث العربـي، بيـروت، ج1، ص102.

5 الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجـوه التأويـل، ج1، ص250.

6 الطبري، تفسير الطبري، ج5، ص172.

7 البغوي، تفسير البغوي، ج1، ص442.

6- قولـه تعالى:﴿ ولَقَد كُذبتْ رسلٌ مِن قَبِلك فَصبروا علَى ما كُذبوا وأُوذُوا حتـى أَتَاهم نَصرنَا ولَا مبدلَ لِكَلِماتِ اللهِ ﴾ [سورة الأنعام، من الآية: 34].

وموطـن الشـاهد:﴿ َلَا مبدلَ لِكَلِماتِ اللهِ ﴾: أي لا مغيـر لكلمـات ا تعـالى، وكلماته هذه هي التي أنزلها على محمد - ﷺ - من وعده إيـاه بالنـصر على من خالفه وضاده، والظفر على من تولّى عنه وأدبره[1].

7- قولـه تعالى:﴿ قَالَ الَّذِين لَا يرجون لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرآنٍ غَيرِ هذَا أَو بدلْه قُلْ مـا يكُون لِي أَن أُبدلَه مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ [سورة يونس، من الآية: 15].

وموطـن الشـاهد الأول:﴿ أَو بدلْهُ ﴾، والثاني:﴿ أَن أُبدلَـه ﴾، أي رد هذا وجئنا بغيره من نمطٍ آخر، أو بدله إلى موضعٍ آخر[2].

8- قولـه تعالى:﴿ أَلَم تَر إِلَى الَّذِين بدلُوا نِعمةَ اللهِ كُفْرا وأَحلُوا قَومهم دار الْبوارِ ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: 28].

وموطن الشاهد﴿ بدلُوا نِعمةَ اللهِ ﴾: فقد استبدلوا بنعمة ا تعالى الكفـر، وغيروا الشكر إلى كفر وبدلوه تبديلاً[3].

9- قوله تعالى:﴿ يوم تُبدلُ الْأَرض غَير الْأَرضِ والسمواتُ وبرزوا لِلهِ الْواحِدِ الْقَهارِ ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: 48].

وموطن الشاهد: ﴿ تُبدلُ الْأَرض ﴾، والتبديل هنا هـو: التغييـر، أي أن الأرض التي نراها تبدل وتغير، غير هذه الأرض المعروفة، وكذا السماوات[4].

10- قوله تعالى:﴿ وإِذَا بدلْنَا آَيةً مكَان آَيةٍ ﴾ [سورة النحل، من الآية: 101].

وموطن الشاهد:﴿ بدلْنَا آَيةً ﴾ ، أي رفعناها وأثبتنا غيرها[5].

11- قـوله تعـالى:﴿ فَأَقِم وجهك لِلدين حنِيفًا فِطْرةَ اللهِ الَّتِي فَطَر الناس علَيها لَا تَبدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ﴾ [سورة الروم، من الآية: 30].

---

1 الطبري، تفسير الطبري، ج7، ص213.

2 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص224.

3 الزمخشري، الكشاف، ج2، ص521.

4 الزمخشري، الكشاف، ج2، ص530.

5 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص607.

وموطن الشاهد:﴿ لَا تَبْدِيلَ ﴾، أي لا تبديل لدين الله تعالى[1]، ولا يستطيع أحد أن يغير ويبدل خلق الله تعالى[2].

12- قوله تعالى:﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: 23].

وموطن الشاهد:﴿ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾، أي ما غيروا عهد الله تعالى ولا نقضوه[3]، وقيل: لم يغيروا كما غير غيرهم، بل لم يزالوا على العهد، أو ما غيروا العهد الذي عاهدوا عليه ربهم[4].

13- قوله تعالى:﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾ [سورة غافر، الآية: 26].

وموطن الشاهد:﴿ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ ﴾، أي يغير الأمر الذي أنتم عليه بغيره[5].

14- قوله تعالى:﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم ﴾ [سورة محمد، من الآية: 38].

وموطن الشاهد:﴿ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾، أي يهلككم ثم يجيء بقوم آخرين غيركم بدلاً منكم، يصدقون به، ويعملون بشرائعه[6].

أمّا الشواهد اللغوية على معنى التغيير من السنة النبوية، فهي كثيرة أيضاً، منها:

1- عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة- رضي الله عنها – على رسول الله - ﷺ - فعرف استئذان خديجة، فارتاح لذلك،

---

1 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص392.

2 السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص696.

3 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص482.

4 السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص720.

5 الطبري، تفسير الطبري، ج24، ص67.

6 الطبري، تفسير الطبري، ج26، ص78.

فقال:" اللهم هالة بنت خويلد "، فغِرت، وقلت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين هلكت في الدهر، فأبدلك ا خيراً منها "[1]

وموطن الشاهد:(أبدلك): أي غيرها ومكانها.

2- عن عكرمة - ﷺ - أن علياً - ﷺ - حرق قوماً، فبلغ ابن عباس – رضي ا عنهما – فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي- ﷺ - قال:" لا تعذّبوا بعذاب ا "، ولقتلتهم، كما قال النبي- ﷺ :" من بدل دينه فاقتلوه "[2].

وموطن الشاهد:(بدل دينه): أي غيره إلى دين آخر.

3- عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعيد، يقول: سمعت رسول ا - ﷺ - يقول:" أنا فُرطكم على الحوض، من ورده شرب منه، ومن شرب منه لم يظمأ بعده أبداً، ليرد علي أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم "، قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا، فقال: هكذا سمعت سهلاً؟ فقلت: نعم، قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد منه، قال: إنهم مني، فيقال: لا تدري ما بدلوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي[3].

وموطن الشاهد الأول:(بدلوا بعدك)، والثاني:(بدل بعدي): والتبديل هو التغيير على غير نهج الرسول - ﷺ -.

ب- الخَلف والعِوض:

الخلف: ما استخلفته من شيء، تقول: أعطاك ا خَلَفاً مما ذهب لك، ولا يقال: خلْفاً، وخَلَفَه يخْلُفُه خَلْفاً: صار مكانه[4].

---

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل خديجة أم المؤمنين، حديث رقم2437، ص1064.

2 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذّب بعذاب ا ، حديث رقم3017، ص536.

3 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ما جاء في قوله تعالى﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [سورة الأنفال، من الآية: 25]، حديث رقم7050، ص1249

4 ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص183، باب الفاء، فصل الخاء، مادة (خلف).

والعوض: من عوض، والعوض: البدل، وتقول: عضت فلاناً: وأعضتَه، وعوضتَه: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وأعتاض: أخَذَ العِوض[1]، وقيل البدل: هو العوض المكافيء[2].

والبدل من الشيء: الخلف والعِوض، والجمع أبدال، ويقال أبدل الشيء بغيره: أي اتخذ عوضاً عنه وخلفاً له، وبدل بالثوب القديم الثوب الجديد، بإدخال الباء على المتروك، وعوضته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، والجمع أعواض[3].

والقاعدة الفقهية: (البـدل خلف عن الأصل)[4]، وكذلك: (العِوض حكمه حكم المعوض)[5]، العِوض: هو البدل، والمعوض عنه: هو المبدل منه.

والشواهد على هذا المعنى **في القرآن الكريم،** كثيرة، منها:

1- قولـه تعالى:﴿ يا أَيها الَّذِين آمنُوا كُتِب علَيكُم الْقِصاص فِي الْقَتْلَى الْحر بِالْحر والْعبد بِالْعبدِ والْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 178].

موطن الشاهد:﴿ الْحر بِالْحر والْعبد بِالْعبدِ والْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾، فالباء: هي باء البـدل، وتدل على العوض[6].

2- قوله تعالى:﴿ ثُم بدلْنَا مكان السيئَةِ الْحسنَةَ ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: 95].

وموطن الشاهد:﴿ بدلْنَا ﴾: أي بدلنا مكان الشدة الرخاء[1].

---

1 ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص474، باب الضاد، فصل العين، مادة (عوض).

2 قلعجي، محمد رواس، موسوعة إبراهيم النخعي، عصره وحياته، ط2، 1986، دار النفـائس، بيروت، ج1، ص316.

3 انظـر: الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت711 هـ)، القاموس المحيط، (د . ط)، (د . ت)، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص333 ، ابن منظور، لـسان العـرب، ج9، ص474، فصل الضاد، باب العين، مادة (عوض) ، مـصطفى، المعجـم الوسـيط، ج1، ص43.

4 زيدان، عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الـشريعة الإسـلامية، ط1، 2001، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص118.

5 السرخسي، المبسوط، ج22، ص119.

6 خريم، معجم الباء ومعانيها في القرآن الكريم، ص37.

3- قوله تعالى:﴿ فَأَردنَا أَن يبدِلَهما ربهما خَيرا مِنْه زكَاةً وَأَقْرب رحما ﴾ [سورة الكهف، الآية: 80].

وموطن الشـاهد:﴿ أَن يبدِلَهما ﴾: أي يبدلهما ولداً أزكى من هذا، وأرحم بهما منه، وأبر بوالديه، وقيل: أنهما أُبدلا جارية، وقيل: أن أمه لما قتله الرجل الصالح – ﷺ - كانت حاملة بغلام مسلم[2]، فعوضهما ا ، والبدل هنا العوض.

4- قوله تعالى:﴿ وبدلْنَاهم بِجنتَيهِم جنتَين ذَواتَي أُكُلٍ خَمطٍ وَأَثْلٍ وشَيءٍ مِن سِدرٍ قَلِيلٍ ﴾ [سـورة سبأ، من الآية: 16].

وموطن الشاهد:﴿ وبدلْنَاهم بِجنتَيهِم ﴾: حيث إن الباء في " بجنتيهم "، باء البدل، أي بدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي طعم غير مستساغ، بسبب إعراضهم عن منهج ا – عز وجل -[3].

وقيل: جعلنا لهم مكان بساتينهم من الفواكه والثمار، بساتين من جني أثمار مستساغة[4].

ومن الشواهد على هذا المعنى في السنة النبوية، ما جاء في صحيح مسلم، عن أم سلمة – رضي عنها- قالت: قال النبي- ﷺ :" ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره ا - سبحانه وتعالى-: إنّا وإنّا إليه راجعون، اللهم أجرني فـي مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها، إلاّ أخلف ا له خيراً منها "[5].

وقد استعمل الفقهاء مصطلح (بدل) ومرادفاته في الأبواب الفقهية المختلفة، ومن ذلك:

1- قال السرخسي:(وقيام الأصل، يمنع ظهور حكم **الخلف**)[6]، وقال أيضاً:(**والعوض** بمقابلة الأصل)[1]، وقال في موضع آخر:(وحكم **البدل** حكم الأصل)[2].

---

1 الطبري، تفسير الطبري، ج9، ص13.

2 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص104.

3 خريم، معجم الباء ومعانيها في القرآن الكريم، ص434.

4 الطبري، تفسير الطبري، ج22، ص98.

5 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، حديث رقم918، ص369.

6 السرخسي، المبسوط، ج2، ص3.

2- وقـال ابن نجيم في الطهارة:(لأن التيمم **خلف** عن الوضوء، ولا شك أن حال **الخلف** دون حال الأصل)[3]، وقـال:(وأنه ينبغي جواز مسح الأسفل والعقب، لأنه **خلف** عن الغسل)[4]، وقال في البيع:(واعلم أن نية التجارة في الأصل تعتبر ثابتة في بدله، وإن لم يتحقق شخصها فيه، وهو ما قوبض به مال التجارة، فإنه يكون للتجارة بلا نية، لأن حكم **البدل** حكم الأصل)[5].

3- قـال السيوطي:(لا يجوز الاستبدال عن دين السلم، لامتناع **الاعتياض** عنه، ويجوز عن دين القرض، وبدل المتلف مثلاً، وقيمته، وثمن المبيع، والأجرة، والصداق، و**عوض** الخلع، وبدل الدم)[6].

ثانياً: البديل اصطلاحاً:

من خلال استقراء النصوص التشريعية التي تؤكد على نفي الحرج والمشقة، يتبين أن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلاّ لتهذيب الإنسان، والتأكيد على إنسانيته، وصقل شخصيته، وصون كرامته، فقال تعالى:﴿ لا يكلفُ الله نَفْسا إلا وسعها ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 286]، وقال تعالى:﴿ وما جعلَ عليْكُم فِي الدين مِن حرج ٍ ﴾ [سورة الحج، من الآية: 78].

والإنسان بطبيعة خلقه ضعيف كما أخبر ا تعالى عنه، وعزائم الناس متفاوتة، وأحوالهم متغيرة، فما يجده بعض الناس سهلاً، قد يصعب على الآخرين، وما يكون بالاستطاعة أن يفعل اليوم، قد يكون صعباً غداً، فإذا كان الأمر كذلك وفتر التدين لدى البعض، فعند هذا، يلجأ إلى البدائل الشرعية للمحافظة على ديمومة العبادة دون حرجٍ ومشقة.

---

1 السرخسي، المبسوط، ج13، ص85.

2 السرخسي، المبسوط، ج22، ص133.

3 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص160.

4 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص181.

5 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص246.

6 السيوطي، الأشباه والنظائر، ص331.

يقول ابن قيم الجوزية:(إن من فقه المفتي ونصحه، أنه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوا إليه، أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتّى إلاّ من عالمٍ ناصحٍ مشفقٍ، قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا من شأن أطباء الأديان والأبدان)[1].

ومن رحمة الله تعالى بعباده، أنه ما حرم عليهم شيئاً إلاّ وأبدلهم عوضاً عنه، وخلفاً له في كل أمرٍ من أمور حياتهم، حتى في مجال الألفاظ والعبارات.

وفي شأن ذلك يقول القرضاوي:(وحين نحرم شيئاً، أو نمنع عن شيءٍ، ندل على بديلٍ مثله، أو خير منه، وما حرم الله شيئاً يضطر إليه، أو يحتاج إليه، إلاّ جعل له بديلاً مباحاً عوضاً عنه يقوم مقامه، حتى أن الحرام يعود حلالاً حالة الاضطرار، إذ لا يوجد ممنوع إلاّ وله في الواقع بديل مباح بيقين)[2].

وبحدود إطلاعي فإنني لم أقف على تعريف مصطلح البديل اصطلاحاً، كونه من المصطلحات المعاصرة، سوى ما ذكر في كتاب الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، لـ عبد الله كامل، فقال أن البديل هو:

" **التوصّل بالطرق المشروعة، للتخلّص من الحرام، والتوصّل إلى الحلال** "[3].

ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع مانع للمعنى الاصطلاحي للبديل، فقد اقتصر الأمـر على الشيء المحرم فقـط، في حين أن الأمر المبدل منه (الأصل) قد يكون مكروهاً، أو متعسراً على الناس.

ولذا فإنني أستطيع أن أُعرف البديل اصطلاحاً بأنه[4]:

---

1 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص159.

2 القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ط10، 2003، دار القلم، الكويت، ج1، ص28.

3 كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، ص192.

4 ويمكن تعريفه بأنه:

" **عِوض عن محرّم، أو منكر، أو معسور، يسدّ باب المحظور، ويفتح باب المباح** ".

اختيار ما يعوّض عن المحرّمات، والمنكرات والمعسّرات، وما يسد على الناس باب المحظور، ويفتح لهم باب المباح، وغير ذلك.

2.1.3 أقسـام البديـل[1].

يقسم البديل بعدة اعتبارات منها:

1- يقسم البديل من حيث مشروعيته إلى:

أ) بديل مشروع:

وهو كل بديل استند إلى دليل شرعي، ومثال ذلك: التيمم بديل للوضوء عند فقد الماء، أو تعذّر استعماله، قـال تعالى:﴿ وإِن كُنْتُم مرضى أَو علَى سفَرٍ أَو جاء أَحد مِنْكُم مِن الْغَائِطِ أَو لَامستُم النساء فَلَم تَجِدوا ماء فَتَيمموا صعِيدا طَيبا فَامسحوا بِوجوهِكُم وأَيدِيكُم إِن الله كَان عفُوا غَفُورا ﴾ [سورة النساء، من الآية: 43].

ب) بديل غير مشروع:

وهو كل بديلٍ جاء تحريفاً أو تغييراً للأحكام الشرعية، ومثاله: اتخاذ الربا بديلاً عن البيع المشروع، قال تعالى:﴿ الَذِين يأْكُلُون الربا لَا يقُومون إِلا كَما يقُوم الَذِي يتَخَبطُه الشيطَان مِن الْمس ذَلِك بِأَنهم قَالُوا إِنما الْبيع مِثْلُ الربا وأَحل الله الْبيع وحرم الربا ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 275].

2- يقسم البديل من حيث القوة إلى:

أ) بديل أولى:

ومثاله، قوله تعالى:﴿ فَإِذَا أَمِنْتُم فَمن تَمتع بِالْعمرةِ إِلَى الْحج فَما استَيسر مِن الْهدي فَمن لَم يجِد فَصِيام ثَلَاثَةِ أَيامٍ فِي الْحج وسبعةٍ إِذَا رجعتُم تِلْك عشَرةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 196].

ووجه الأولى:

أنه لا يجوز العدول إلى البدل (الصيام)، في حالة المقدرة على المبدل منه (الهدي)، وهذا في حج المتمتع.

ب) بديل مساوٍ:

---

1 التقسيمات من اقتراح المشرف.

ومثاله، قوله تعالى:﴿ ومن لم يستَطِع مِنْكُم طَولًا أن ينْكِح الْمحصنَاتِ الْمؤْمِنَاتِ فَمِن ما ملَكَتْ أَيمانُكُم مِن فَتَياتِكُم الْمؤْمِنَاتِ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 25].

ووجه المساواة:

أن نكاح الإماء المملوكات من المؤمنات، هو مساوٍ لنكاح المحصنات من المؤمنات.

ج) بديل أضعف:

ومثاله، قولـه تعالى:﴿ الَّذِين يذْكُرون الله قِياما وقُعودا وعلَى جنُوبِهِم ﴾ [سـورة آل عمران، من الآية: 91].

ووجه الضعف:

أن المسلم العاجز عن الصلاة والذكر في جميع أحواله، لا يسقط عنه التكليف حتى في أضعف أحواله، وأقل استطاعته، القيام به سواء بالقول، أم بالقلب، قياماً، أو قعوداً.

3- يقسم البديل من حيث الموضوع إلى:

أ) بديل من نوع وجنس المبدل منه:

ومثاله، قوله تعالى:﴿ إِن الَّذِين تَوفاهم الْملَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِم قَالُوا فِيم كُنْتُم قَالُوا كُنا مستَضعفِين فِي الْأَرضِ قَالُوا أَلَم تَكُن أَرض اللهِ واسِعةً فَتُهاجِروا فِيها فَأُولَئِك مأْواهم جهنم وساءتْ مصِيرا (97) إِلا الْمستَضعفِين مِن الرجال والنساءِ والْوِلْدانِ لَا يستَطِيعون حِيلَةً ولَا يهتَدون سبِيلًا ﴾ [سورة النساء، الآيتين: 97، 98]، فالبديل هنا من نفس نوع وجنس درجة المبدل منه، وهو: وطن مكان وطن.

ب) بديل خارجي:

أي بديل من غير جنس المبدل منه، ومثاله: الرهن بديل عن الكتابة، قال تعالى: ﴿ وإِن كُنْتُم علَى سفَرٍ ولَم تَجِدوا كَاتِبا فَرِهان مقْبوضةٌ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 283].

4- يقسم من حيث الكمال إلى:

أ) بديل دائم كامل:

ومثاله، قول النبي- ﷺ :" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع

فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان "[1].

ب) بديل ناقص مؤقت (مرحلي):

ومثاله، الصوم بديل عن الزواج ، قال النبي- ﷺ :" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنّه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصيام، فإنه له وجاء "[2].

إن الأمة أحياناً ترتضي القبول ببدائل تعالج حالها في مرحلة إلى حيث عودتها إلى الأصل، وهذا البديل يجب أن لا يوقف الأمة عن العمل للرجوع إلى الحالة الدائمة، - وسيأتي شرحه في ضوابط البديل الشرعي لاحقاً -.

5- يقسم البديل من حيث مهمة المفتي إلى:

أ) ذكر الأصل دون الإشارة إلى البديل:

ومثالـه: قـوله تعالى:﴿ حرمتْ عليْكُم الْميتَةُ والدم ولَحم الْخِنْزِيرِ وما أُهِل لِغَيرِ اللهِ بِهِ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 3]، فالميتة محرمة بنص الكتاب، إلاّ في حالة الاضطرار لها.

ب) ذكر الأصل وذكر البديل، وهو موضوع هذه الرسالة.

3.1.3 حكـم البديـل.

تعتري البديل الأحكام الشرعية الخمسة، وهي على النحو الآتي:

1- يكون البديل محرماً، ومثاله: تبديل الشريعة، قال تعالى:﴿ ومن يتَبدل الْكُفْر بِالْإِيمان فَقَد ضل سواء السبِيل ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 108].

2- يكون البديل مباحاً، ومثاله: الانجاب بالطرق الحديثة المنضبط بميزان الشريعة الإسلامية، فهو بديل مباح لمن عجز عن الإنجاب عن طريق التلقيح الطبيعي، - وسيأتي شرح ذلك في النماذج لاحقاً -.

---

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم49، ص48.

2 مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب من تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم1400، ص579.

3- يكون البديل واجباً أحياناً، ومثاله: قول النبي- ﷺ :" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان "[1].

4- يكون البديل مندوباً، ومثاله: أن يقوم من لا يستطيع أداء فريضة الحج وهو قادر، على توكيل غيره مادياً أن يحج عنه حجة الإسلام، ودليل ذلك حديث الخثعمية – وسيأتي لاحقاً -[2].

5- يكون البديل مكروهاً، ومثاله: استبدال تحية الإسلام (السلام عليكم ورحمة ا وبركاته)، بتحية أهـل الجاهلية (عِم صباحاً) و (عِم مساء)، أو(صباح الخير)، و (مساء الخير).

4.1.3 أدلة مشروعية البديل.

أولاً: من القرآن الكريم.

أورد القرآن الكريم جملةً من البدائل الشرعية، وفي كافة شؤون الحياة، فما نهى – سبحانه وتعالى – عن شيءٍ، إلاّ وأوجد له البديل الصالح النافع، وهذا من لطفه، وتيسيره على عباده – سبحانه وتعالى – ومن الأمثلة على ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿ وإن كُنْتُم مرضى أَو علَى سفَرٍ أَو جاء أَحد مِنْكُم مِن الْغَائِطِ أَو لَامستُم النساء فَلَم تَجِدوا ماء فَتَيمموا صعِيدا طَيبا فَامسحوا بِوجوهِكُم وأَيدِيكُم إِن الله كَان عفُوا غَفُورا ﴾ [سورة النساء، من الآية: 43].

وموطن الشاهد:﴿ فَلَم تَجِدوا ماء فَتَيمموا ﴾، حيث جعلت الطهارة بالتراب هنا بدلاً عن الماء عند فقده، أو تعذّر استعماله، وهذا بديلٌ شرعي، وتوسعةٌ في هذا

---

1 سبق تخريجه، انظر: صفحة70، هامش1.

2 انظر: صفحة172، هامش2.

الدين الحنيف، فهو بدل مأمور به عند العجز عن مبدله، فلا يجزئ فعله إلا مع تيقن عدم مبدله[1].

2- قوله تعالى:﴿ وإن كُنْتُم على سفَرٍ ولم تَجِدوا كاتِبا فَرِهان مقْبوضةٌ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 283].

وموطن الشاهد:﴿ ولم تَجِدوا كاتِبا فَرِهان مقْبوضةٌ ﴾، فالرهان بديلاً عن الكاتب حال عدم وجوده، لكيلا تضيع حقوق الناس في السفر، وحفاظاً على المال الذي هو أحد مقاصد هذا الدين.

3- قولـه تعالى:﴿ قَاتِلُوا الَذِين لَا يؤْمِنُون بِاللهِ ولَا بِالْيومِ الْآخِرِ ولَا يحرمون ما حرم الله ورسولُه ولَا يدِينُون دِين الْحق مِن الَذِين أُوتُوا الْكِتَاب حتى يعطُوا الْجِزيةَ عن يدٍ وهم صاغِرون ﴾ [سورة التوبة، الآية: 29].

وموطـن الشـاهد:﴿ حتى يعطُوا الْجِزيةَ ﴾، فشرعت الجزية بديلاً عن مقاتلتهم.

فدلّ ذكر البدائل في الكتاب العزيز على مشروعيتها، إذ لو كان البديل غير مشروع ما ذكره القرآن الكريم، ولا نبه إليه.

ثانياً: من السنة النبوية:

وقد تضمنت السنة النبوية الكثير من البدائل الخيرة النافعة الدالّة على مشروعية البديل، ومن أمثلة ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1- عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول ا - ﷺ -،استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جنيب، فقال رسول ا - ﷺ :" أكل تمر خيبر هكذا "؟ فقال: فقال: لا، وا يا رسول ا ، إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال - ﷺ :" لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً "[2].

وموطن الشاهد:(بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)، حيث أرشده النبي- ﷺ - إلى بيع التمر الجمع بالدراهم، ليشتري بقيمته التمر الجنيب بعد

---

1 القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت671 هـ)، الجـامع لأحكـام القـرآن الكـريم، تصنيف: عبد العزيز الجندي، ط1، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص229.

2 سبق تخريجه، انظر: صفحة38، هامش4.

ذلك، وبهذا أخرجه - ﷺ - من دائرة المحظور إلى دائرة المباح، فكان في ذلك إرشاد إلى البديل.

2- عن أبي عبد ا بن مسعود- ﷺ - قال: قال- ﷺ :" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنّه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصيام، فإنه له وجاء "[1].

ومـوطـن الشاهد:(ومن لم يستطع فعليه بالصيام، فإنه له وجاء)، فأرشد النبي- ﷺ - من لم يستطع الزواج لقلّة الباءة، إلى الصيام، وبذلك كان الصيام بديلاً حال العجز عن النكاح وهو مرحلي مؤقت.

3- عن عائشة – رضي ا عنها – عن النبي- ﷺ - قال:" لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لَقِست نفسي "[2].

ومـوطـن الشاهد:(لَقِست نفسي) بدل خبثت نفسي، وهذا من باب احترام

النفس الإنسانية، وعدم توجيه الإهانة إليها حتى بالألفاظ[3].

ثالثاً: من المعقول:

إن ا تعالى الذي خلق الخلق، وقدر الأمور، وأجرى أسبابها ومسبباتها، فهو وحده الذي يعلم بقدرات الناس وحاجاتهم وإمكاناتهم وطاقاتهم، ومن هنا فقد أجرى ا التكليف الشرعي ضمن إمكانات الطاقة البشرية، فلا يتصور عقلاً أن يكلّفَ الإنسان بما لا طاقة له به ولا يستطيعه، وضمن هذه الإمكانيات يأتي موضوع

---

1 سبق تخريجه، انظر: صفحة70، هامش2.

2 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: لا يقل أحدكم خبثت نفسي، حديث رقم6179، ص1106.

3 قال الخطابي تبعا لأبي عبيد: لقست وخبثت بمعنى واحد، وإنما كره ﷺ من ذلك اسم الخبـث، فاختار اللفظة السالمة من ذلك، وكان من سنته، تبديل الاسم القبيح بالحسن، وقال غيره: معنى لقست: غثت، بغين معجمة ثم مثلثة، وهو يرجع أيضا إلى معنى: خبثت، وقيل معنـاه سـاء خلقها ، انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10، ص796.

البديل الشرعي، فهو ضمن استطاعته وعدمها، قال تعالى:﴿ لا يكلفُ الله نَفْسا إلا وسعها ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 286].

ومن جهة أخرى فإن توافر شروط الاستطاعة من الفقه الواقعي للنبوة مجال التأسي والإقتداء، فعن أبي هريرة- ﷺ - قال: بينما نحن جلوس عند النبي- ﷺ - إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول ا هلكت، قال:" ما اك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول ا - ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فقال: لا، فقال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، فمكث النبي- ﷺ -، فبينما نحن على ذلك أُتي النبي- ﷺ - بعرقٍ فيها تمر، فقال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول ا ؟ فوا ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي - ﷺ - حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك "[1].

فتنوع الحكم وتطوره متنقل من التصرف على حال من الاستطاعة، إلى حالة أخرى، حتى استقر بأن يأخذ الكفارة من فعل الخطأ نفسه، هذا هو فقه النبوة[2].

وبناء على ذلك؛ فإن الكُلف والمشاق المترتبة على الأحكام غير خارجة عن حد الاعتياد بحال، فهي من غير المقصودة للشارع ابتداء، ولا تنسب الأحكام الطلبية في الشرع إلى الكلفة والمشقة[3].

5.1.3 حكمة مشروعية البديل الشرعي.

الحكمة:" هي العلم بحقائق الأشياء "[4]، أو هي:" ما يترتب على التشريع من

---

1 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكـن لـه شـيء فتصدق عليه فليكفر، حديث رقم1936، ص340.

2 بوعود، فقه الواقع أصوله وضوابطه، ص28، 29.

3 ضمرة، عبد الجليل زهير، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والـصلاحية، ط1، 2006، دار النفائس، عمان، ص27.

4 سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص184.

جلب مصلحةٍ، أو تكميلها، أو دفع مفسدةٍ، أو تقليلها، ويقال: شُرع قصر الصلاة لدفع المشقة عن المسافر، إذن دفع المشقة هو الحكمة من مشروعية قصر الصلاة عن المسافر "[1].

إن رفع الحرج والمشقة عن الناس، سمة من سمات التشريع المطهر، إليها يرجع المفتي لتعرف أحكام الإسلام في الكثير من الوقائع والنوازل، وهذا تأكيد على عمومية رسالة الإسلام وشمولها، وأنها أحاطت بجميع جوانب الحياة الإنسانية إحاطة السوار بالمعصم، فليس فيها ما يصعب على الناس اعتقاده، أو يشق عليهم العمل به، قـال تعالى:﴿ لا يكلفُ الله نَفْسا إلا وسعها ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 286]، وقال تعالى:﴿ يريد الله بِكُم اليسر ولا يريد بِكُم العسر ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 185]، وقال النبي- ﷺ :" إن ا لم يبعثني معنتاً، ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً "[2].

وقد حط ا تعالى كل ما فيه مشقة من التكاليف عن عباده، عن طريق: إسقاطها من الأصل وعدم التكليف بها، أو التخفيف وجواز العدول إلى بدلٍ لا مشقة فيه، أو بمشروعية التخلّص من الذنب بالوجه الذي شرعه سبحانه[3]، ومن هنا فإنه يتخرج على قاعدة " المشقة تجلب التيسير " جميع رخص الشرع وتخفيفاته[4].

ومن هنا فإن حكمة مشروعية البديل تتمثّل برفع الحرج والمشقة عن الناس، وتيسير أمورهم في كافة مناحي الحياة، وسد باب المحظورات، ومواكبة المستجدات والنوازل العصرية، وتحقيق مبدأ اليسر تحقيقاً علمياً تطبيقياً، مع المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث إن دور المفتي ليس مقتصراً

---

1 سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص148.

2 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تخيير امرأته لا يكـون طلاقـاً إلاّ بالنيـة، حـديث رقم1478، ص627.

3 زيدان، عبد الكريم، موجز الأديان في القـرآن، ط1، 1998، مؤسـسة الرسـالة، بيـروت، ص155.

4 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت970 هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيـق: محمـد مطيـع الحافظ، ط1، 1983، دار الفكر، دمشق، ص84.

على الإجابة عن سؤال السائل فقط، بل يتعدى ذلك إلى ما هو أهم وانفع، وهو توجيهه إلى البدائل الشرعية الناجعة، التي ترفع الحرج والمشقة عن الناس، شريطة التقيد بالضوابط التي تحول دون الإفراط والتفريط وإتباع الهوى والتشهي، فليس المراد بالبدائل تجاوز النصوص والتطاول عليها، بل فهم النص وتوجيهه وجهته التي تليق به، يقول السوسوه:(لقد جعل الإسلام التجديد في فهم النص بديلاً لإلغاء النص ونسخه وتغييره)[1].

ولما كان الإنسان ضعيفاً في نفسه، وفي عزمه، وفي صبره، عذَره ربه الذي عِلمه كذلك وخلقه عليه، فجعل له من جهة ضعفه رفقاً يستند إليه في الدخول إليه في الأعمال، وأدخل في قلبه حب الطاعة وقواه عليها، وكان معه عند صبره على بعض الزعازع المشوشة، والخواطر المشغبة، وكان من جملة الرفق به أن جعل له مجالاً في رفع الحرج عند صدماته[2].

ونظراً لحاجة الناس إلى معرفة الحلول لكثير من النوازل والمستجدات العصرية التي نحتاج إلى معرفة موقف الشرع منها، أصبح لِزاماً على علماء الأمة العالمين العاملين الغيورين على هذا الدين القويم، أن يسارعوا إلى إيجاد الحلول الشرعية التي تتناسب وروح العصر من غير المساس بجوهر الشريعة بشيء، وهذا كله احتوته الشريعة الإسلامية، فقـال تعـالى:﴿ الْيوم أَكْملْتُ لَكُم دِينَكُم وأَتْممتُ علَيكُم نِعمتِي ورضِيتُ لَكُم الْإِسلَام دِينًا ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 3]، وليس المطلوب منهم المواعظ التي تقطع القلوب، ولا الخطب المستصرخة لنصرة الإسلام والمسلمين، ولا تلك التي ينال منها ولاة الأمر ما ينالون، ولا التي تقطع بتحريم كل جديد ومقاطعته، وليس المطلوب أيضاً أن يشخّصوا الداء دون وصف الدواء، بل المطلوب بعينه إرشاد الناس إلى البدائل الشرعية، التي تيسر أمورهم، وتزيل كربهم وهمومهم.

فإذا دخل العبد حب الخير، وانفتح له يسر المشقة، وصار الثقيل عليه خفيفـاً، فتوخّى مطلق الأمر بالعبادة، بقوله تعالى:﴿ وتَبتلْ إِلَيهِ تَبتِيلًا ﴾ [سورة

---

1 السوسوه، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص14.

2 الشاطبي، الموافقات، ج3، ص108.

المزمل، من الآية: 8]، فكانت المشقة وضدها إضافيان لا حقيقيان، فالأمر متوجه وكل فقيه نفسه[1]، ففي خوف الصلاة التي تفوت لا إلى بدل، كصلاة الجنازة، وصلاة العيدين، فيجوز أداؤها بالتيمم مع وجود الماء والمقدرة على استعماله[2].

وجاء في تحفة الفقهاء:(إذا خاف فوات صلاةٍ تفوت لا إلى خلفٍ إن اشتغل بالوضوء، كصلاة الجنازة والعيدين، فيباح له التيمم)[3]، وهذا مثال آخر على فقه البديل وما فيه من يسر.

2.3 ضـوابط البديـل الشـرعي.

من بديهيات الأمور ومسلّماتها أنه لا تشد حاجة الأمة إلى شيء إلاّ وفيما جاء به الرسول- ﷺ - ما يقتضي إباحته، وتوسعته، بحيث لا يحوجهم فيه إلى اللجوء إلى المكر والاحتيال، ولا يلزمهم اللجوء فيه إلى الأصار والأغلال، فلا هذا من دينه، ولا هذا[4].

وبنفس الوقت، لا نلهث وراء من ينادي البديل البديل، وتستكين أحوالنا إلى إهمال العزائم والطاعات، وننسى الصبر والمصابرة التي نعت ا تعالى أصحابه بكتابه العزيز بدخول جنتـه، وتوفيتهم أجورهم بغير حسـاب، قال تعالى:﴿ إِنما يوفى الصابِرون أَجرهم بِغَير حِسابٍ ﴾ [سورة الزمر، من الآية: 10]، لذا كان لجوء كل من المستفتي والمفتي إلى البديل، ليس على إطلاقه، بل لابد له من ضوابط تضبطه، وقبل الشروع في ذكر هذه الضوابط وبيانها، لابد من معرفة المقصود من الضوابط.

1.2.3 الضابط والقاعدة والفرق بينهما.

1- الضوابط لغةً:

1 الشاطبي، الموافقات، ج3، ص108.

2 السرخسي، المبسوط، ج1، ص118، 119.

3 السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص37.

4 ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، ج2، ص71.

جمع ضابط: وهو مأخوذ من ضبطَ الشيء يضبطه ضبطاً: أي حفظه حفظاً بليغاً جازماً، والضبط: لزوم الشيء وحبسه وحصره، والضبط: الإتقان للأحكام[1].

2- الضابط اصطلاحاً:

" هو حكم كلي، ينطبق على جزئياته "[2].

3- القاعدة لغةً:

من قعد: والقاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه[3].

4- القاعدة اصطلاحاً:

" أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة، في القضايا التي تدخل تحت موضوعه "[4].

5- الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية:

أ- القاعدة الفقهية أوسع مجالاً من الضابط الفقهي، فالقاعدة الفقهية لا تقتصر على بابٍ واحدٍ، بينما الضابط الفقهي يقتصر على باب واحدٍ.

ب- يمكن أن تساغ القاعدة الفقهية بعبارة موجزة، وألفاظ تدل على العموم، بينما الضوابط الفقهية قد تساغ في جملٍ، أو في فقرة[5].

ج- كثرة الاستثناءات في القاعدة الفقهية أكثر من الضابط الفقهي، لأن الضوابط الفقهية تضبط موضوعاً واحداً، فلا يتسامح فيها بالشذوذ[6].

2.2.3 الضوابط الواجب مراعاتها في البديل الشرعي.

إن العمل بالبديل الشرعي ليس على إطلاقه، بل لابد من ضوابط وقيود يجب مراعاتها عند إعماله، ومن أهمها ما يأتي:

---

1 ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص15، باب الطاء، فصل الضاد، مادة (ضبط).

2 سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص263.

3 ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص239، باب الدال، فصل القاف، مادة (قعد).

4 الندوي، القواعد الفقهية، ص45.

5 شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسـلامية، ط1، 2000، دار العرفان، عمان، ص23.

6 الندوي، القواعد الفقهية، ص51.

الضابط الأول: أن يكون البديل مستنداً إلى دليلٍ شرعي منضبطٍ بميزان الشريعة الإسلامية، فالمقصود الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلّف عن داعية هواه، وذلك حتى يكون عبداً تعالى اختياراً، كما هو عبداً تعالى اضطراراً[1].

لذا ينبغي لأصحاب البدائل الشرعية أن تكون بدائلهم مستندة إلى الأدلة الشرعية، متقيدة بالكتاب والسنة، وان يستشعروا في أنفسهم أمانة ما يقولون به تجاه المستفتين وغيرهم، وأنّهم موقّعين عن رب العالمين ، فلينظروا عمن يوقّعون، فلا يجوز لهم أن يرشدوا إلى البدائل التي تخالف الشرع المطهر بحجة التسهيل ورفع الحرج والمشقة عن المستفتين، وحسب أذواقهم ورغباتهم، مفصلين لهم أحكام الدين حسب ما يريدون، وبهذا يقول السرخسي:(إن نصب الإبدال بالرأي، لا يجوز)[2].

وعند الإشارة إلى تقديم البديل يجب أن يعضد بدليلٍ شرعي، يكون برهاناً على صحة ما يقوله ويرشد إليه، وهذا أدعى إلى اطمئنان نفس المستفتي، إذ أن ذكر الدليل من جمال الفتوى وروحها، ومثال ذلك: قوله تعالى:﴿ فَمن تَمتع ِبالْعمرةِ ِإلَى الْحج فَما استَيسر ِمن الْهدي فَمن لَم يجِد فَصِيام ثَلَاثَةِ َأياٍم ِفي الْحج وسبعةٍ ِإذَا رجعتُم ِتلْك عشَرةٌ كَاملَةٌ ذَِلك ِلمن لَم يكُن َأهلُه حاضِرِي الْمسجِدِ الْحراِم ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 196].

ووجه الاستشهاد: أن ا تعالى رخّص في الصيام بدلاً عن الهدي بالنسبة للحاج المتمتّع الذي لا يكون باستطاعته أن يهدي، ولم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

الضابط الثاني: أن تكون هنالك حاجة داعية لتغيير الأصل والأخذ بالبديل، وأن لا يكون فيهما إفساد للعقيدة، سواء تمشياً مع رغبات الأنفس، أم تشبهاً بأهل السفور والمجون، أو مجاراةً لأهل الشرك والتشبه بهم، فإن وجد هذا البديل، فهو ليس إلاّ بديلاً لهدم الدين لا لنصرته، ومن الأمثلة على هذا النوع من البدائل، ما ورد في سنن الترمذي، ما نصه: عن الحارث بن مالك- ﷺ - قال: خرجنا مع رسول

---

1 الشاطبي، الموافقات، ج2، ص379.

2 السرخسي، المبسوط، ج1، ص117.

ا - ﷺ - إلى حنين، ونحن حديثو عهدٍ بالجاهلية، قال: فسرنا معه إلى حنين، قال: وكانت لكفار قريش ومن سواهم من العرب شجرةٌ عظيمةٌ خضراء يقال لها: ذات أنواط، يأتونها كل سنة، فيعلّقون أسلحتهم عليها، ويذبحون عندها، ويعكفون عليها يوماً، قال: فرأينا ونحن نسير مع رسول ا - ﷺ - سدرةً عظيمةً، قال: فتنادينا من جنبات الطريق: يا رسول ا ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول ا - ﷺ :" ا أكبر، قلتم والذي نفس محمدٍ بيده، كما قال قوم موسى لموسى﴿ اجعلْ لَنَا إِلَٰها كَما لَهم آَلِهةٌ ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: 138]، إنها سنن، ولتركبن سنن من كان قبلكم"[1].

وقال تعالى:﴿ أَم تُرِيدون أَن تَسأَلُوا رسولَكُم كَما سئِلَ موسى مِن قَبلُ ومن يتَبدلِ الْكُفْر بِالْإِيمان فَقَد ضل سواء السبِيلِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: 108]، وعن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول ا - ﷺ -، فقال:" أيها الناس، قد فرض ا عليكم الحج، فحجوا "، فقال رجل: أكل عامٍ يا رسول ا ؟! فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول ا - ﷺ : " لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم "، ثم قال:" ذرني وما تركتهم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ، فدعوه "[2].

وسبب قول النبي- ﷺ - لهذا هو استنكار لسؤالهم الذي طلبوا فيه أن يجعل لهم ذات أنواط، كما هي للمشركين الذين كانوا يتبركون بها ويعلّقون أسلحتهم بها، ويظنون أنها سبب في النصر.

فالمتتبع لهواه يشق عليه كل شيء، سواء أكان في نفسه شاقاً، أم لم يكن، لأنه يصده عن مراده، ويحول بينه وبين مقصوده، فإن كان المكلّف قد ألقى هواه ونهى نفسه عنه، وتوجه إلى العمل بما كُلّف به، خف عليه، ولا يزال يحكّم

---

1 الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ج5، ص275.

2 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم1337، ص556.

الاعتبار بداخله حبه، ويحلو له مره، حتى يصير ضده ثقيلاً عليه، بعدما كان الأمر بخلاف ذلك، فصارت المشقة وعدمها إضافية تابعة لغرض المكلف، فرب صعب يسهل لموافقة الغرض، وسهل يصعب لمخالفته[1].

الضابط الثالث: أن يصدر البديل ممن هم أهلٌ للنظر والاجتهاد.

فالواجب على المفتين وغيرهم ممن يرشدون الناس إلى البدائل الشرعية المباحة، أن يكونوا أهلاً للنظر والاجتهاد، وممن عرفوا بقوة الاستنباط ومراعاة مآلات التصرفات والأفعال، ليكون إرشادهم أولى بالقبول، يقول ابن العربي:(إن الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التعبد بلفظها، أو يقع التعبد بمعناها، فإن كان التعبد وقع بلفظها، لا يجوز تبديلها، وإن وقع التعبد بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي ذلك المعنى، ولا يجوز تبديلها فيما يخرج عنه، ولكن لا تبديل إلاّ باجتهاد)[2]، ولذا كان لا بد من توافر شروط النظر والاجتهاد فيمن تصدر عنهم البدائل الشرعية.

الضابط الرابع: لا يلزم أن يكون لكل شيء محرم بديل.

إن إمكانية وجود بديل لكل محرم من جنسه أمر تختلف فيه الأنظار، لكن الشريعة بكليتها ما حرمت أمراً إلاّ لأن فيه مضرة للإنسان، ولا بديل للمحرم الضار إلاّ النافع المفيد، وهذا أمر يمكن الإقرار به في كليات الشريعة، أما البحث عن تبديل كل ما حرمته الشريعة بشيءٍ آخر، فهذا ما لا يقبل، لأنه يؤدي إلى تحريف الأحكام الشرعية.

فقد يكون المبدل منه مقطوعاً بتحريمه، كتحريم الميتة، في قـوله تعالى:﴿ حرمتْ عليْكُم الْميتَةُ والدم ولَحم الْخِنْزِيرِ وما أُهِلَّ لِغَيرِ اللهِ بِهِ والْمنْخَنِقَةُ والْموقُوذَةُ والْمتَرديةُ والنطِيحةُ وما أَكَلَ السبع إِلا ما ذَكيتُم وما ذُبِح علَى النصبِ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 3]، حيث حرمت الميتة هنا، إلاّ أن حالة الاضطرار الشديد التي يشرف صاحبها على الهلاك، تبيح له التناول من الميتة

---

1 الشاطبي، الموافقات، ج1، ص230.

2 ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد ا (ت543 هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الـرزاق المهيري، ط1، 2000، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص45.

بالقدر الذي يبقيه حياً، ونلاحظ من هذا أن القرآن الكريم عندما أعطانا حكماً، ترك مجالاً للحالات الاستثنائية التي تعرض لنا[1].

ثم أن أكل الميتة عند الضرورة ليس رخصة فقط، بل هو عزيمة واجبة، إذ الممتنع عن الأكل منها - في حالة الاضطرار التي تبيح له تناولها - يكون عاصياً، وما هذا التشريع إلاّ مراعاةً للنفس البشرية وأحوالها، والتيسير عليها، ورفع الحرج عنها[2].

فالمبدل منه هنا: هو الأصل المحرم، فهنا لا يلزم أن يكون لكل شيءٍ محرم بديل مباح، وهذه حكمة ا تعالى في تشريعه الذي يحقق مصالح العباد.

واستثناء حالٍ دون أخرى هو البديل المناسب لهذه الحالة، ومن المعلوم أنه عند البحث عن البديل يكون الدافع هو التيسير ورفع الحرج، ومن أجل الاستقامة على شرع ا تعالى، وحفظ دينه، ولكن يجب النظر إلى أن للتحريم غايات هي مقاصد الشريعة، ولا ينبغي التفكير في تجاوزها، لأن فيه افتئات على الشريعة.

ففي السرقة – التي يقطع بها – لا نستطيع أن نجد بديلاً عن قطع اليد، كأن يدفع غرامة مالية مثلاً، فلو حصل هذا فإنه تحريف للشرع وتبديل له وتجاوز لحدود ا تعالى أولاً، ومن ثم على حقوق العباد، والإفساد في الأرض، وتشجيع المنكرات ثانياً، إضافةً إلى ترويع الآمنين، وقتل الأبرياء في عقر دارهم.

ويؤيد ذلك سعي الصحابة – رضوان ا عليهم أجمعين – للبحث عن بديلٍ في عقوبة المخزومية والرسول- ﷺ - يرفض ذلك، فعن عائشة - رضي ا عنها – أن قريشاً أهمهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلّم رسول ا ، فقالوا: ومن يجترىء عليه إلاّ أسامة، حب رسول ا - ﷺ، فكلّمه أسامة، فقال:" أيها الناس، إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وأيم ا لو أن فاطمة بنت محمدٍ

1 بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، ص104.

2 بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، ص105.

سرقت، لقطعت يدها "[1]، وهكذا كل الأحكام التي لا يوجد بديل لها من جنسها، فإن البديل النافع هو حماية للمجتمع من اقترافها.

الضابط الخامس: إن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلاّ عند تعذّر الأصل[2].

فإتيان البدل عند تعذّر الأصل رخصةً من الرخص[3]، وهذه القاعدة الفقهية مسوقة لبيان الحكم فيما شرعه ا تعالى من التكاليف، وشرع له بدلاً يصار إليه عند تعذّر الأصل، وتبرأ ذمة المكلّف بالإتيان بالبدل[4].

وهي أيضاً من القواعد المشهورة في الفقه الإسلامي، وحكمة مشروعيتها تيسير الطاعات للعباد، وتحقيق مصالحهم في المعاش والمعاد، وهي مندوحة تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير)[5] ومتفرعة عنها، ودليل القاعدة من القرآن الكريم:

1- قولـه تعـالى:﴿ فَمن كَان مِنْكُم مرِيضا أَو علَى سفَرٍ فَعِدةٌ مِن أَيامٍ أُخَر وعلَى الَّذِين يطِيقُونَه فِديةٌ طَعام مِسكِينٍ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 184]، وقوله تعالى:﴿ فَمن تَمتع بِالْعمرةِ إِلَى الْحج فَما استَيسر مِن الْهدي فَمن لَم يجِد فَصِيام ثَلَاثَةِ أَيامٍ فِي الْحج وسبعةٍ إِذَا رجعتُم تِلْك عشَرةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 196]، وقولـه تعـالى:﴿ ومن لَم يستَطِع مِنْكُم طَولًا أَن ينْكِح الْمحصنَاتِ الْمؤْمِنَاتِ فَمِن ما ملَكَتْ أَيمانُكُم مِن فَتَياتِكُم الْمؤْمِنَاتِ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 25].

ووجه الدلالة في الآيات:

---

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم1688، ص746.

2 انظر: السرخسي، المبسوط، ج2، ص156 ، ابن قيم الجوزية، إعلام المـوقعين، ج3، ص99 ، الزرقا، أحمد (1938 م)، شرح القواعد الفقهية، ط3، 1993، دار العلم، دمشق، ص118 ، زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص118 ، شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص219 ، كامل، الرخصة الشرعية والقواعد الفقهية، ص301.

3 شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص218.

4 العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتـضمنة للتيـسير، ط1، 2003، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الإصدار (48)، السعودية، ص630.

5 ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص84.

إن ا تعالى رخّص لعباده بالانتقال إلى البدل عند عدم المقدرة على المبدل منه (الأصل) وهذا تخفيف منه ورحمة، إذ إن هذه الآيات وغيرها من الأدلة في هذا المعنى كان الأصل عزيمة، ولما شق أداؤه وتعسر خفّف ا سبحانه وتعالى بالانتقال إلى البدل وهو الرخصة، لأن المشقة تجلب التيسير[1].

وللبدل حالات من حيث الأخذ به، هي:

1- ما يتعين الابتداء بالمبدل منه، وهو الغالب.
2- ما يتعين الابتداء بالبدل.
3- ما يجمع بين البدل والمبدل منه.
4- ما يتخير بين البدل والمبدل منه[2].

وسيتناول الباحث هذه الحالات بشيءٍ من التفصيل لتعم الفائدة.

1- ما يتعين الابتداء بالمبدل منه وهو الغالب، والمبدل منه هو " الأمر الأصل الذي يقوم البدل مقامه "[3]، فإذا كانت القدرة على الأصل بعد أداء البدل لا يرجع إلى الأصل، أما إذا كانت القدرة على الأصل قبل أداء البدل، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يرجع إلى الأصل، كواجد الماء قبل التيمم.

وهذا يتفق مع هذه الحالة، أي يتعين الابتداء بالمبدل منه، أي لا يصح التيمم، ويجب استعمال الماء، ولكن هذا المثال يتناسب مع الغالب.

القول الثاني: لا يرجع إلى الأصل، لأن الوجوب تعلّق بالبدل تعلّقاً مستقراً، فلا يصار إلى غيره، حيث إن البدل صار بمثابة الأصل، فعند العجز عن الأصل

---

1 كامل، الرخصة الشرعية في الأصول، ص201.

2 انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص674 ، الحصني، تقي الدين (ت829 هـ)، القواعد، تحقيق: جبريل بن محمد البصيلي، ط1، 1997، مكتبة الرشد، الرياض، ج3، ص415.

3 العبد اللطيف، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، ص630.

يأخذ البدل حكم المبدل منه (الأصل)[1]، وهذا القول ينطبق على حالاتٍ قليلةٍ جداً.

ويرى الباحث ترجيح العمل بالقول الأول، لزوال المانع من الانتقال إلى البدل.

وأمثلة هذا الضابط كثيرة، منها:

أ- قـوله تعالى:﴿ وإن كُنْتُم مرضى أو على سفَرٍ أو جاء أحد مِنْكُم مِن الْغَائِطِ أو لَامستُم النساء فلَم تَجِدوا ماء فَتَيمموا صعِيدا طَيبا فَامسحوا بِوجوهِكُم وأَيدِيكُم إن الله كان عفُوا غَفُورا ﴾ [سورة النساء، من الآية: 43].

ووجه الدلالة:

أن التيمم بدل عن الطهارة، ويقوم مقام الماء إذا تعذّر الإتيان به، فالأولى الابتداء بالماء إذا وجد، ولم يمنع من استعماله مانع، إذ أن التيمم طهارة شرعت عند عدم الماء، فمع وجوده لا يكون طهوراً، ولا صلاة إلاّ بطهور، أي أن شرط التيمم عدم وجود الماء وهو متفق مع هذا الضابط، لا يصار إلى البدل مع وجود الأصل.

ب- قول النبي- ﷺ:" من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان "[2].

ووجه الدلالة:

أن النبي- ﷺ - جعل تغيير المنكر باللسان بديلاً عن تغييره باليد، وجعل تغييره بالقلب بديلاً عن تغييره باللسان، فحكم الانتقال إلى البدل، حكمه حكم الأصل، فهو واجب، لكيلا يسقط إنكار المنكر بالكلية عن المسلم، وهو مشروط بعدم الاستطاعة، وهذا متفق مع الضابط المذكور.

2- ما يتعين الابتداء فيه بالبدل.

---

1 السرخسي، المبسوط، ج1، ص11.

2 سبق تخريجه، انظر: صفحة70، هامش1.

ومثال ذلك: صلاة الجمعة إذ قلنا أنها بدل عن الظهر، وصلاة الجمعة هي: الصلاة التي تؤدى ظهر الجمعة بدلاً عن صلاة الظهر، وتعد فرض عين على كـ ـل مكلّف، ذكرٍ، حرّ، قادرٍ، مقيمٍ، صحيحٍ[1].

والأقوال حول صلاة الجمعة وأنها بدل عن الظهر، كما يأتي:

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: أن فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور، وغير المعذور[2]، إلاّ أن المقيم الصحيح مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة، والمعذور مأمور بإسقاطه بالجمعة[3]

ولمحمد قولان:

الأول: أن فرض الوقت، هو: الجمعة، لكن له أن يسقطه بالظهر رخصة.

الثاني: الفرض إحداها، الظهر، أو الجمعة، ويتعين ذلك بالفعل، فأيهما فعل يتبين أن الفرض هو[4].

وقال زفر: الفرض هو: الجمعة، والظهر بدل عنها، فلا يجوز العدول إلى البدل إذا كان قادراً على المبدل منه (الأصل)[5].

وجاء في الأشباه والنظائر:(أن الجمعة بدل لا أصل)[6].

وتخريجاً على قول زفر، أن الظهر بدلاً عن الجمعة، وهو قادر على الأصل، فلا يجوز العدول عنه إلى البدل، لأنه قادر على الأصل، وعلى هذا الأصل: أن المعذور إذا صلى الظهر في بيته، وشهد الجمعة وصلّى مع الإمام، فإن ظهره ينتقض، ويكون تطوعاً ويصبح فرضه الجمعة، لأنه أمر بإسقاط الظهر إلى

---

1 سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص258.

2 الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1986، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص256.

3 السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص159.

4 السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص159.

5 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص256، السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص159.

6 ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص25.

الجمعة، فإذا كان قادراً عليه، وقد قدر؛ فينتقض ظهره، ولكن عند زفر: لا يبطل، لما قلنا أن الظهر عنده بدل، وقد قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل، فلا يبطل البدل[1].

وقال ابن عبد البر:(وآخر وقت الجمعة هو الظهر، لأنها بدل منها، أو واقعة موقعها، فوجب الإلحاق بها لما بينهما من المشابهة)[2].

وقال الشافعي: هي الظهر يوم الجمعة، إلاّ أنه كان له قصرها فهي ظهر قاصر[3].

وقال الحنابلة: هي صلاة مستقلة وليست بدلاً عن الظهر، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة، كالعبد، والمسافر، ولجواز الجمعة قبل الزوال، ولأنها لا يجوز أن تفعل أكثر من ركعتين[4].

وقال أحمد: هي ظهر مقصورة، وقيل: هي الأصل والظهر بدل[5].

وقال البهوتي:(الجمعة أفضل من الظهر، وفرض الوقت والظهر بدل عنها إذا فاتت)[6].

ويرجح الباحث ما قال به الحنابلة، من أن الجمعة عبادة مستقلة، وليست بدلاً عن الظهر، لمرجحات منها:

أ- عدم انعقادها بنية الظهر ممن تجب عليه، كالعبد، والمسافر.

---

1 السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص160، 161.

2 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد (ت 463هـ ـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط1، 1993، دار قتيبة، بيروت، ودار الوعي، القاهرة، ج1، ص247.

3 الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الأم، ط2، 1983، دار الفكر، بيروت، ج1، ص220.

4 البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص628.

5 عبد الهادي، جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت909 هـ)، غاية المرام شرح منتهى ذوي الإفهام، ط1، 1998، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج7، ص9.

6 البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المقنع، ص124، البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص628، عبد الهادي، غاية المرام شرح منتهى ذوي الإفهام، ج7، ص9.

ب- لجوازها قبل الزوال.

وصح التمثيل بها على هذا الضابط عند من قال أنها بدل عن الظهر.

ج- لأنها لا يجوز أن تفعل أكثر من مرة[1].

3- ما يجمع فيه بين البدل والمبدل منه.

فيجمع بين البـدل والمبدل منه في حالات، تخريجاً على القاعـدة الفقهيـة (الميسور لا يسقط بالمعسور)[2]، وهذه القاعدة الفقهية مستمدة من الحديث النبوي، في قوله- ﷺ :" إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم "[3].

والمقصود بالقاعدة أعلاه: أن الأمر المتيسر بعضه لا يسقط بسبب تعسر بعضه، فمتى قدر الإتيان ببعض الواجب أتي به[4].

ومثال ذلك من مذهب الشافعية: كواجد بعض الماء، والجريح، فلو كان جريحاً ووجد بعض ما يكفيه من الماء، فطريقان:أظهرهما: القطع بأنه يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح[5]، أما إذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله، فقولان:

الأول: يستعمله ويتيمم عن الباقي، وهو الأصح.

الثاني: أن يتيمم ويجعله كالعدم[6].

وخرج على هذه القاعدة: أن واجد بعض الرقبة لا يعتقها، وينتقل إلى البدل بلا خلاف، حيث إن إيجاب بعض الرقبة مع صوم شهرين هو جمع بين البدل والمبدل منه، وصيام شهرٍ مع عتق نصف الرقبة فيه تبعيض الكفارة وهو ممتنع،

---

1 عبد الهادي، غاية المرام شرح منتهى ذوي الإفهام، ج7، ص9.

2 السيوطي، الأشباه والنظائر، ص196 ، الحصني، القواعد، ج2، ص48.

3 سبق تخريجه، صفحة81، هامش1.

4 الحصني، القواعد، ج2، ص49.

5 الحصني، القواعد، ج2، ص49 ، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص196.

6 الحصني، القواعد، ج2، ص49.

وبأن الشارع قـال:﴿ فَمن لَم يجِد ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 196]، وواجد بعض الرقبة لم يجد رقبة[1].

وجاء في المبسوط:(إن توفية الإبدال أو إكمالها بالأصول لا يجوز)، ومثّل لذلك بقوله تعالى:﴿ فَلَم تَجِدوا ماء فَتَيمموا ﴾ [سورة النساء، من الآية: 43]، وقال:(المراد هنا: ماء يطهره طهارة كاملة، وإذا لم يكن كذلك، يكون استعماله مضيعة، ولأن الأصل لا يوفّى بالإبدال، ولأنهما لا يلتقيان، كما لا يمكن التكفير بالمال بالصوم، ولو قلنا بالتيمم بعد استعمال الماء، كان فيه رفو[2] الأصل بالبدل)[3].

4- يتخير بين البدل والمبدل منه.

ومثال ذلك: أن يتخير المكلّف بين أن يمسح على الخف، أو أن يغسل الرجل.

الضابط السادس: أن يكون البديل مرحلياً يتضمن السعي نحو العودة إلى الأصل كي لا يتحول العمل بالبديل إلى إقرار بالواقع، ومظهر من مظاهر الرجوع عن الأصل.

فوجود المشقة هي التي تؤدي إلى الانتقال من حكم المبدل منه إلى الأخذ بالبديل، وهذه المشقة تختلف من شخص لآخر، وأحوال الناس ليست واحدة، فمن الناس من يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر، فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الشخصين دون الآخر[4]، وهذا أمر أقره الشارع وأكّد عليه، ولكن العزيمة لها أثرها في تقوى القلوب، وتزكية النفوس، فلجوء الإنسان للدخان وتعوده عليه مع وجود بديل بالمكسرات وغيرها يوجب عليه مقاومة العادة والبحث عن بديل أقل ضرراً من الدخان.

---

1 السيوطي، الأشباه والنظائر، ص198.

2 الرفو: الضم، من رفأ الثوب: لأم خرقه، وضم بعضه إلى بعض ، انظر: ابن منظور، لـسان العرب، ج5، ص262، باب الهمزة، فصل الراء، مادة (رفأ).

3 السرخسي، المبسوط، ج1، ص114.

4 كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، ص11.

يقول الماوردي:(وقهر النفس يكون بترغيبها بالحلال عوضاً، واقناعها بالمباح بدلاً، فإن ا ما حرم شيئاً إلاّ وأغنى عنه بالمباح من جنسه، لما علمه من نوازع الشهوة، وتركيب الفطرة، ليكون ذلك عونـاً على طاعته، وحاجزاً عن مخالفته)[1].

ولما كان التلفاز قاصراً على محطاتٍ معينةٍ كان البديل ضيقاً، أما وقد انتشرت الفضائيات الملتزمة، فلا يصح بحال الرضا بمفاسد المحطات الأخرى، وينبغي التوجه إلى البديل الأقرب، إلى الالتزام بالأحكام الشرعية.

وإذا سلّمنا للواقع المؤلم الذي استشرى في بلاد المسلمين وهو أن المال عصب الحياة، ولا يمكن استثماره إلاّ عن طريق البنوك الربوية والتجارة المحرمة، فهذا إقرار آخر مر المذاق بالأخذ بالأحكام الوضعية، وترك الأحكام الشرعية الربانية، فشرعنا المطهر يبين لنا أن الربا حرام، ومبشّر صاحبه بحرب من ا تعالى، قال تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 275]، وأن البديل عن ذلك السرطان المنتشر هو المضاربة المشروعة، والبنوك الإسلامية، والتي أصبحت منتشرة - و الحمد – في أغلب البلاد الإسلامية.

ونجد تطبيقات أخرى يميل أصحابها إلى التزكية النفسية باختيار ما يشق على النفس، ليس تعمداً منهم للمخالفة، وإنّما هو حمل للنفس على الأشد، وطلباً للمزيد من الأجر، وخشية من الوقوع في التقصير، ورغبةً في تحقيق رضوان ا تعالى، ومغفرة للذنوب، ورفع للدرجات[2]، والإنسان عابد تعالى بالعزيمة، وعابد له بالرخصة، فما يكون محققا لهذه العبودية على الوجه المطلوب وفي حدود الطاقة الإنسانية، فهو الأولى بالإتباع[3].

فإذا كان للواجب بدل، وتعذّر الوصول إلى الأصل حال الوجوب، فهل يتعلّق الوجوب بالبدل تعلّقاً مستقراً، بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟

---

1 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ)، أدب الدنيا والدين، تحقيـق: مصطفى السقا، ط3، (د . ت)، دار الفكر، بيروت، ص311.

2 كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، ص71.

3 كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، ص108.

المسألة لها عدة صور منها:

1- هدي التمتع إذا عدمه ووجب الصيام عليه، ثم وجده قبل الشروع فيه، فهل عليه الانتقال أم لا ؟ فيه روايتان عند الحنابلة، والمشهور منهما: أنّه يجزئه فعل الأصل (المبدل منه) لأنه إنما سقط رخصةً.

ومن ذلك أيضاً: لو أتلف شيئاً وتعذّر وجود مثله كي يرده، وحكم عليه بأداء القيمة لهذا الشيء، ثم وجد المثل قبل الأداء، فهنا وجب أداء المثل، لأنه قدر على الأصل قبل أداء البدل، فيلزمه، كما لو وجد الماء قبل الصلاة[1].

نتائج الفصل الثالث:

1- تناول هذا الفصل معنى البديل لغةً، واصطلاحاً، وتوصل الباحث إلى أن معناه: **اختيار ما يعوّض عن المحرّمات، والمنكرات، والمعسّرات، وما يسد على الناس باب المحظور، ويفتح لهم باب المباح، وغير ذلك.**

2- تناول أقسام البديل الشرعي، من حيث مشروعيته، وقوته، وموضوعه، وكماله، ومن حيث مهمة المفتي.

3- تناول حكم البديل، إذ تجري عليه الأحكام الشرعية الخمسة.

4- تناول أدلة مشروعية البديل، وحكمة مشروعيته، وضوابطه.

الفصل الرابع

نماذج من البدائل الشرعية في باب العقيدة، والعبادات

1.4 عندما يكون البديل من نفس درجة المبدل منه.

---

1 ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن (ت795 هـ)، القواعد، ط1، 1002، دار الكتب العلمية، بيروت، ص21.

سيقتصر الباحث في هذا المبحث على ذكر المسائل التي يكون البديل فيها من درجة المبدل منه، لبيان اهتمام الشارع بفقه البديل ووقوعه بنفس درجته، وفي ذلك تأكيد على مرونة الفقه الإسلامي.

1.1.4 ما كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منه محرماً.

ويتناول هذا المطلب البحث في اثنتي عشرة مسألة، وهي:

المسألة الأولى:

الهجرة بديلاً عن الإقامة بدار الكفر والذل.

إن من سنن الكون وعمران المعمورة أن ينتقل الناس بين مناكبها، وتقام العلاقات الودية بين البلدان، وترتبط بمصالح مع بعضها في شتى الميادين، سيما وأن الإنسان كائن اجتماعي، لا يستطيع العيش بمعزل عن الآخرين، وقد يوجد المسلم لسبب أو لآخر في بلاد غير إسلامية، لا تحكم بشرع ا تعالى، ويضيق على المسلمين في دينهم الذي هو عصمة أمرهم، وما ترك سيدنا محمد - ﷺ - مكة وخروجه إلى الطائف إلاّ أكبر دليل على فرار المسلم بدينه[1]، وقد كان هذا بداية الأمر ظناً منه أن الطائف بديلاً مناسباً لنشر دعوته، فالبديل ليس بأفضل من المبدل منه من حيث تحقيق الهدف المنشود، فعاد إلى مكة مهموماً مغموما، لا لهم الدنيا بل لهم الدين، وخروج النبي - ﷺ - داعياً إلى ا تعالى من بلدٍ إلى بلدٍ آخر يصلح أساساً لمشروعية الهجرة التي يتناولها الباحث في هذه المسألة.

أولاً: صورة البديل.

أ- الأمر المحرّم: وهو بقاء المسلم بين ظهراني المشركين عاجزاً عن إظهار دينه وبمقدرته الهجرة إلى أرض أخرى، وسيأتي بيان تحريم العلماء وأدلتهم للبقاء بين المشركين.

ب- البديل المشروع: هو الهجرة إلى بلاد المسلمين، ليكون قادراً على إظهار دينه، وستأتي أدلة المشروعية قريباً.

ثانياً: التحليل:

---

1 ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت 213هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: سعيد محمد اللحام، ط2، 2001، دار الفكر، بيروت، ج2 ، ص92.

1- أرشد القرآن الكريم – في الآية التي سأذكرها - المسلمين الذين يعيشون بين ظهراني الكفار إلى الهجرة إلى بلاد الله تعالى الواسعة، ليجدوا بديلاً مشروعاً عن الإقامة بدار الذل والكفر، فقال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾[سورة النساء، الآيتين: 97، 98].

ووجه الاستدلال: أن في الآية استفهام استنكاري أي أن الله تعالى ينكر عليهم عدم هجرتهم مع وجود أرض الله الواسعة، وأيضاً توبيخ وتقريع ووعيد لمن ترك الهجرة مع مقدرته عليها حين لم يتمكن من إظهار دينه، وفي الآية دليل على أن الهجرة فراراً بالدين من أكبر الواجبات وتركها من المحرمات، بل من أكبر الكبائر[1]، فكل من أقام بدار الكفر، وبين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، ولا يتمكّن من إقامة الدين، وكان قادراً على الهجرة، ظالم لنفسه، مرتكب حراماً[2].

وفي السياق نفسه قال تعالى:﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[سورة النساء، الآية: 100].

ووجه الاستدلال: أن الآية تحث على الهجرة، وترغّب فيها، لأن فيها مصالح الدين والدنيا، في الوقت الذي يشعر فيه بعض الناس ويتوهموا أن الهجرة شتات بعد الألفة، وفقر بعد الغنى، وذلٌ بعد العز، وشدة بعد الرخاء، والأمر ليس كذلك، فالمسلم بين ظهراني المشركين، دينه في نقص، وبصدد أن يفتن عن دينه[3]،

---

1 السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص177.

2 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص555.

3 السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص178.

فالهجرة واجبة من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا عجز المسلم عن إظهـار دينـه، ومستحبة إذا كان قادراً على ذلك[1].

بـلاد ا واسـعة فضـاء ورزق ا في الدنيـا فسـيح
فقـل للقاعدين على هـوان إذا ضاقت بكم أرض فسيحوا[2]

فا سبحانه وتعالى لم يحرم على عباده شيئاً إلاّ وأبدلهم عوضاً عنه حلالاً طيباً، ولم يضيق عليهم في أي مكان إلاّ وجعل لهم فسحة في بديل آخر عنه، ومـا على المسلم إلاّ أن يأخذ بالأسباب متوكلاً على خالق الأسباب والمـسببات، وسـيدنا محمد- ﷺ - أكرم مخلوق على الأرض يلاقي وصحبه الكرام الذين اصـطفاهم ا تعالى لحمل مشعل الإسلام أشد المضايقات وألوان العذاب النفسي والبدني وما زادهم ذلك إلاّ إيماناً وإصراراً على جعل كلمة ا هي العليا وكلمة الـذين كفـروا هـي السفلى.

وهذا النبي - ﷺ - يؤسس وطناً بديلاً في المدينة المنورة لنـشر دعوتـه، حيث كانت قوى الشر والإلحاد مسيطرة على مكة المكرمة، فبعـد أن تمـت بيعـة العقبة الأولى والثانية ونجح الرسول - ﷺ - بالهجرة إليها، فالهجرة من مكة هجـر للأهل والأقارب وإهدار وتضييع للأموال والأنفس والثمـرات، وهـذا مـا وجـده الصحابة – رضوان ا عليهم – حين تركـوا الأهـل والـوطن الأم، والأمـوال والثمرات وكل شيء، قال تعالى:﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[سورة النساء، الآية: 100].

---

1 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، الفتاوى السعدية، ط2، 1982، مكتبة المعارف، الريـاض، ص93.

2 الهاشمي، أحمد، جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، ط30، (د . ت)، دار الفكـر، بيروت، ج2، ص722.

فالآية تحث على الهجرة، والترغيب فيها، فالمراغم تشتمل على مصالح الدين، والسعة في مصالح الآخرة، وفي حال هجرته وامتثاله لأوامر ا تعالى فقد فاز برضاه، وتنعم بنعيمه، وأغاض أعدائه[1].

ولقد أثنى ا تعالى على المهاجرين في مواضع عديدة في كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [سورة الأنفال، من الآية: 72]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [سورة الأنفال، الآية: 74]، وقال تعالى: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴾ [سورة العنكبوت، الآية: 56]، أي ارتحلوا إلى أرض بدلها، وسواها، والمقصود هو: الهجرة البديل، ومن هنا فالمسلم مكاف بإيجاد وطنٍ بديل حال ما يضيق عليه في دينه ومعاشه.

2- البديل من درجة المبدل منه نفسه: وفي هذه المسألة نجد أن البديل من درجة المبدل منه وهي: وطن مكان وطن.

3- من حيث المناسبة: فالبديل المشروع مناسبٌ للأمر المحرّم، لأن سبب ظلمهم أنفسهم هو البقاء في المكان الذي يعيشون فيه بين الكفّار، والبديل الشرعي هو مكان آخر يستطيعون فيه إقامة شعائر الله تعالى وإظهار دينهم.

ثالثاً: الخلاصة:

إن القرآن الكريم حرم البقاء بين ظهراني الكفّار، ولكنه أعطى بديلاً عنه وهو الهجرة إلى بلاد الإسلام، وهذا الأمر يجده المسلم في نفسه كونه طبيب نفسه والخبير بها، فإذا رأى أن مكوثه في بلاد الكفر يخشى من ورائه عدم إظهار دينه، فعليه:

أ- أن لا يقيم في دار الكفر إذا خشي الفتنة بأن كان مستضعفاً، وكان لا يقدر على الخروج.

ب- إنه لا يجوز للمسلم أن يقيم مع الكافرين وهو محب لهم، راضٍ بمنكراتهم، وموالياً لأهل الباطل والفسوق، ويتأكد التحريم فيما لو أعانهم على المسلمين، قال

---

1 السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص178.

تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾[سورة النساء، الآية: 144].

ج- إذا قام المسلم في دار الكفر وهو مستضعف غير آمن على نفسه ودينه، ولكنه لا يستطيع الخروج، ولم يقدر عليه فهو ممن عذره الله تعالى[1]، قال تعالى:﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[سورة النساء، الآيتين: 98، 99].

د- يجب على المسلم أن يفر بدينه من بلاد الظلم والجور والفتنة والفسوق إلى دار الإسلام، بلاد الأمن والعدل داخل حضيرة الإسلام.

هـ- يجوز للمسلم أن يفر بدينه من بلاد الإسلام إذا خشي على نفسه الفتنة إلى بلدِ الكفر الآمنة، إذا انعدمت في حقه دار الإسلام الآمنة، فتعتبر بلاد الكفر في حقه بمثابة الحبشة في عهد الرسول - ﷺ -[2].

المسألة الثانية:

تنظيم النسل بدلاً من تحديده.

حث الإسلام على الزواج ورغّب فيه، وندب أصحابه للإقبال عليه، وما ذلك إلاّ لأنه القاعدة الأساس في بناء الأرض وإقامة شرع الله تعالى فيها، قال تعالى:﴿ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾[سورة الأنبياء، من الآية: 105]، وقد أكد النبي- ﷺ - على ذلك وشجع الشباب وأرشدهم إليه، فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ :" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء "[3]، ولابد هنا من التفريق أولاً بين منع النسل، وتحديده، وتنظيمه، ومن ثم بيان البديل.

---

1 عامر، عماد، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ط1، 2004، دار التراث العربي، الجزائر، ص177، 178.

2 عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص178.

3 سبق تخريجه، انظر: صفحة70، هامش2.

الفرق بين منع النسل، وتحديده، وتنظيمه:(

أ) منع الحمل، هو: استعمال الوسائل التي يظنّ أنها تحول بين المرأة وبين الحمل، كالعزل، وتناول العقاقير، ووضع اللولب، ونحوه في الفرج، وترك الوطء في وقت الإخصاب، ونحو ذلك.

ب) تحيد النسل، هو: الوقوف بالأنسال عند الوصول إلى عدد معينٍ مـن الذريـة، باستعمال وسائل يظن أنها تمنع الحمل.

ج) تنظيم النسل، هو: استعمال وسائل معروفة ومأمونة لا يراد من استعمالها إحداث العقم، أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل، بل يراد من ذلك الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراه الزوجان، أو يثقان به من أهل الخبرة)[1].

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المحرم: هو قيام بعض الناس بتحديد النسل.

ب- البديل المشروع: هو تنظيم النسل بدلاً من تحديده.

ثانياً: التحليل:

1- لا ينكر أحد أن الزواج يحقق مقصداً من مقاصد الشرع المطهـر، وأن حفـظ النوع الإنساني من الانقراض مقصد من مقاصد الزواج نفسه، ولا يكون ذلـك إلاّ عن طريق النسل، وأن ا سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى وأودع فيهما حـب الشهوة وسلطها عليهما، وخلق التركيب العضوي لكل منهما، وهذا كله يؤكد على أن المراد من التقائهما أولاً هو الولد، وأن الشهوة باعثة عليـه، كمـا أن شـهوة الطعام باعثة على تناوله[2]، وقد قدر الإسلام كل شيء، فنظّم الحياة تنظيماً دقيقـاً محكماً، كل ذلك من أجل سعادة الإنسان، فجعل الإسلام تحديد النسل أمراً محرماً دون ضرورة تدعو إليه، وفي الوقت ذاته أعطى بديلاً مشروعاً، وهو تنظيمه.

فحب الولد غريزة فطرية موجودة في الإنسان منذ بدء الخليقة، بل نجـدها تتمثل في الكائنات الحية كلها، فهي غير مقتصرة على الجنس البشري وحده، وأن

---

1 الأمانة العامة لهيئة كبـار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، إدارة البحوث العلمية والإفتـاء، ط2، 2004، الرياض، السعودية، ص505، (بتصرف).

2 عطا، عبد القادر، هذا حرام وهذا حلال، ط3، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت، ص251.

الثمرة من وراء ذلك كله، عمارة الكون، وعبادة الخالق الواحد سبحانه، تحقيقـاً لقولـه تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[سورة الذاريات، الآية: 56].

ولنا في الأنبياء الأسوة الحسنة في طلب الذرية، فسارة زوجة إبـراهيم - عليه السلام - حين بشّرتها الملائكة بالولادة وكانت عجوزاً عقيماً وزوجها شيخٌ كبيـر، قالت:﴿ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ (72) قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾[سورة هود، الآيتـين: 72، 73]، وزكريا- عليه السلام - دعا ربه سبحانه وتعالى أن يهب له من لدنه ذرية طيبـة، قـال تعالـى:﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (38) فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ (39) قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾[سورة آل عمران، الآيات: 38 - 40].

وفي الوقت نفسه عاب الله تعالى على الذين كانوا يضيقون بما يولد لهم من الإناث في الجاهلية وكان دافعهم وراء ذلك إما خوفاً من العـار، أو خوفـاً مـن زواجهن من غير الأكفياء، ولهذا قال تعالى:﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[سورة النحل، الآيتين: 58، 59]، وكذلك جاء النهي من الله تعالى إلـى أولئـك الذين يعضلون النساء عن الزواج، فقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[سورة النساء، من الآية: 19].

وقد حث النبي- صلى الله عليه وسلم - على الزواج ورغّب في الزواج من الودود الولـود، لأنه مباهٍ بأمته سائر الأمم يوم القيامة، فقال - صلى الله عليه وسلم -:" تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة "[1]، والتكاثر المقصود، هو التكاثر الـذي يـستحق أن

---

1 ابن حبان، محمد بن حبان (ت 354 هـ)، صحيـح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنـاؤوط، ط2، 1993، مؤسسة الرسالة، بيروت، كتاب النكاح، ج9، ص338 ، قـال الهيثمـي: رواه

يباهي به الرسول- ﷺ - الأمم، وهو التكاثر القائم علـى الـصلاح، والإيمـان، والقوة، والخير، أما التكاثر القائم على الفساد والعصيان، فإنه أبعد ما يكون عـن قصد النبي- ﷺ -[1].

إن الأدلة السابق ذكرها، وغيرها الكثير في كتاب ا تعالى، وسنة النبي- ﷺ - كفيلة بأن يقف عند حدودها أولئك المنادون بتحديد النسل.

فلا يجوز بأي شكلٍ من الأشكال ولا بأية وسيلةٍ من الوسائل تحديد النسل، وكما لا يجوز أن تسعى الدولة إليه وتشجع عليه، إذ إن العنصر البشري وعدده لا يزال هو أحد مقاييس شأنها في الأنظار الدولية، وقابليات قدرتها وقوتها[2].

ولا علاقة لتحديد النسل[3] بالضرورة البتة، فلا تعتبر فيه الضرورة بل ولا تتصور فيه أبداً، ولا يستطيع أحد أن يزعم أن الضرورة قد تحمل الأمة كلها، أو شعباً منها على أن يضعوا حداً معيناً لإنجاب الأولاد[4]، ومقابل هذا المنع والتحريم جاء الإسلام الحنيف ليضع بديلاً عن ذلك، بديلاً مشروعاً صـالحاً لكـل زمـانٍ ومكانٍ، وهو تنظيم النسل لا تحديده، ويكون هذا التنظيم بعدة طرق، منها: العزل: وهو قذف ماء الرجل خارج رحم الزوجة، أو استعمال العقاقير الطبية التي تقلـل من فرص الحمل أو تضبطه، أو غيرها من الوسائل الأخرى.

ولقد كان العزل معروفاً في الجاهلية قبل الإسلام، إذ كانوا يخافون علـى الطفل الرضيع من أن يلحق به ضرر، أو لئلا تحمل المرأة وهي مرضعة فيـؤثر هذا على الحليب الذي يرضعه الطفل الرضيع على يديها[5].

أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسـن، ، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج4، ص258.

1 الدبو، إبراهيم فاضل، بحوث فقهية معاصرة، (د . ط)، 1995، دار عمار، عمان، ص92.

2 الزرقا، مصطفى، فتاوى الزرقا، ط1، 1999، دار القلم، دمشق، ص287.

3 المراد بتحديد النسل على مستوى الأمة، وليس على مستوى الأفراد.

4 جميل، محمد مبارك، نظرية الضرورة الـشرعية، حـدودها وضـوابطها، ط1، 1998، دار الوفاء، مصر، ص409.

5 الدبو، بحوث فقهية معاصرة، ص85.

ولم يمنع النبي- ﷺ - الصحابة عن العزل، فعن جابر- رضي الله عنه - قال:" كنـا نعزل على عهد رسول ا - ﷺ - والقرآن ينزل "[1].

أما الأسباب التي قد تدعوا إلى تنظيم النسل فكثيرة، منها:

أ) الخوف من الفقر، وهذا يتعارض مع قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[سورة الأنعام، من الآية: 151]، وقوله تعالى:﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[سورة هود، من الآية: 5]، فا تعالى تكفّل بأرزاق كل دابة.

ب) مرض الزوجة، وإن ثبت عن طريق طبيب مسلم عـدل، فيجـوز مـن بـاب الضرورة الشرعية، وأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة هنـا تقـدر بقدرها.

ج) المحافظة على جمال المرأة، حيث تلجأ بعض النساء إلـى عـدم الإرضـاع[2]، محافظة على جمالها.

2- إن البديل من درجة المبدل منه نفسها، وهو التوقـف عـن الإنجـاب، سـواء بتحديده، أم تنظيمه.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه، وهو الإنجاب.

ثالثاً: الخلاصة:

لقد حرم الإسلام تحديد النسل وجعل بديلاً مشروعاً عن ذلك، هـو تنظـيم النسل، على أن لا يتخذ تنظيم النسل ذريعةً وحيلةً إلى تحديده، وإن فُعِلَ هذا فهو من الحيل المحرمة، بل يجب أن يكون التنظيم ضمن ضوابط وشروط، منها:

أ- أن لا يؤدي البديل وهو: تنظيم النسل، إلى تحديده، وذلك عن طريق الاسـتمرار بالتنظيم، ليصبح تنظيماً دائماً للنسل، ويستخدم في التنظيم الطرق المـسموح بهـا شرعاً، كالعزل، وغيره.

ب- أن يكون التنظيم برضا كلا الزوجين.

ج- أن تكون هنالك ضرورة تدعو لتنظيم النسل.

---

1 البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، حديث رقم5208، ص958.

2 الدبو، بحوث فقهية معاصرة، ص94.

د- أن لا يكون في تنظيم النسل ضرر على المرأة.

أما بالنسبة لتحديد النسل، في الحالات الفردية، وليس على مستوى الأمـة، فإذا دعت إليه ضرورة، وحينئذٍ تقدر بقدرها، فيباح، ومثال ذلك: أن يعرض الحمل حياة الأم للهلاك، أو أن يوجد مرض في رحم المرأة يخشى عليها الهلاك منـه إذا حملت، مما قد يؤدي إلى نزع رحمها، وهذا كله مشروط بتوجيه طبيب مسلم عدل[1].

أما تحديد النسل خوفاً على الرزق، أو خشية من الفقر، فالرزق أمر تكفّـل به خالق الكون ومصرف الأمور، ومقسم الأرزاق، وكل ذلك جرى بـأمره، قـال تعالى:﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[سورة هود، من الآية: 6]، وقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[سورة العنكبوت، الآية: 60]، وقال تعـالى:﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[سورة البقرة، الآية: 268]، وقـال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾[سورة الإسراء، الآية: 31]، وبهذا لا يصلح أن يكـون الفقـر عذراً لتحديد النسل، فإن الرزق لكل كائنٍ مقرر ومحدود[2].

أما إذا كان الدافع لتحديد النسل هو تعب الأمهات من تربية أولادهن بسبب عملهن الشاق، وخروجهن خارج البيت للعمل، وكسب المعاش – الـذي كلّـف بـه الرجل دون المرأة –، أو لغير ذلك من الأسباب اللامشروعة، فلا أظـن أن الـذين يحددون النسل لهذه الأسباب ويخافون من هذه الأسباب من أهل الجاهلية ببعيد، الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الإملاق، أو خوفاً من العار، أو خوفاً مـن عـدم زواج الأكفياء.

فالمسلم هو الذي يحكّم شرع ا تعالى في حياته، ويتوكل عليه سـبحانه، ويأخذ بالأسباب دائماً، ويفوض أمره إلى خالقه ورازقه.

---

1 عطا، هذا حلال وهذا حرام، ص254.

2 الربابعة، حسين محمد، تحديد النسل وتنظيمه بين العلـم والـدين، ط1، 2006، دار قنـديل، عمان، ص199.

المسألة الثالثة:

البديل عن قول الرجل لغلامه: عبدي، ولجاريته: أمتي، ولسيده: ربّي، وبديل هذه الألفاظ.

لقد أغنى الله تعالى عباده بما شرعه لهم في هذا الدين العظيم وعلى لسان النبي - ﷺ - عن كل ما من شانه أن يميل بالمسلم ويحيد به عن الطريق المستقيم، وعن غاية خلقه ووجوده، فجعل لنا سبحانه وتعالى من كل ضيقٍ مخرجا، ومن كل هم فرجا، ومن كل عسرٍ يسرا، فشرع لنا بديلاً نرجع إليه في كل شأنٍ من شؤون حياتنا، تطمئن إليه أنفسنا، ونرضي به ربنا سبحانه، حتى في مجال الألفاظ والعبارات.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المحرّم: أن يقول الرجل لغلامه: عبدي، ولجاريته: أمتي، وأن يقول الرجل لسيده: ربي.

إذ يكره إضافة الرب للمكلف، ولا يكره إضافة الرب إلى غير المكلف، كرب الدار، ورب الغنم، ويكره أن يقال للفاسق، أو المتهم في دينه: يا سيدي[1].

ب- البديل المشروع: أن يقول الرجل لغلامه: فتاي، ولأمته: جاريتي، أو فتاتي.

ثانياً: التحليل:

1- أرشد النبي- ﷺ - منعاً للبس في المعنى استبدال كلمة عبدي التي تدل على معنى محرم، وهو: اعتقاد عبادة البشر لبعضهم البعض، بمعنى آخر يخلو من هذا اللبس، وهو كلمة: فتاي، ولأمته: جاريتي، أو فتاتي، وأن يقول: سيدي بدل ربي، وهذه الكلمات تدل على ذات الدلالة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال:" لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله، كل نسائكم إماء الله، ولكن: غلامي، وجاريتي، وفتاي، وفتاتي "[2].

---

1 الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني، (د . ط)، (د . ت)، دار الفكر، بيروت، ج9، ص369.

2 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة الأمة والمولى والسيد، حديث رقم2249، ص994.

وعنه- ﷺ - قال : قال رسول ا - ﷺ:" لا يقل أحدكم: عبدي، فكلكم عبيد ا ، ولكن ليقل: فتاي، ولا يقل العبد: ربي، ولكن ليقل: سـيدي "[1]، وهذا الحـديث هنا مبين للآية الكريمة في قولـه تعالى:﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[سـورة النساء، من الآية: 25].

وموطن الشاهد: أن فتى وفتاه وصفٌ للعبيد[2]، كما ورد في قوله تعـالى:﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴾[سورة الكهف، من الآية: 60]، فقيل: أن يوشع بن نـون كـان عبداً لموسى - عليه السلام -[3].

2- أن البديل من درجة المبدل منه نفسها، لأن كلاهما دالٌ علـى المعنـى المـراد نفسه.

3- من حيث المناسبة: كلاهما (البديل والمبدل منه) في الموضوع نفسه، وهو ما يقوله السيد لغلامه وجاريته.

ثالثاً: الخلاصة:

مما سبق يقرر النبي- ﷺ - حرمة أن يقول السيد لغلامه: عبدي، ولأمته: جاريتي، وأنه أعطى بديلاً مشروعاً، وهو أن يقول لغلامه: فتاي، ولأمته: جاريتي، فهذا النهي من النبي- ﷺ - هو سد لذريعة الشرك في اللفظ والمعنى، وحماية لجانب التوحيد[4].

المسألة الرابعة:

بديل قول المؤمنين لرسول الله - ﷺ -: راعنا، وقولهم: انظرنا.

نهى ا – سبحانه وتعالى- عباده المؤمنين عن التشبه بالكفّار في أقوالهم، أو أفعالهم، حيث إنهم لا يرقبون في مؤمنٍ إلا ولا ذمة، كما وصفهم ا – عز وجل – قال تعالى:﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم

---

1 مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم2249، ص994.

2 ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص450.

3 ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص450.

4 ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص450.

بِأَفْوَاهِهِم وَتَأْبَى قُلُوبُهُم وَأَكْثَرُهُم فَاسِقُونَ ﴾ [سـورة التوبـة، الآيـة: 8]، فهـم المبادرون دائماً وفي كل زمانٍ ومكانٍ إلى نقض العهود والمواثيق، وكراهية الحـق وأهله، متخذين طريق الغي، والظلام بديلاً عن طريق الخير والفلاح والرشاد.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المحرم: هو مخاطبة المؤمنين للرسول- ﷺ – بقولهم: راعنا.

ب- البديل المشروع: هو مخاطبة المؤمنين للرسول- ﷺ – بقولهم انظرنا، لئلا يتشبهوا باليهود.

ثانياً: التحليل:

1- بين القرآن الكريم حرمة أن يقول المؤمن لرسول ا - ﷺ: راعنا، لما لهذه الكلمة من مقصدٍ خبيث، وقد أرشدهم إلى البديل المشروع لمخاطبته- ﷺ – عن ذلك بقولهم: أنظرنا، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَـا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة، الآية: 104].

ووجه الدلالة:

الآية نص صريح في النهي عن القول للنبي- ﷺ : (راعنا)، وأرشد إلى البديل عن ذلك، وهو: القول (أنظرنا).

فهذه من أخلاق اليهود الذميمة التي تدفعهم إلى السوء من القـول، فكـانوا يسلّمون على رسول ا - ﷺ – بقولهم: السام عليك، ويعنون بالسام، الموت، فيقول لهم، بل وعليكم، فعن عبد ا بن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول- ﷺ:" إن اليهود إذا سلموا عليكم، يقول أحدهم: السام عليكم، فقل وعليك"1.

وقد ذكر ابن عباس- رضي الله عنه - أن رجلاً من عظماء اليهود من بني قينقـاع – عليهم من ا ما يستحقونه – يدعى رفاعة بن زيد، كان إذا كلّم رسـول ا - ﷺ – لوى لسانه، وقال: راعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك، ويقصد من ذلـك الرعونـة، والإساءة، ثم طعن في الإسلام، وعابه، فأنزل ا هذه الآية2.

---

1 مسلم، صحيح مسلم، باب ابتداء أهل الكتاب، باب السلام وكيف يرد عليه، حديث رقم2164، ص960.

2 الطبري، تفسير الطبري، ج5، ص140.

فقد منع ا – سبحانه وتعالى – المسلمين أن يقولون للنبـي- ﷺ –،فـي خطاباتهم: راعنا، أي: امنحنا نظرتك، ورعايتك، وانتظرنا، وتأن بنا حتـى نفهمـه ونحفظه[1]، قاصدين معنى حسناً صحيحاً، ولا يعرفون أن اليهود يقصدون بها معنى خبيثاً فاسداً، وعندما سمع اليهود من المسلمين خطابهم لنبيهم بهذا، انتهزوا الفرصة، فأكثروا من قول هذه الكلمة ومثيلاتها، فنهاهم ا – سبحانه وتعالى – عـن ذلـك، وأبدلهم الكلمة الطيبة: انظرنا، سداً لذريعة التشبه باليهود في هذا الباب، ونستفيد من ذلك النهي عن الجائز أيضاً إذا كان وسيلة إلى محرم[2].

2- أن البديل من درجة المبدل منه نفسها، فكلاهما كلمة مكان كلمة.

3- من حيث المناسبة، أن البديل المشروع مناسب للأمـر المحـرم، لأن سبب النهي، هو التلفّظ بهذه الكلمة المحرمة واستبدالها بكلمةٍ مناسبة مشروعة.

ثالثاً: الخلاصة:

أرشد القرآن الكريم المؤمنين في مخاطبتهم للرسـول- ﷺ – أن يقولـوا: أنظرنا، بدل قولهم: راعنا، هذه الكلمة التي كان اليهود يقصدون من وراء التلفّظ بها السب، والشتم، والنيل من رسول ا - ﷺ – وسداً لذريعة التـشبه بهـم، وجـاءت الآيات القرآنية تؤكّد هذه الحقيقة، وتحذّر المؤمنين من كيد اليهود ومكرهم، الذين لم يسلم من خبثهم رسول الإسلام- ﷺ –، والمـسلمين، حتـى فـي مجـال الألفـاظ والعبارات.

المسألة الخامسة:

الصبر والدعاء والحمد والاسترجاع بديلاً عن النياحة والبكاء.

إن من تمام نعمة ا تعالى على الإنسان أن ا خلقه في أحـسن تقـويم، وميزه عن سائر خلقه بأن منحه العقل، وما ذلك إلاّ ليميز الخبيث من الطيب، ولكي يعمر الكون، ويقوم هذا المخلوق المكرم على مقصد خلقه ووجوده وهو عبادة ا – سبحانه وتعالى -.

---

1 الزمخشري، الكشاف، ج1، ص200.

2 السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص42 ، الزمخشري، الكـشّاف، ج1، ص200.

وإن من كمال الإيمان به – سبحانه وتعالى – الصبر على نوائب الـدنيا والدين، قال تعالى:﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾[سورة البقـرة، الآية: 45]، وقال تعالى:﴿ وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (3) ﴾[سورة العصر، الآيات: 1 - 3]، ومن نوائب الدنيا نائبة الموت، أو مصيبة الموت كما وصفها ا تعالى بقوله:﴿ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾[سورة المائدة، من الآية: 106]، فنرى كثيراً من الناس ما أن يتناهى إلى مـسامعه خبر فاجعة ما، سواء كان الخبر وفاة شخص، أو غير ذلك، إلاّ وأخذه الهم، والغـم، والحزن، والضيق، والجزع، ... حتى إن الأمر يخرج عن نطاقه عندما تقوم بعـض النساء بمخالفة الهدي الرباني، والنبوي، عن طريق ما يفعلنه من شقٍ للجيوب، ولطمٍ للخدود، والدعوى بدعوى الجاهلية.

والتعبير منهم بهذه الصورة هو مما نُهي عنه شرعاً، لأنـه مـن أعمـال وأفعال الجاهلية التي جاء الإسلام الحنيف ليستأصلها من النفـوس، ويبـدلها بمـا تستأنس به وتطمئن إليه، فعن أبي هريرة- ﷺ - قال : قال رسول ا - ﷺ :" اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميت "[1]، وعن عبد ا بن مسعود- ﷺ - قال: قال رسول ا - ﷺ :" ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية "[2].

" وإن مما ينافي الصبر والتصبر شق الثياب عند المصيبة، ولطم الوجـه، والضرب بإحدى اليدين على الأخرى، وحلق الشعر، والدعاء بالويل، وشق الثياب،

---

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الكفر على الطعن في النسـب، والنياحـة، حـديث رقم67، ص55.

2 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منّا من شق الجيوب، حديث رقـم1294، ص234.

ولا ينافيه البكاء والحزن، قال تعالى:﴿ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾[سورة يوسف، من الآية: 84]، إلاّ أنه لم يقل إلاّ خيراً "[1].

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمـر المحرم: هو ما تقوم به بعض النساء من النواح أو النياحـة على الميت،

والمتمثّل بشق الجيوب، ولطم الخدود، والدعوى بدعوى الجاهلية، كما ورد في الأحاديث سالفة الذكر.

ب- البديل المشروع: هو الصبر أولاً، والدعاء والاستغفار ثانياً، وكـذلك الحمد والاسترجاع.

ثانياً: التحليل:

1- فإن الحِداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة، ويضيفون إلى ذلك شق الجيوب، ولطم الخدود، وحلـق الشعور، والدعاء بالويل والثبور، وتمكث المرأة سنة كاملة في أضيق بيت وأوحشه، لا تمس طيباً، ولا تدهن، ولا تغتسل، إلى غير ذلك مما هو تـسخّط علـى الـرب وأقداره، فأبطل الله تعالى برحمته ورأفته سنة الجاهلية، وأبدلنا بها الصبر والحمـد والاسترجاع الذي هو أنفع للمصاب في عاجلته وآجلته2.

وإنّما النوح إنما حرم لأنه يقتضي نسبة الرب – سبحانه وتعـالى – إلـى الجور في قضائه، والتبرم في قدره، وأن الواقع من موت هذا الميـت، لـم يكـن مصلحة بل مفسدة عظيمة، وتذكر النائحة كلاماً يقرر ذلك في النفـوس، وتوضـحه للإفهام، وتحمل السامعين على اعتقاد ذلك، فكل لفظٍ تضمن ذلك كان حراماً، نظمـاً كان، أو نثراً، مرثية، أو نواحاً3.

---

1 ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت571 هـ)، عدة الصابرين، ط1، 1991، راجعه: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ص273.

2 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقّعين، ج2، ص166.

3 القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريـس، الفـروق، (د . ط)، (د . ت)،عـالم الكتب، بيروت، ج2، ص72.

وصورة النواح: أن تقول النائحة لفظاً يقتضي فرط جمال الميت، وحسنه، وكماله، وشجاعته، وبراعته، ورئاسته، وتبالغ فيما كان يفعل من إكـرام الـضيف، والضرب بالسيف، والذب عن الحريم، والجار، إلى غير ذلك من صفات الميت التي يقتضي مثلها أن لا يموت، فإن بموته تنقطع هذه المصالح، ويعز وجود مثـل هـذا الموصوف بهذه الصفات[1].

فعن أُم سلمة – رضي الله عنهـا – قالـت: قـال رسـول الله - ﷺ -:" إذا حضرتم المريض، أو الميت، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون "[2].

والدعاء هو أنفع الأدوية، وهو عدة البلاء، يمنع نزوله ويرفعه، أو يخففـه إذا نزل، وهو سلاح المؤمن[3]، فالأدعية، والتعوذات بمنزلـة الـسلاح، والـسلاح بضاربه؛ فإن كان السلاح فاعـلاً، حصل المقصود من استخدامه، وحقق ما شـحذ له، وإن كان غير ذلك، فالنتيجة عكسية تماماً، وكذلك الدعاء[4].

ومن هنا فالدعاء له ثلاثة مقامات:

الأول:أن يكون أقوى من البلاء فيدفعه.

الثاني: أن يكون اضعف من البلاء، فيقوى عليه البلاء، فيصاب به العبـد، ولكن قد يخففه وإن كان ضعيفاً.

الثالث: أن يتقاوما ويمنع كل واحد منهما صاحبه[5].

---

1 القرافي، الفروق، ج2، ص172، 173.

2 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المـريض والميـت، حـديث رقـم11، ص370.

3 ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت571 هـ)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، تحقيق: أسامه بن حسن عبد المجيد، ط1، 1998، دار الجيـل، بيروت، ص11.

4 ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص19.

5 ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص11.

ولكن يجب على المسلم أن لا يستعجل في الإجابة، لأن آفة الدعاء الاستعجال، فعن أبي هريرة- ﷺ - أن رسول ا - ﷺ - قال:" يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلا أو لم يستجب لي "1.

فقد أرشد ا – عز وجل - ورسوله- ﷺ - إلى التحلّي بالصبر والمصابرة عند حدوث المكروه، بدلاً من النياحة وما يصاحبها من أعمال الجاهلية الأخرى من إيلام للنفس، علاوة على ما قد يصل إلى الميت أيضاً، حيث إن الميت في قبره يعذّب بما يناح عليه، وهو ما أخبر عنه النبي- ﷺ -، فعن ابن عمر- رضي ا عنهما- عن النبي- ﷺ - قال:" الميت يعذّب في قبره بما ينيح عليه "2، وكذلك يجب أن يفزع الإنسان عند حدوث المكروه إلى الصلاة، فهي من أعظم ما يستعان به على النوائب، ففيها السكينة والطمأنينة، قال تعالى:﴿ واستَعِينُوا بِالصبر والصلَاةِ وإِنها لَكَبِيرةٌ إِلا علَى الْخَاشِعِين ﴾ [سورة البقرة، الآية: 45]، وقال تعالى:﴿ ولَئِن صبرتُم لَهو خَير لِلصابِرِين ﴾ [سورة النحل، من الآية: 126].

ومما يستعان به ويخفف من المصيبة، هو الدعاء والطلب من ا - سبحانه وتعالى- أن يأخذ بيده، وأن يلهم المصاب الصبر والسلوان، وأن يخلفه في مصيبته خيراً، فعن أم سلمة – رضي عنها- قالت: قال النبي- ﷺ :" ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره ا - سبحانه وتعالى- إنّا وإنّا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها، إلاّ أخلف ا له خيراً منها "3.

---

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي، حديث رقم2735، ص1177.

2 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذّب ببكاء أهله عليه، حديث رقم16، ص372.

3 سبق تخريجه، انظر: صفحة66، هامش1.

ولقد ذكر الله تعالى الصبر في كتابه العزيز في تسعين موضعاً[1]، وإن دلّ هذا على شيءٍ، فإنما يدل على عِظَمِ منزلة الصبر، وجزيل ثـواب أهلـه، وقـدر منزلتهم وثوابهم، فهم يوفّون أجرهم بغير حساب، كما أخبر- سبحانه وتعالى- وهو معهم وهم بمعيته- سبحانه وتعالى- وماذا بعد ذلك من إكرام ومكافأة.

فالصبر نصف الإيمان، ونصفه الآخر الشكر لله - سبحانه وتعالى- علـى نعمه، فهذا حري بالمسلم أن يكون ناصحاً لنفسه، مشفقاً عليها، وان لا يهمل هـذين الأصلين العظيمين، ويتنكّب الطريق التي هداه الله - سـبحانه وتعـالى- ومحبتـه، ومحبة رسوله- ﷺ - ومن ظفر بذلك، فقد فاز فوزاً عظيماً في دنياه وآخرته[2].

2- أن البديل من درجة المبدل منه نفسه، فكلاهما كلام دال علـى نفـس المعنى، سواء من حيث النطق به، أم من حيث السكوت عنه، وفي هذا يقول سبحانه وتعالى:﴿ سواء علَينَا أَجزعنَا أَم صبرنَا ما لَنَا مِن محِيصٍ ﴾ [سورة إبراهيم، مـن الآية: 21].

ويقول ابن قيم الجوزية:(ولما كان الصبر حبس اللسان عن الشكوى إلى غير الله - عز وجل –، والقلب عن التسخّط، والجوارح عن اللطم، وشـق الثيـاب ونحوها، كان ما يضاده واقعاً على هذه الجملة، فمنه الشكوى إلى المخلوق، فإذا شكا العبد ربه إلى مخلوقٍ مثله، فقد شكى من يرحمه إلى من لا يرحمه)[3].

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه، سواء البـديل وهـو الصبر والدعاء والامتثال لأوامر الله تعالى، أم المبدل منه وهو النياحة وما يصاحبها من شقٍ للجيوب، ولطمٍ للخدود، والدعوى بدعوى الجاهلية.

الخلاصة:

مما سبق يلاحظ أن الشرع الحنيف حرم النياحة على الميت، لأن هذا الفعل منافي للإيمان بالله – سبحانه وتعالى – وعدم الامتثال لأوامره ونواهيه أولاً، ولأنه

---

1 عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفـاظ القـرآن الكـريم، (د . ط)، 1995، دار الفكر، بيروت، 399- 401.

2 ابن قيم الجوزية، عدة الصابرين، ص261.

3 ابن قيم الجوزية، عدة الصابرين، ص271.

من عادات الجاهلية ثانياً، وأعطى الشرع بدائل مـشروعة عـن ذلـك كالـصبر، والدعاء، والصدقة، والاستغفار للميت، أو على ما يصيب النفس الإنسانية من نوائب في الدين والدنيا، وكذلك كل ما من شأنه أن يصل ثوابه إلى الميت فيما يوصل مـن هذا القبيل.

وأصح الأقوال في مسألة أن الميت يعذّب ببكاء أهله عليه، أنه يعذّب بذلك إذا كان من عادة أهله وسنة قومه البكاء على الأموات ولم ينههم عنه، ولـم يـوصِ بعدم البكاء عليه عند موته، لأن ترك نهيه دليل على رضاه به، وبهذا يكـون كمـن ترك النهي عن المنكر مع المقدرة عليه، وإذا قام بالوصية وخالفوه، فهو من فعلهـم براء، وا – سبحانه وتعالى- أكرم من أن يعذّبه بذلك[1]، فقد جاء فـي المغنـي:(حمله قوم على من كان النوح بسببه ولم ينـه عنه، لقوله تعـالى:﴿ قُـوا أَنْفُـسكُم وَأَهلِيكُم نَارا ﴾ [سورة التحريم، من الآية: 6]، وحمله آخرون: على من أوصـى بذلك في حياته)[2]، والبكاء في الأحاديث السالفة الذكر هو البكاء غيـر المـشروع، وهو الذي يرافقه الندب والنياحة، وغير ذلك، ودليل ذلك: عن أنس بن مالك- ﷺ - قـال: دخلنـا مع رسول ا - ﷺ - على أبي سيف القين وكان ظئـراً لإبـراهيم- ﷺ -، فأخذ رسول ا - ﷺ - إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنـا عليـه بعـد ذلـك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول ا - ﷺ - تذرفان، فقال له عبد الـرحمن بن عوف- ﷺ : وأنت يا رسول ا ؟ فقال:" يا ابن عوف إنها رحمة "، ثـم اتبعهـا بأخرى، فقال- ﷺ :" إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلاّ ما يرضي ربنـا، وإنّا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون "[3]، وينبغي للمصاب أن يستعين با – عـز وجل – ويتذكر دائماً ما وعد ا به الصابرين[4].

---

1 ابن قيم الجوزية، عدة الصابرين، ص114، 115.

2 ابن قدامة، أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)، المغني، (د . ط)، (د . ت)، (د . ن)، ج2، ص412 ، القرافي، الفروق ، ج2، ص176.

3 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي- ﷺ - إنّا بك لمحزونون، حـديث رقم1303، ص236.

4 ابن قدامة، المغني، ج2، ص412.

المسألة السادسة:

الاستخارة والاستشارة بديلاً عن أعمال الـشعوذة والخـط علـى الرمـل والفنجان، وغيرها من الاعتقادات الجاهلية المخالفة لعقيدة التوحيد.

نهى الإسلام عن كل ما من شأنه أن يضل المسلم ويحيد به عن الطريـق المستقيم، وعن كل ما يتعلّق بذهنه من أعمال وأفعال الجاهلية الفاسدة، كالـشعوذة، والخط على الرمل، والفنجان، وغيرها من عادات الجاهلية المخالفة لعقيدة التوحيد، ولا تزال هذه العادات تمارس في بعض المجتمعات الإسلامية إلى الآن.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المحرم: لجوء بعض الناس من ضعاف الإيمـان إلـى الكهنـة والعرافين من أجل السؤال عما يواجههم من قضايا، وهموم، وغموم، أو عند نزول محنةٍ أو ابتلاء، مع أنّه من عند ا تعالى.

ب- البديل المشروع: هو اللجوء إلى ا تعالى مـن خـلال الاسـتخارة والاستشارة، استخارة الخالق، واستشارة المخلوق.

ثانياً: التحليل:

1- أرشد الإسلام إلى عدم الذهاب إلى الكهنة والعـرافين الـذين يـأكلون أموال الناس بالباطل، ويفرقون بينهم، وينأون بهم بالخرافات والأوهام عن شرع ا المطهر إلى الكفر والإلحاد، ولكن الإسلام جاء ببديلٍ لكل متعذرٍ ومتعـسر، ولكـل ضارٍ ومحرم، فأبدلنا عوضاً عن ذلك الأمر المحرم بالبـدائل الـشرعية النافعـة، كالاستخارة، والاستشارة – استشارة المخلوق -، يقول ابن قيم الجوزية:(وأغنانا ا تعالى عن الاستقسام بالأزلام، طلباً لما هو خير وأنفع لنا باستخارته التي هي توحيد وتفويض، واستعانة وتوكّل)1.

---

1 ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ج2، ص70.

وصلاة الاستخارة: هي الصلاة التي يطلب فيها المصلي أن يختار ا تعالى له ما فيه الخير، بدعاء مخصوص يدعو به بعد صلاة ركعتين[1]، وسيأتي دليل مشروعيتها.

وقال بعض العلماء: لا ينبغي لأحد من الناس أن يقوم على أمرٍ من أمور الدنيا حتى يسأل ا تعالى الخيرة في ذلك، وكيفية ذلك: أن يصلي ركعتين صلاة الاستخارة، ويقرأ في الركعة الأولى سورة الفاتحة، وسورة الكافرين، وفي الركعة الثانية، سورة الإخلاص، وقال البعض: يقرأ في الأول قوله تعالى:﴿ وربك يخْلُقُ ما يشَاء ويخْتَار ما كَان لَهم الْخِيرةُ ﴾ [سورة القصص، من الآية: 68]، وفي الركعة الثانية يقرأ قوله تعالى:﴿ وما كَان لِمؤْمِنٍ ولا مؤْمِنَةٍ إِذَا قَضى الله ورسولُه أَمرا أَن يكُون لَهم الْخِيرةُ مِن أَمرِهِم ﴾ [سورة الأحزاب، من الآية: 36]، وبعد ذلك يدعو بالدعاء الوارد عن النبي - ﷺ -[2]، فعن جابر ابن عبد ا - ﷺ - قال: كان النبي - ﷺ - يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلّمنا السورة من القرآن الكريم، يقول:" إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاّم الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، - أو قال: في عاجل أمري وآجله – فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر ، شر لي في ديني، ودنياي، ومعاشي، وعاقبة أمري، - أو قال: عاجل أمري وآجله – فاصرفه عني، واصرفني عنه، وقدر لي الخير حيث كان وأرضني به "[3]، وبعد ذلك يسمي حاجته،

---

1 سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص258.

2 القرطبي، محمد بن احمد بن أبي بكر (ت 671هـ)، جامع الأحكام الفقهية، ط1، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص219.

3 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، حديث رقم6382، ص1139.

وينبغي أن يفرغ قلبه من جميع الخواطر، حتى لا يكون مائلاً إلـى أي أمـرٍ مـن الأمور، وما يسبق إلى قلبه عليه1.

ولا يكون في وقت الاستخارة عازماً على الأمر الذي يستخير فيه، أو على عدمه، فإنه خيانة في التوكّل، ثم يستخير، فإذا ظهرت المصلحة في شـيء فعلـه، فينتج مطلوبه2.

والنعم نوعان:

1- نعم مستمرة: ويكون شكرها بالعبادات، والطاعات.

2- نعم متجددة: شُرِع لها سجود الشكر، شكراً تعالى عليها، وخضوعاً له، وذلاً، في مقابلة فرصة النعم وانبساط النفس لها3.

وقد يكون البديل عن طريق الاستشارة، كاستشارة أهـل العلـم، والفقـه، والدين، قال تعالى:﴿ وَأَمرهم شُورى بينَهم ﴾ [سورة الشورى، من الآية: 38]، وقال تعالى:﴿ وشَاوِرهم فِي الْأَمر ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: 159]، إذ إن رأي الجماعة أصوب من رأي الفرد، ولقد ضرب النبي- ﷺ - أروع الأمثلـة فـي المشورة، فكان- ﷺ - أكثر مشورة لأصحابه الذين نهجوا نهجه في المشورة.

2- البديل من درجة المبدل منه نفسه، وهو طلب العبد الاستعانة من أجل تدبير وتصريف أموره، وإرشاده، مع فارق التشبيه والتمثيل بين مـن يطلـب مـن الخالق، وبين من يطلب من المخلوق الضعيف.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه.

ثالثاً: الخلاصة:

إن الشرع المطهر نهى عن كل قولٍ أو فعلٍ من شأنه أن يؤدي إلى الوقوع في المحظور، من أعمال السحر، والشعوذة، والذهاب إلى العرافين، والخـط علـى الرمل، وغير ذلك من المخالفات العقائدية التي هي إشراك با – عـز وجـل -،

---

1 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج1، ص219.

2 البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص527.

3 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص411.

وجعل لها بدائل مشروعة، وعوضاً نافعاً حفاظاً للدين، والعقـل، والمـال، وسـائر مقاصد الشرع المطهر، ومن بين تلك البدائل الاستخارة، والاستشارة.

المسألة السابعة:

البدائل عن التطير والتشاؤم والوسوسة وتعليق التمائم وغيرها من أمـور الشرك.

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على العقل الـذي هـو منـاط التكليف، فحارب الإسلام كل ما يؤدي إلى المساس به، والنيل منه، سواء أكانت هذه المؤثرات من جاهلية الأمس، أم من جاهلية اليوم.

يقول الماوردي:(فلا أضر بالرأي، ولا أفسد للتدبير من اعتقاد الطيـرة)[1]، ويقول في موضع آخر:(فإذا تطير الإنسان أحجم عن الإقدام، ويئس في الظفر، وظن أن القياس فيه مطّرد، وأن العبرة فيه مستمرة، ثم يصير ذلك له عـادة، فـلا ينجح له سعي، ولا يتم له قصد)[2].

ولم يقتصر الإسلام على توجيه الإنسان صوب المقاصد الشرعية، واغتنام الزمن في فعل الخير، وإنما شرع ما يحميه، فخلّص عقله وحـرره مـن الإيمـان بالبرزخ، والخرافات، والخزعبلات، والأوهام، وتعلّق أمله وفأله بالأنواء[3] والظواهر الكونية، والتمائم، وغير ذلك من الأمور الميسرة دون حول لها ولا قوة[4].

ولا يعالج الضد إلاّ بالضد، فضد جميع وسـاوس الـشيطان، ذكـر ا ، والاستعاذة، والتبرىء عن الحول والقوة، وهو معنى قولك: أعوذ با من الـشيطان الرجيم، ولا حول ولا قوة إلاّ با العلي العظيم، وذلك لا يقدر عليـه إلاّ المتقـون

---

1 الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص303.

2 الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص304.

3 الأنواء: يقصد بها النجوم إذا مالت إلى المغرب ، انظر: مصطفى، المعجـم الوسـيط، ج2، ص169، مادة (نوء).

4 السدحان، عبد ا بن ناصر، الترويح وعوامل الانحراف رؤية شرعية، ط1، 2000، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الكويت، ص16.

الغالب عليهم ذكر ا - سبحانه وتعالى -، وإنما الشيطان يطوف عليهم في أوقـات الفلتات على سبيل الخلسة[1]، قال تعالى:﴿ إِن الَّذِين اتقَـوا إِذَا مـسهم طَـائِفٌ مِـن الشيطَانِ تَذَكَّروا فَإِذَا هم مبصِرون ﴾ [سورة الأعراف، الآية: 201].

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المحرم: هو التطير والتشاؤم وتعليق التمائم.

ب- البديل المشروع: التفاؤل، والمضي، والعزم، وعدم التردد، والـدعاء، وغير ذلك من البدائل الشرعية.

ثانياً: التحليل:

1- أرشد الإسلام كل من ابتلي بشيء من أمور الجاهلية إلى بديلٍ مشروعٍ يجد فيه ضالته، فأرشد من ابتلي بالتطير والتشاؤم إلى بديلٍ مشروعٍ وهو التفـاؤل، والمضي قدماً وعدم التردد، قال تعالى:﴿ يطيروا بِموسى ومن معـه ﴾ [سـورة الأعراف، من الآية: 131]، وقال تعالى:﴿ قَالُوا إِنا تَطَيرنَا بِكُم ﴾ [سورة يس، من الآية: 18]، وعن أبي هريرة- ﷺ - قال: سـمعت رسـول ا - ﷺ – يقـول:" لا طيرة، وخيرها الفأل، قيل: وما الفأل يا رسول ا ؟ قال: الكلمة الـصالحة يـسمعها أحدكم "[2].

إن التطير أمر قائم على غير أساس من العلم أو الواقع الصحيح، إنّما هـو انسياق وراء الضعف، وتصديق الوهـم، وإلاّ فما معنى أن يصدق إنسـان عاقـل أن النحس في شخص معين، أو مكانٍ معين، أو ينزعج من صوت طائرٍ، أو حركة عينٍ، أو سماع كلمة؟[3]، فقد قال النبي- ﷺ:" لا عدوى1، ولا طيرة2، ولا صفر3، ولا هامة4 "5، وعن عبد ا بن عمرو- رضي ا عنهمـا- قـال: قـال

---

1 الغزالي، محمد بن محمد (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، (د . ط)، (د . ت)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج3، ص40.

2 مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، حديث رقم2223، ص982.

3 القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ط1، 1993، دار التعـارف للمطبوعـات، سوريا، ص236.

رسول ا - ﷺ :" من ردته الطيرة عن حاجته، فقد أشرك، قالوا: يا رسول ا ، فما كفارته؟ قال: أن يقول أحدهم: لا خير إلاّ خيرك، ولا طير إلاّ طيرك، ولا إله غيرك 6".

والتطير والتشاؤم بالطير والحيوان وغير ذلك، ما زال داء مستشرياً بـين بعض أوساط المسلمين، جهالهم ومتعلميهم على السواء، فنرى النـاس يتـشاءمون بالغراب وصوته، أو بالألوان، أو بالأواني الفارغة، فيخيل لهم مـن ضـعفٍ فـي المضي والإقدام، أو الصد عنه7.

---

1 عدوى: اسم من أعدى، يعدي، فهو معدٍ، ومعنى أعدى: أي أجاز الجرب الذي به إلى غيـره، أو أجاز جرباً بغيره إليه، وأصله من عدا، يعدو، إذا جاوز الحد ، انظر: ابن منظور، لـسان العرب، ج9، ص97، باب الألف، فصل العين، مادة (عدوى).

2 طيرة: من تطير وتخير، وأصله من التطير بالسوانح والبوارح، من الظباء والطير، وغيرها، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فكانوا يعتقدون ان الطير يجلب لهم النفع، أو ترفـع عـنهم الضر، فلغاه الشـرع وأبطله، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص240، الباب الراء، فصل الطاء، مادة (طير).

3 صفَر: دواب البطن، وقيل: هي حية تكون في البطن تعيب الماشية، وهي اعدى من الجـرب عند العرب، فأبطل النبي- ﷺ – أنها تعدي ، ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص360، باب الراء، فصل الصاد، مادة (صفر).

4 الهامة: اسم طائر، وهو المراد فـي الحديث، وقيل: هي البومة، قال أَبو عبيدة: أَما الهامـةُ: فإِن العرب كانت تقول إِن عظام الموتَى، وقيل أَرواحهم، تصير هامةً فتطيـر، انظـر، ابـن منظور، لسان العرب، ج12، ص624، باب الميم، فصل الهاء، مادة (هوم).

5 مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا نوء ولا غـول ولا يورد ممرض على مصح، حديث رقم2220، ص980.

6 إبن حنبل، أبو عبد ا أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد (د . ط)، (د . ت)، مؤسسة قرطبة، مصر، ج2، ص220 ، قال الهيثمي: رواه احمـد، والطبرانـي، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، انظـر: الهيثمـي، مجمـع الزوائد ومنبع الفوائد، ج5، ص105.

7 عطا، هذا حلال وهذا حرام، ص28.

فمن اعتقد أن سبباً فاعلاً بذاته، أو رتّب نجاحاً، أو إخفاقاً على ظاهرة من ظواهر الخلق، من دون الله في كل حال، فقد أشرك، وفسدت عقيدته، فضلاً عن أن الطيرة عائق للإنسان عن مواصلة العمل، لما فيه مصلحة الإسلام، ومصلحة جميع المؤمنين[1].

أما من ابتلي بالوسوسة، كالتسلسل في الفاعلين، فإذا قيل له هذا الكون خلقه الله – عز وجل –، فيقول: من خلق الله [2]؟ فهنا أرشد الإسلام بأن يقرأ قول الله تعالى:﴿ هو الْأولُ والْآخِر والظاهِر والْباطِن وهو بِكُل شَيءٍ علِيم ﴾ [سورة الحديد، الآية: 3]، فعن عثمان بن أبي العاص- ﷺ - أنه رأى النبي- ﷺ – فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال- ﷺ :" ذاك شيطان يقال له، خِنْزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً، قال: ففعلت ذلك، فأذهبه الله عني "[3].

وأرشد الله تعالى، ورسوله- ﷺ – إلى بطلان التسلسل الباطل، (وأن سلسلة المخلوقات في ابتدائها تنتمي إلى أولٍ ليس قبله شيء، كما تنتهي في أخرها إلى آخرٍ ليس بعده شيء، كما أن ظهوره هو العلو الذي ليس فوقه شيء، ولو كان قبله شيء يكون مؤثراً فيه، لكن ذلك هو الخلاّق، ولا بد أن ينتهي الأمر إلى خالقٍ غير مخلوق، وغني، وكل شيء غيره فقير إليه)[4] .

وأما تعليق التمائم التي يظن بعض الناس أنها تشفي من الأمراض، أو تحرس حاملها من اعتداء الجن، أو شر العين، أو الحسد، فإن هذه العادات الجاهلية وغيرها ما زالت تمارس عند كثيرٍ من الناس إلى اليوم[5].

---

1 عطا، هذا حلال وهذا حرام، ص28.

2 ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت571 هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط14، 1990، مطبعة الرسالة، بيروت، ج2، ص460.

3 مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، حديث رقم2203، ص973.

4 ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص460 – 462، (باختصار).

5 القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص232 – 235، (باختصار).

فعن عقبة بن عامر- رضي الله عنه - قال: سمعت رسول ا - ﷺ – يقول:" من علّق تميمة، فلا أتم ا له، ومن علّق ودعة، فلا ودع ا له "1، إلاّ أنه أرشد إلى بديل ذلك كله، فقد صح عن ابن مسعود- رضي الله عنه - أنه نهى امرأته عن مثل هذه الرقى الجاهلية، فقالت له: فإنني خرجت فأبصرت فلان فدمعت التي تليه(أي أصابها بعين حاسدة شريرة) فإذا رقيتها سكت دمعها، وإذا تركتها دمعت، فقال ابن مسعود لها: ذلك الشيطان إذا أطعتيه تركك، وإذا عصيته طعن أصبعه في عينك، ولكن لو فعلت كما فعل الرسول- ﷺ – كان خيراً لك، وأجدر أن تشفي، تنضحين عينك بالماء وتقولين:" أذهب البأس رب الناس، أشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلاّ شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً "2.

2- إن البدائل في الأمور التي ذكرت من درجة المبدل منه جميعاً.

3- من حيث المناسبة، البدائل المشروعة التي ذكرت كل منها مناسب للمبدل منه.

الخلاصة:

حرم الإسلام التطير والتشاؤم، وأرشد إلى بديلٍ شرعي عنهما، وهو التفاؤل والمضي قدماً، والعزم، والإقدام، وعدم التردد، وحرم الوسوسة، وأعطى بديلاً مشروعاً عنها، وهو قراءة قوله تعالى:﴿ هو الْأولُ والْآخِر والظاهِر والْباطِن وهو بِكُل شَيءٍ علِيم ﴾ [سورة الحديد، الآية: 3].

وحرم كذلك تعليق التمائم والتشبث بها، وأعطى بديلاً مشروعاً لذلك، وهو قول النبي- ﷺ :" أذهب البأس رب الناس، أشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلاّ شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً "3.

---

1 الحاكم، محمد بن عبد ا (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1990، دار الكتب العلمية، بيروت، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ج4، ص204.

2 مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، حديث رقم2191، ص969.

3 سبق تخريجه، المرجع السابق نفسه.

المسألة الثامنة:

الرقى[1] الشرعية بديلاً عن الذهاب للسحرة والمشعوذين.

من المعلوم أن السحر ثابت بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، أما في القرآن الكريم، فلقوله تعالى:﴿ يعلمون الناس السحر وما أُنْزِلَ على الْمَلَكين بِبابِلَ هـاروتَ وماروتَ وما يعلمان مِن أَحدٍ حتى يقُولَا إِنما نَحن فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُر فَيتَعلمون مِنْهما مـا يفَرقُون بِهِ بين الْمرءِ وزوجِهِ وما هم بِضارين بِهِ مِن أَحدٍ إِلا بِإِذْنِ اللهِ ويتَعلمون ما يضرهم ولَا ينْفَعهم ولَقَد عِلِموا لَمن اشْتَراه ما لَه فِي الْآخِرةِ مِن خَلَاقٍ ﴾ [سـورة البقرة، من الآية: 102]، وقوله تعالى:﴿ هلْ أُنَبئُكُم على من تَنَزلُ الشياطِين (221) تَنَزلُ على كُل أَفاكٍ أَثِيمٍ (222) يلْقُون السمع وأَكْثَرهم كَاذِبون ﴾ [سورة الشعراء، الآيات: 221- 223].

وجه الدلالة:

المقصود بقـوله: ﴿ كُل أَفاكٍ أَثِيمٍ ﴾: هم الكهنـة المتنبئـة[2]، فالكهنـة، والسحرة، يعيشون بين ظهراني المسلمين، وفي كل زمـانٍ ومكـانٍ، ووجـودهم وتأثيرهم متحقق إذا صادف القدر الكوني، ولا تأثير لهم إلاّ بـإذن ا تعـالى، لأن أكثرهم كاذبون بنص الآية.

أما من السنة النبوية، فعن أبي هريرة- ﷺ - عن رسول ا - ﷺ – قال:" اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول ا ، وما هن ؟ قال: الشرك با ، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحـصنات المؤمنـات

---

1 الرقْية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفةِ كالحمى والصرع، وغير ذلك من الآفات، انظـر: ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص332، باب الألف، فصل الراء، مادة (رقا).

2 الزمخشري، الكشاف، ج3، ص347.

الغافلات، وقتل النفس التي حرم ا إلاّ بالحق "1، وقال- ﷺ :" من أتى عرافاً فسأله عن شيءٍ فصدقه، لم تقبل صلاته أربعين ليلة "2.

وجه الدلالة في الحديثين:

أن ا تعالى جعل السحر من السبع الموبقات، بل قرنه بالشرك با ، فيأخذ حكمه، ولعظم حرمته، وحرمة من يسأل السحرة، ويتعامل معهم، فقد أسقط ا تعالى أجر صلاتهم أربعين يوماً، وإسقاط أجر الصلاة عن المسلم لا يكون إلاّ إذا فعل محرماً من هذا القبيل.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المحرم: هو الذهاب إلى السحرة، والمشعوذين، والعرافين، من أجل عمل السحر، وحل السحر عن المسحور.

ب- البديل المشروع: هو العلاج بالرقى الشرعية التي وردت عن الرسول- ﷺ –.

ثانياً: التحليل:

1- حرم الإسلام السحر، والتعامل مع السحرة، والكهنة، والمشعوذين، والطواغيت الذين هم أولياء الشياطين - كما ورد في الأدلة التي ذكرت قريباً -، والساحر متحقق وجوده وتأثيره مع مصادفة القدر الكوني، كما قال تعالى:﴿ فَيتَعلمون مِنْهما ما يفَرقُون بِهِ بين الْمرءِ وزوجِهِ وما هم بِضارين بِهِ مِن أَحدٍ إِلا بِإِذْنِ اللهِ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 102]، وتأثيره ثابت بالأحاديث الصحيحة – التي سبق ذكرها -، وإذا كان سحر الساحر مما يتلقى عن الشياطين كما نصت عليه آية البقرة، فهو كافر3، قال تعالى:﴿ وما يعلمان مِن أَحدٍ حتى يقُولَا إِنما نَحن فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُر ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 102].

---

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم91، ص60.

2 مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الكهانة وإتيان السحرة، حديث رقم2230، ص985.

3 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص240 ، المواق، التاج والإكليل، ج6، ص279 ، النووي، يحيى بن شرف الدين (ت676 هـ)، روضة الطالبين، ط2، 1985، المكتب الإسلامي، بيروت، ج9، ص346 ، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد ا (ت884 هـ)،

وقد أرشد الإسلام إلى البديل المشروع بدلاً من الذهاب إلى السحرة والتعامل معهم، وهو الرقى الشرعية التي يعتقد كل من الراقي والمرتقي أن تأثيرها لا يكون إلاّ بإذن الله تعالى، وقد رقى النبي- ﷺ – عدد من صحابته – رضوان الله عليهم -، وأقرهم على فعلها، وأمرهم بها، وأحل لهم أخذ الأجرة عليها[1]، وهذه الرقى البديلة، هي ما كانت من الكتاب والسنة، وباللسان العربي[2]، فعن عائشة- رضي الله عنها – قالت: كان النبي- ﷺ – إذا اشتكى منّا إنسان مسحه بيمينه، ثم قال:" أذهب البأس رب الناس، أشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلاّ شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً "[3].

2- البديل من درجة المبدل منه، فالبديل المشروع مناسب للأمر المحرم.

ثالثاً: الخلاصة:

أرشد الإسلام إلى عدم الذهاب إلى السحرة، والكهنة، والمشعوذين الذين يسلبون أموال الناس بالباطل، ويستحوذون على عقولهم، وبالوقت نفسه أرشد إلى البديل المشروع، وهو الرقى الشرعية التي مصدرها القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة:

البديل الشرعي لوسائل الإعلام الفاسدة، كبعض الفضائيات، وبعض البرامج التلفزيونية، وغيرها.

المبدع في شرح المقنع، (د . ط)، 1980، المكتب الإسلامي، بيروت، ج9، ص188 ، الحكمي، حافظ بن أحمد (ت 1377هـ)، أعلام السنة المنشودة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، تحقيق: حازم القاضي، (د . ط)، 1980، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، ص102.

1 ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج11، ص409 ، الحكمي، أعلام السنة المنشودة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، ص104.

2 ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ص103.

3 سبق تخريجه، انظر: صفحة120، هامش2.

مما لا شك فيه أن الصراع بين الحق والباطل باقٍ إلى يـوم الـدين، وأن أعداء الأمة الإسلامية يتربصون بها الدوائر في كل زمانٍ ومكانٍ، فهم يدركون جيداً أن قوة الإسلام تتمثّل بقوة الشباب، وقوتة بقوة إيمانه، لذا نراهم يحاولون جاهـدين غزو الإسلام وأهله من هذا الجانب الوطيد، وفي الوقت ذاته يشكو بعض الناس من هـذا الداء الخطير، وأنّه استحوذ على نفوسهم، وأحـاط بيوتهم، وساس عقـولهم، ومرض قلوبهم، ويتذرعون بحججٍ واهية، من عدم وجود بدائل عن هذه المنكـرات، ولا يوجد ما يملأ فراغهم، والأمر الذي يؤثر سلباً على الأطفال الناشئين، وغيرهم، ويتمثّل ذلك الخطر العظيم بالفضائيات العالمية الخارجة عن القيم الأخلاقية السليمة.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المحرم: هو مشاهدة ومتابعة شاشات التلّفزة والفضائيات المفسدة التي تبث سمومها في بيوت المسلمين، في حلّهم وترحالهم.

ب- البديل المشروع: يتمثّل في عـدة بدائل شـرعية يمكن أن يلجأ إليها المسلم، عوضاً عن هذه الفضائيات الفاسدة، ليجنّب نفسه وأهله مضارها ومحرماتها، ويجنّبهم العيش في خواء فكري، وذوبان للشخصية الإسلامية، وسيبين الباحث بعضاً من هذه البدائل في التحليل الآتي:

ثانياً: التحليل:

من المعلوم أن الأجهزة سلاح ذو حدين، ورب الأسرة مهما كان ذو خبرة ودراية، لا يستطيع أن يضع حداً فاصلاً في مشاهدة شاشات التلّفزة ومراقبتها، فهذا أمر قد يكون له ردة فعلٍ خاصة عند الأطفال، فكما يقال: كل ممنوعٍ مرغوب، وإن فطام النفوس على مألوفاتها بالكلية، من أشق الأمور عليها[1]، فأمام رب الأسرة بدائل شتى من بينها:

البديل الأول:التوعية والإرشاد، ويتمثّل بقول ا تعالى:﴿ يا أَيهـا الـذِين آمنُوا قُوا أَنْفُسكُم وأَهلِيكُم نَارا وقُودها الناس والْحِجارةُ علَيها ملَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِـداد لَـا يعصون الله ما أَمرهم ويفْعلُون ما يؤْمرون ﴾ [سورة التحريم، الآية: 6]، فهـذا خطاب من ا تعالى للمؤمنين من عباده، أن يقوموا بطاعته، وعدم عصيانه، إمتثالاً

---

1 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص166.

لأمره، واجتناباً لنهيه، وأن لا يتركوا أهلهم وممن هم بـإمرتهم ورعـايتهم غُفْـلاً، فيرشدنا – سبحانه وتعالى- إلى تربية الأولاد، وتنشئتهم تنشأة صالحة، فلا مـلاذ، ولا مأمن للعبد إلاّ إذا قام بأوامر ا تعالى، ولزم حدوده في خاصة نفسه، وفـيمن يعول ويرعى1، فالحق – سبحانه وتعالى – يرشدنا إلى البديل الأول قبل أن يعرف الداء والدواء معاً، وهو توجيه الفطرة – التي ولد عليها المولـود – حيـث يقـول الرسول- ﷺ :" كل مولودٍ يولد على الفطـرة، فـأبواه يهودانـه، أو يمجـسانه، أو ينصرانه "2.

فالبديل الأول يتحكّم به والدا المولود في الأصل، فالطفل إذا ربي منذ نشأته وزرع السلوك الإيماني والأخلاقي بداخله منذ نعومة أظفاره، فإنه مهما رأى منكراً فيما بعد، فسرعان ما يحاكي نفسه داخلياً بحرمة ذاك، ويحاسب نفسه تلقائياً، ويبتعد عن قرناء السوء كذلك، وإذا لم يكن كذلك منذ الطفولة المبكّرة، فقد اتـسع الخـرق على الراقع.

البديل الثاني: العبادة: حيث إن وقت المسلم كله – عز وجل –، فيحافظ الإنسان على الصلاة، والصيام، والحج، والعمرة، والصدقة، وقراءة القرآن، ويصلي النوافل، إضافة إلى العمل المطلوب منه إذا كان موظفاً، فإذا حافظ على ذلك كلـه، فإنه بلا شك يملأ وقته النافع المفيد، ولا يترك مجالاً لما يفسده.

البديل الثالث: تشجيع الأطفال على المذاكرة في دروسهم، ومطالعة الكتـب النافعة وعلى رأسها كتاب ا – عز وجل – والتدرب على حفظه وتحفيظه، وكذلك أحاديث الرسول- ﷺ -، والأدعية والأذكار، والاشتغال بالدروس العلمية، ووضـع الحوافز للأطفال على ذلك3.

---

1 السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص975.

2 مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفّـار وأطفال المسلمين، حديث رقم2658، ص1194.

3 الرفاعي، منصور، الإسـلام ورعايته للطفولـة، (د . ط)، 1992، دار النـشر، القـاهرة، ص23.

البديل الرابع: إعطاء الأطفال الوقت الكافي للترويح عن أنفسهم، مع بعضهم البعض، مع مراعاة الضوابط الإسلامية في ذلك.

البديل الخامس: اصطحاب الأسرة إلى أماكن الترويح المشروعة، والتي يراعى فيها الضوابط والآداب الإسلامية، ولا سيما أماكن المتنزهات العامة غير المختلطة.

2- البديل من درجة المبدل منه نفسها.

3- من حيث المناسبة، البديل المشروع مناسب للأمر المحرم.

ثالثاً: الخلاصة:

لقد حرم الإسلام كل ما يفسد على الناس دينهم، ويسلب منهم لب عقولهم، وأجزم أن هذه الفضائيات التي تبث الأفلام غير الهادفة، بل الهادمة، التي حولت الكثير من بيوت المسلمين إلى أشبه ما يكون بالملاهي والمراقص، إلاّ من قبيل ما حرم ا تعالى، ورسوله- ﷺ -، فدخلت في تنظيم أوقاتهم، وأهدرت طاقاتهم، وأفسدت معتقداتهم، وخطفت عيون وقلوب وأفئدة حياتهم، فأخلّت بمقصد الشارع من خلق الإنسان، وصرفته عن مراد ا تعالى منه، ومن إرسال الرسل، وما جاءوا به من الهدي، إلاّ دليل على ذلك.

ومن جهة أخرى، فإن العقاب بالقوانين، مهما بلغت قسوة العقوبة وشدتها فيه، لن يعدل السلوك المنحرف تعديلاً صحيحاً، ولن يقضي على الجريمة ويمنع المجرمين، لأن الجهة المعاقبة مهما بلغت قوتها وانتشارها لن تستطيع أن تعاين سلوك كل منحرف[1]، بل على المسلم أن يكون ألمعياً في ضوء ما يخَطَطُ له، ولأمته، ويحاك، وأن يكون كيساً فطناً، فاراً بدينه، ناصراً لمبادئه، وعقيدته، معواناً للخير، مغلاقاً للشر، آخذاً بالبدائل المشروعة لتجنّب الحرام، وتفويت المخططات لمن هم وراءه، وعندئذ يذهب الزبد ويبقى ما ينفع الناس.

وعملية التغير هذه تستند إلى جزأين مهمين، هما:

الأول: تغيير يسند إلى الإنسان نفسه.

---

1 زيتون، منذر عرفات، الأحداث: مسؤولياتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ط1، 2001، دار مجدلاوي، عمان، ص193.

الثاني: تغيير يسند إلى الرحمن – تعالى –1، قال تعالى:﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة الأنفال، الآية: 53]، وقال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [سورة الرعد، من الآية: 11].

ووجه الدلالة:

الآية نص صريح في أن الله تعالى، لن يغير واقع المسلمين، وما هم عليه من الشدة، والضنك، إلاّ إذا بدأ كل فرد بتغيير ذاته، بالتوجه إلى الله تعالى، والتمسك بهدي نبيه محمد- ﷺ -.

من هنا فقد كرم الله تعالى الانسان أكبر تكريم، إذ جعل التغيير القدري في حياة الناس، مبنياً على التغيير الواقعي في قلوبهم، ونواياهم، وسلوكهم، وعملهم، وأوضاعهم، التي يختارونها لأنفسهم.

المسألة العاشرة:

البديل الشرعي عن الخبائث من المطعومات.

من رحمة الله تعالى أن وسع على عباده في كل أمرٍ من أمور دينهم، فحرم عليهم ما يضرهم، وأحلّ لهم بدلاً منه ما ينفعهم، فمن جملة ما حرم – سبحانه وتعالى – الخبائث من المطعومات، وأبدلنا بالطيبات عنها، تيسيراً وتسهيلاً علينا، ورفعاً للحرج والمشقة عنّا، وبالوقت نفسه، فإن الله تعالى قد رخّص في الأكل من هذه المحرمات حالة الضرورة التي توجب ذلك، وبالقدر الذي يسد الرمق، ويرفع الحرج – وسيأتي ذكر الدليل على ذلك قريباً -.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المحرم: أكل الخبائث من المطعومات.

ب- البديل المشروع: أكل الطيبات من المطعومات.

ثانياً: التحليل:

---

1 البوطي، محمد سعيد رمضان، التغيير، مفهومه، وطرائقه، ط1، 1996، دار الفكر، بيروت، ص30.

1- حرم الإسلام الخبائث من المطعومات لضررها على الإنسان، ولحكم كثيرة كشف الطب عن بعضها، ويظل سر الإعجاز في التحريم باقياً إلى يوم القيامة في بعضها الآخر، فقال سبحانه:﴿ حرمتْ علَيكُم الْميتَةُ والدم ولَحم الْخِنْزِيرِ وما أُهِلَ لِغَيرِ اللهِ بِهِ والْمنْخَنِقَةُ والْموقُوذَةُ والْمتَرديةُ والنطِيحةُ وما أَكَلَ السبع إِلا ما ذَكَيتُم وما ذُبِح علَى النصبِ وأَن تَستَقْسِموا بِالأَزلامِ ذَلِكُم فِسقٌ الْيوم يئِس الَّذِين كَفَروا مِن دِينِكُم فَلَا تَخْشَوهم واخْشَون الْيوم أَكْملْتُ لَكُم دِينَكُم وأَتْممتُ علَيكُم نِعمتِي ورضِيتُ لَكُم الْإِسلَام دِينًا فَمن اضطُر فِي مخْمصةٍ غَير متَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِن الله غَفُور رحِيم ﴾ [سورة المائدة، الآية: 3]، وقال تعالى:﴿ ويحِلُ لَهم الطيباتِ ويحرم علَيهم الْخَبائِثَ ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: 157].

ووجه الدلالة:

أن ا تعالى جعل الطيب صفة في المباح عامة، تميزه عن الحرام، وجعل الخبيث صفة المحرم، تميزه عن المباح، والأطعمة الطيبة أثرها طيب على الإنسان، والخبيثة أثرها خبيث أيضاً[1]، قال تعالى:﴿ يا أَيها الَّذِين آمنُوا كُلُوا مِن طَيباتِ ما رزقْنَاكُم واشْكُروا لِلهِ إِن كُنْتُم إِياه تَعبدون ﴾ [سورة البقرة، الآية: 172].

وما حرم ا تعالى تلك المحرمات إلاّ صيانة لعباده عن الضرر الموجود في هذه المحرمات، وقد يبين ا – سبحانه وتعالى – لعباده سر ذلك التحريم، وقد لا يبينه، فالميتة مثلاً، وهي ما فقدت حياتها بغير ذكاة شرعية، فإن تحريمها هو لضررها الناشيء عن احتقان الدم في جوفها، أو لموتها لعلة تكون سبباً لهلاكها[2]، وقد استثني من الميتة ميتة الجراد والسمك، ومن الدم، دم الكبد، والطحال، كما بينت ذلك السنة المطهرة[3].

---

1 البهوتي، كشاف القناع، ج9، 3091.

2 السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص303، 304.

3 عن ابن عمر – رضي ا عنهما – عن النبي- ﷺ - قال:" أحلّت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد، والكبد والطحال " ، أنظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل الجراد، حديث رقم5495، ص73.

وبالمقابل لهذا التحريم عوض الله تعالى عباده بديلاً مشروعاً عن هذه المطعومات من الخبائث، بأن أبدلهم الطيبات عنها، المباحات من الصيد، قال تعالى:﴿ يسأَلُونَكَ ماذَا أُحِلَ لَهم قُلْ أُحِلَ لَكُم الطيباتُ وما علمتُم مِن الْجوارِحِ مكَلِبين تُعلمونَهن مِما علمكُم الله فَكُلُوا مِما أَمسكْن علَيكُم واذْكُروا اسم اللهِ علَيهِ واتقُوا الله إِن الله سرِيع الْحِسابِ ﴾ [سورة المائدة، الآية: 4]، بل أبدلهم عنها بالمباحات كلها، قال تعالى:﴿ ويحِلُ لَهم الطيباتِ ويحرم علَيهِم الْخَبائِثَ ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: 157].

2- البديل من درجة المبدل منه.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه.

ثالثاً: الخلاصة:

مما سبق يتبين أن الإسلام حرم الخبائث من المطعومات، وعوضنا بدلاً منها المطعومات الطيبة اللذيذة، التي تسد الحاجة، فإذا وجدت تلك البدائل، فلا يجوز اللجوء إلى الحرام إلاّ حالة الاضطرار التي تبيح ذلك، مع مراعاة القاعدة الفقهية: (ما جاز لعذر، بطل بزواله)1.

المسألة الحادي عشرة:

عيد الفطر والأضحى بديلاً عن أعياد الكفار، كالنيروز والمهرجان، وعيد الحب، وعيد الأم، وغيرها.

لقد نهانا الإسلام عن التشبه بالكفار واليهود، سواء في أقوالهم، أو أفعالهم، وأرشدنا إلى بديلٍ عن كل ما نهانا عنه وأمرنا باجتنابه، قال تعالى:﴿ وما آتَاكُم الرسولُ فَخُذُوه وما نَهاكُم عنْه فَانْتَهوا ﴾ [سورة الحشر، من الآية: 7]، ولقد أغنانا الله تعالى بأعياد الإسلام عن أعياد الكفّار والمشركين من أهل الكتاب، والمجوس، والصابئين، وعبدة الأصنام2.

أولاً: صورة البديل:

---

1 السيوطي، الأشباه والنظائر، ص106 ، المجددي، قواعد الفقه، ص115 ، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص189.

2 ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، ج2، ص69.

أ- الأمر المحرم: هو احتفال المسلمين بأعياد اليهـود، وأهـل الـديانات الأخرى، كالمهرجان، والنيروز، وغيرها من الأعياد الأخرى.

ب- الأمر المشروع: هو عيدا الفطر، والأضحى، وعيد الأسـبوع وهـو الجمعة.

ثانياً: التحليل:

1- أرشد النبي- ﷺ – إلى استبدال عيدي النيروز، والمهرجـان، بعيـدي الفطر، والأضحى، وذلك منعاً من التشبه بـاليهود، وغيـرهم، وذلـك لأن الأمـة الإسلامية لها ميزة خاصة في شعائرها، وحتى لا يعتبر أن الأصل هو إتباع شعائر غير المسلمين، وذلك حين قدم النبي- ﷺ – المدينة المنورة ووجد فيها أهل المدينـة يشاركون اليهود عيدي: النيروز، والمهرجان، فبين لهم النبي- ﷺ - أن الله تعـالى أبدلهما بيومين خير لهم من هذين اليومين، فعن أنس بن مالـك- رضي الله عنه - قـال: قـدم النبي- ﷺ – ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقـال- ﷺ :" قـدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يـوم النحر، ويوم الفطر "[1].

واقف هنا على كلمة (أبدلكم)، فلم يبلغ النبي- ﷺ - المـسلمين بتحـريم أعياد الجاهلية فقط، بل أعطى البديل، وهو: الأعياد الإسلامية، وهذا ما قامت عليـه هذه الرسالة، وكفى بهذا المثال نموذجاً يحتذى لكل مفتٍ، وداعٍ إلى الله تعالى.

وليس الأمر مقتصراً على تحريم أعياد الجاهلية، فكل أمرٍ يحرمه الإسـلام يرشد إلى بديلٍ يغني عنه، ولو لم نقف سوى على هذا الحديث لتقرير أدب المفتـي، بإرشاد المستفتي إلى البديل، لكفى دليل على فقه البديل، فكيف وقد ذكرت الرسـالة العديد من الأمثلة، والأدلة كنماذج على هذا الباب؟.

---

1 البيهقي، سنن البيهقي، ج3، ص277، كتاب صلاة العيدين، حديث رقم 5918، قال محمد ابن عبد الواحد الحنبلي المقدسي: رواه محمد بن أبي عدي، عن حميد، وإسناده صحيح، أنظـر: الحنبلي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد (ت 643هـ)، الأحاديـث المختـارة، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط1، 1990، مكتبة النهـضة الحديثـة، مكـة المكرمـة، ج5، ص275.

كما وأن الأعياد التي أحدثتها الأمة الإسلامية فيما بعد ولا تزال إلى يومنا هذا، من البدع المحدثة في دين ا – عز وجل –، ومن التبديل والتغيير في الشرع المطهر، ما أحدثه الناس وغالوا فيه من الأعياد، وعلى سبيل المثال: عيـد المولـد النبوي الذي نحتفل به اليوم، والذي لم يحتفل به صاحبه- ﷺ –، ولا صحابته الكرام – رضوان ا عليهم أجمعين -، ولا تابعيهم، وفي عصرنا من يغالي في الاحتفـال به.

إن محبة رسول ا - ﷺ – وطاعته مقرونة بمحبة ا وطاعته، ومن هنـا فحري بالمسلمين أن يحافظوا على سنته وطاعته، وهذا بلا شك أفضل بديل، وأنقى تعبير عن محبتنا له- ﷺ – حيث إن المحب لمن أحب مطيع، وما يقاس على هـذا يقاس على بقية الأعياد الأخرى، كعيد الأم الذي يخصص لها يوم في العـام، والأم لها الإكرام، والإجلال، والإحسان كما أمر ا – سبحانه وتعالى –1 في كل الأيام، وفي كل زمانٍ ومكانٍ.

2- إن البديل من درجة المبدل منه نفسها، وهي أيام، مكان أيـام، ولكـن بفرق شاسع بين البديل والمبدل منه، وبين ما فيه طاعة الخالق- سبحانه وتعالى -، وما فيه طاعة المخلوق، وبين ما فيه طاعة، وما فيه معصية.

3- من حيث المناسبة، البديل المشروع مناسباً من المبدل منـه المحـرم، وهو جعل يومي الفطر، والأضحى عيدين خاصين بالمسلمين بـدلاً مـن مـشاركة الكفّار في أعيادهم.

ثالثاً: الخلاصة:

---

1 قال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [سورة الإسراء، الآية: 23].

مما سبق نرى، أن النبي- ﷺ – قد نهى عـن اتبـاع اليهـود، والكفّـار، ومشاركتهم في أعيادهم، وأرشد إلى بديلٍ مشروع عن ذلك، وهما عيـدا: الفطـر، والأضحى[1].

المسألة الثانية عشرة:

الزواج الحلال بديلاً عن الزنا المحرم.

إن الدين الإسلامي هو الدين الذي ارتضاه رب العالمين للبشرية كافة، لأن الخير كل الخير في الإسلام، في المعاش والمعاد، ومن حاد عن هذا المنهج وابتغى غير الإسلام ديناً، فلن يقبل منه، وعده ا تعالى من الخاسرين، قال تعالى:﴿ ومـن يبتَغِ غَير الْإِسلَامِ دِينًا فَلَن يقْبلَ مِنْه وهو فِي الْآخِرةِ مِن الْخَاسِرِين ﴾ [سـورة آل عمران، الآية: 85].

ولقد حرم الإسلام الزنا، وحرم مقدماته التي تفضي إليـه، وبمقابـل هـذا التحريم جعل الإسلام بديلاً عنه الزواج الحلال الذي فيه السكن والطمأنينة، والمودة، والرحمة.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المحرم: هو الزنا، والوسائل المفضية إليه.

ب- البديل المشروع: هو الزواج الحلال.

ثانياً: التحليل:

1- لقد حرم الإسلام الزنا، ومع تحريمه لهـذه الجريمـة المـشينة حـرم المقدمات التي تفضي إليها، فقال تعالى:﴿ ولَا تَقْربوا الزنَا إِنه كَان فَاحِشَةً وساء سبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء، الآية: 32]، والنهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه، لقوله تعـالى:﴿ إِنـه كَـان فَاحِشَةً ﴾ أي: أنه يستفحش في الشرع والعقل، وتكون الحرمة في حق ا تعـالى، وحق المرأة، وحق أهلها، أو زوجها، وإفساد الفراش، وإختلاط الأنساب[2].

---

1 لقوله- ﷺ :" قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية، وقد أبدلكم ا بهمـا خيـراً منهما: يوم النحر، ويوم الفطر " ، سبق تخريجه، أنظر: صفحة130، هامش1.

2 السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ص478.

وضمن تصدي الشرع المطهر لسد أية وسيلة تفضي إليه، يقول ابـن قـيم الجوزية- رحمه ا -:(فإذا حرم الرب – سبحانه وتعالى – شـيئاً ولـه طـرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها، ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقـضاً للتحـريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته – سبحانه وتعالى – وعلمه ذلك يأبى كل الإبـاء، بـل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده، أو رعيته، أوأهل بيته مـن شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه، لعد متناقضاً، ولحـصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وإلاّ فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجاتها الحكمة، والمصلحة، والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن ا – سبحانه وتعالى – ورسوله- ﷺ – سـد الـذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها، ونهى عنها)1.

والذرائع المفضية إلى الزنا أكثر من أن يحاط بها، ولكن ما لا يدرك جله، لا يترك كله، فأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ) النظر المحرم، فالنظر بريد الزنا، ورائد الفجور، والنظر إلى المـرأة يثير الشهوة، ويهيج الغريزة، ومعظم النار من مستصغر الشرر2، وا – عز وجل - يقول:﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِين يغُضوا مِن أَبصارِهِم ويحفَظُوا فُروجهم ذَلِك أَزكَى لَهـم إِن الله خَبِير بِما يصنَعون (30) وقُلْ لِلْمؤْمِنَاتِ يغْضضن مِـن أَبـصارِهِن ويحفَظْـن فُروجهن ﴾ [سورة النور، الآيتين: 30، 31].

ب) الخلوة لكلا الجنسين في الأماكن العامة، والخاصة على السواء.

ج) مصافحة النساء للرجال، وأقصد تقديم النساء هنا لأن الحياء أنتزع من وجوه بعضهن، وهذا ما نراه ونشاهده ليلاً، ونهاراً.

د) التبرج، والسفور، وكشف العورات، وخروج النساء متطيبات.

---

1 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص135.

2 جابر، محمود صلاح، سد ذرائع الزنا للمحافظة علـى النـسل، ط1، 1994، دار النفـائس، عمان، ص32.

فالزنا من أخطر الأمراض الاجتماعية فتكاً، وتنكـيلاً فـي حيـاة الأمـة الإسلامية، ومستقبل أجيالها، وجاء التشديد في تحريمه إلـى درجـة أن الخـالق – سبحانه وتعالى – قرنه بأكبر الكبائر، وهما: الشرك، وقتل النفس، قـال تعـالى:﴿ والذِين لا يدعون مع اللهِ إِلَها آخَر ولا يقْتُلُون النفْس التِي حرم اللـه إِلا بِـالْحق ولا يزنُون ومن يفْعلْ ذَلِك يلْقَ أَثَاما (68) يضاعفْ لَه الْعذَاب يوم الْقِيامةِ ويخْلُـد فِيـهِ مهانًا ﴾ [سورة الفرقان، الآيتين: 68، 69].

وقد أوجب الإسلام إقامة حده على ملأ من الناس، ليزدجـر النـاس عـن ارتكابه، ويعم الطهر، ولحصانة نفوسهم، وفروجهم، وليعيش المجتمع بأمنٍ وأمـان وتماسك، قال تعالى:﴿ الزانِيةُ والزانِي فَاجلِدوا كُل واحِدٍ مِنْهما مِئَةَ جلْدةٍ ولَا تَأْخُذْكُم بِهِما رأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنْتُم تُؤْمِنُون بِاللهِ والْيومِ الْآَخِرِ ولْيشْهد عذَابهما طَائِفَةٌ مِن الْمؤْمِنِين ﴾ [سورة النور، الآية: 2].

وفي الحديث عن عبد ا بن عمر – رضي ا عنهما – قال: قال رسـول ا - ﷺ :" لا يحل دم إمريء مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "1.

وللزنا أضرار كثيرة، تقشعر لها الأبدان، وترجف لها القلوب المؤمنة، ومن هذه الأضرار، ما يأتي:(

أ- تدنيس العرض والشرف، ونزع شعار الطهر، والعفـاف، والفـضيلة، وتلطيخ فاعله بالعار، ونبذه في المجتمع، الأمر الذي لا يجد منه مخرجـاً إلاّ مـن خلال قتل الزاني.

ب- يكسو صاحبه ثوب المقت، والذل بين الناس، فهو عنصر شاذ الكـل يحتقره، ويزدريه.

ج- الزنا يخرب البيوت، ويهز كيان الأسرة، ويفـسد العلاقـة الزوجيـة، ويكدر صفوها، ويحول بيت الزوجية إلى جحيم مستعر.

---

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب مـا يبـاح بـه دم المسلم، حديث رقم1676، ص738.

د- يؤدي إلى ضياع الأنساب، واختلاطها، الأمر الـذي يـتمخّض عنـه الزواج من المحارم، وتوريث الموال لغير أصحابها)1.

هـ- وفي الوقت الذي حرم فيه الإسلام الزنا، فقد أعطى بديلاً مـشروعاً لقضاء الغريزة الجنسية، والوسيلة الأسمى لإعمار الكون، وإدامـة الحيـاة بالوجـه المشروع الذي يرتضيه رب العالمين، هذا البديل المشروع، هو الـزواج الحـلال، الذي حثّ عليه الإسلام، ورغّب فيه، قال تعالى:﴿ ومِن آياتِهِ أن خَلَقَ لَكُم مِن أَنْفُسِكُم أزواجا لِتَسكُنُوا إِلَيها وجعلَ بينَكُم مودةً ورحمةً إن فِي ذَلِك لآياتٍ لِقَومٍ يتَفَكرون ﴾ [سورة الروم، الآية: 21].

إذن فالإسلام ينظر إلى البيت بوصفه سكناً، وأمناً، وسلاماً، وينظـر إلـى العلاقة الزوجية بين الزوجين بوصفها مودةً، ورحمةً، وأنساً، ويقيم الأسـرة علـى الاختيار المطلق، لكي تقوم على التجاوب، والتعاطف، والتحاب2.

2- إن البديل من درجة المبدل منه، فكلاهما فعلٌ دال على قضاء الشهوة، ولكن مع فارق التشبيه والتمثيل، فالمبدل منه حرام، والبديل حلال.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه.

ثالثاً: الخلاصة:

مما سبق يستنج أن الإسلام حرم الزنا ومقدماته التي تفضي إليـه، وذلـك للأضرار الناجمة عن هذا الفعل المشين، والتي أبسط ما يقـال عنهـا أنهـا تـدمر المجتمع، وتقلب موازينه رأساً على عقب، وتستجلب نقمة ا – سبحانه وتعـالى – على عباده، ولكن الإسلام أعطى بديلاً مشروعاً، وهو الزواج الحلال الذي ينتهـي إلى نتائج إيجابية، فيها عمارة الكون، وسعادة البشرية عن طريق المودة والرحمـة والسكن والطمأنينة، اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك، وبعفوك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك.

---

1 إسماعيل، منال عبد الرحمن، ولا تقربوا الفواحش، ط1، 1993، وزارة الـشؤون الإسـلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، مطبعة سفير الرياض، الرياض، ص20، 21.

2 أبو ليلى، فرج محمود، الزواج وبناء الأسرة، ط2، 2001، مطبعة العرب، عمان، ص10.

2.1.4 ما كان فيه البديل مشروعاً، والمبدل منه مشروعاً أيضاً، لكن المبدل منه (الأصل) قد يكون متعذّراً.

ويتناول هذا المطلب البحث في ثلاث مسائل، هي:

المسألة الأولى:

الإنجاب بالطرق الحديثة المنضبطة بميزان الشريعة الإسلامية، بديلاً مشروعاً لمن عجز عن الإنجاب عن طريق التلقيح الطبيعي.

إن حاجة الإنسان إلى الإنجاب هي حاجة فطرية، كحاجته إلى الطعام والشراب، فهو في قلقٍ وحزنٍ شديدين عند فقده للذرية، فلا يهنأ في الحياة في أي شيء، فتراه يبذل الغالي والرخيص في سبيل تحصيل الولد، وكم رأينا وسمعنا من أنفق أموالاً طائلة في سبيل ذلك، حتى أن الأمر وصل ببعض الناس ممن حرموا من نعمة الولد إلى الاستعانة بالسحرة، والمشعوذين، والدجالين، من أجل مساعدتهم في ذلك الأمر المنشود، ولا غرابة في ذلك، فالأبناء جزء من زينة الحياة الدنيا، قال تعالى:﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [سورة الكهف، الآية: 46]، وقال تعالى:﴿ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (89) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ [سورة الأنبياء، الآيتين: 89، 90]، وهذا سيدنا إبراهيم- عليه السلام - يحمد الله تعالى، ويشكره فرحاً، وسروراً بهبة الله ، فقال تعالى:﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: 39].

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المشروع: هو طلب الذرية، وهي حاجة فطرية في النفس الإنسانية، ولكن قد يحول حائلٌ دون الحصول عليها بالطريقة الطبيعية لسببٍ من الأسباب المانعة لذلك.

ب- البديل المشروع: هو الحصول على الذرية بطرق الإنجاب الحديثة المنضبطة بميزان الشريعة الإسلامية.

ثانياً: التحليل:

1- أن الشارع لما تقرر أنه جاء بالشريعة لمصالح العباد، وكانت الأمـور المشروعة ابتداء قد يعوق عنها عوائق، من الأمراض، والمـشاق الخارجـة عـن المعتاد، شرع له أيضاً توابع وتكميلات ومخارج، بها ينـزاح عـن المكلّـف تلـك المشقات، حتى يصير التكليف بالنسبة إليه عادياً ومتيسراً[1].

فالحصول على النسل والمحافظة عليه، مقصد من مقاصد الشرع المطهر، وضرورة من الضرورات الخمس، لذلك شرع ا – سبحانه وتعالى- الزواج بديلاً عن السفاح والزنا، إذ إن الزواج الحلال هو البديل الوحيد لبناء الأسـرة، وعمـارة الكون[2].

ولكن قد يحول حائل دون تحقيق هذا المقصد العظيم والمرغوب به لـسبب من الأسباب المؤدية إلى تعطيل الجهازين الذكري، أو الأنثوي، أو هما معاً، لعلةٍ أو مرض، أو نتيجة لعوائق بدنية، أو تشوهات، عندها تبدأ الحياة الزوجيـة بالمـشاكل والعقد النفسية، وفي هذا الجو الكئيب يتدخل أهليهما، وغالباً ما تنتهي هذه المـشاكل المستعصية بالطلاق[3]، قال تعالى:﴿ لِلهِ ملْك السماواتِ والْأرض يخْلُقُ ما يشاء يهب لِمن يشاء إِنَاثًا ويهب لِمن يشاء الذكُور (49) أَو يزوجهم ذُكْرانًا وإِنَاثًا ويجعلُ مـن يشاء عقِيما إِنه علِيم قَدِير ﴾ [سورة الشورى، الآيتين: 49، 50]، وقد توصل العلم إلى بديلٍ شرعي لعلاج مشكلة العقم الذي يؤدي إلى عدم القـدرة علـى الإنجـاب، للأسباب التي ذكرت بعضها، أما ما يسمى بالعقم الدائم، والذي يعطّلُ فيه الإخصاب والحمل، فهذا لحكمةٍ يعلمها ا – سبحانه وتعالى- وهو بكل شيءٍ عليم، فهذا يوجب على الزوجين إن حصل هذا الأمر، أن يرضيا بقدر ا – سبحانه وتعالى- وأنه ما جاء إلاّ لحكمةٍ منه – سبحانه- عاجلة أم آجلة.

---

1 الشاطبي، الموافقات، ج1، ص240.

2 الجندي، أحمد نصر، النسب في الإسلام والأرحام البديلـة، (د . ط)، 2003، دار الكتـب العلمية، مصر، ص198.

3 البرزنجي، منذر طيب وآخرون، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري فـي منظـور الشريعة الإسلامية، ط1، 2001، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص30.

وهذا البديل المشروع (طرق الإنجاب الحديثة) قد يكـون داخـل رحـم الزوجة، أو خارجه، وذلك عن طريق وضع ماء الرجل وماء المـرأة فـي وعـاءٍ خاص بذلك، أو في زجاجة، أو مكانٍ مهيأٍ لذلك، وتحت مراقبةٍ شرعية، وبعد ذلـك يعاد الماء إلى رحم الزوجة1.

إن هذا البديل الشرعي أولى بالاهتمام من أن يلجأ إلى الأرحام البديلـة أو المستأجرة - أي زرع النطفة في رحم امرأة أخرى -، وبهـذا يكون للطفل أمـين، بدلاً من أم واحدة2، كل هذه الوسائل، والحِيل المحرمـة، والأوصـاف للأرحـام، ظهرت في بلاد الغرب الكافرة، وأرادوا أن ينقلوها إلى بلاد المسلمين، إلاّ أن ديننـا السمح يرفض ذلك3، إن الأم التي لا تحمل، ولا تلد، كيف تسمى أما؟ وكيف تتمتـع بأعباء الأمومة دون أن تحمل أعباء هذه الأمومة؟ وكيف تحس المرأة بالأمومة لطفلٍ ولد من رحم امرأة غيرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الرحم عضوا مـن أعضاء المرأة، إلاّ انه ليس ملكاً لها، تتصرف فيه كيفما تـشاء إيجـاراً وتبرعـاً، ورفض الإسلام أن ينتفع بالرحم إلاّ صاحب هذا الحق، وبالتالي حرم الإسلام مـن اعتدى على الأرحام في غير حق، ووصفه بالزاني، أو الزانية، لما يترتب على هذا الأمر الخطير من ضياع الأنساب4، وقد ذهب بعض العلماء على انه يجوز اللجوء إلى طرق الإنجاب الحديثة مع وجود الضمانات التي تكفل عدم اخـتلاط الأنـساب، والتلاعب بالحياة، والبيوض الملقّحة، مع ملاحظة النقاط الآتية:

أ- أن يكون الإنجاب بالطرق الحديثة أثناء قيام العلاقـة الزوجيـة بـين الزوجين.

ب- أن يكون التلقيح من ماء الزوجين أثناء سريان عقد الزواج الشرعي.

ج- رضا كل من الزوجين.

---

1 الجندي، النسب في الإسلام والأرحام البديلة، ص200.

2 عويس، عبد الحليم، موسـوعة الفقه الإسـلامي المعاصـر، ط1، 2005، دار الوفـاء، المنصورة، ص636،

3 الجندي، النسب في الإسلام والأرحام البديلة، ص200.

4 الجندي، النسب في الإسلام والأرحام البديلة، ص214.

د- أن يتم الإخصاب بحضور الزوجين.

هـ- على أن تكون هنالك ضوابط مشهودة لمنع اختلاط الأنساب، وهذا يتطلّب أن يكون العاملون من الأطباء من الثقات[1].

2- أن البديل من درجة المبدل منه نفسها.

3- من حيث المناسبة، البديل المشروع مناسب للأمر المحرم.

ثالثاً: الخلاصة:

إن الإسلام حرص على أن يسعد المسلم في حياته ويزول عنه الحرج، والمشقة، ومن ذلك أنه سهل سبل الحلال لمن أراد، فشرع الزواج بدل الزنا، ووضع قيوداً للمحافظة على الأعراض، والأرحام، وهذا الزواج يبتغى منه الولد، وقد يحول دون حصول الذرية سبباً من الأسباب الخاصة بأحد الزوجين، أو كلاهما، وبما أن إمكانية حصول المقصود وهو الإنجاب، يتم عن طريق الإخصاب، وبالطرق الشرعية، فلا مانع من أن يلجأ إلى هذا البديل الشرعي، بل وفيه المحافظة على مقصد من مقاصد الشرع المطهر، وهو المحافظة على النسل من جهة، وحماية الأسرة من التفكّك الذي ينشأ أثر خلافات بين الزوجين بسبب عدم الإنجاب.

المسألة الثانية:

البدائل الشرعية لمن عجز عن القيام في الصلاة.

لعلو منزلة الصلاة عند ا – عز وجل – فقد فرضت في السماء، فهي عمود الدين، وحبل ا المتين، من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين، ولا تقبل الأعمال بدون الصلاة، ولا تترك في حضر، ولا سفر، ولا سقم، ولا مرض، فمن لم يستطع أن يصلي قائماً صلّى جالساً، ومن لم يستطع جالساً صلى على جنب، وهذا رفع للحرج بلطف ا – سبحانه وتعالى – وعدله.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المشروع: أن يصلي قائماً إذا كان مستطيعاً لذلك.

ب- البديل المشروع: أن يصلي جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنب.

---

1 البرزنجي، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري، ص71.

ثانياً: التحليل:

1- من يسر ا – سبحانه وتعالى- على عباده أن ذلّل لهم سبل العبـادة، ورفع عنهم المشقة والحرج في كافة العبادات، والمعاملات، والعادات، ومـن بـين العبادات بل على رأسها الصلاة، قال تعالى:﴿ الَّذِين يذْكُرون الله قِياما وقُعودا وعلَى جنُوبِهِم ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: 191]، أي يذكرونه ذكراً دائماً، على أي حالٍ كانوا، من قيامٍ وقعود، واضطجاع1، فهذه رخصة من ا للمريض أن يـصلي قاعداً، وإن لم يستطع، فعلى جنبه، فهذا الذكر المراد به نفس الصلاة، لأن الـصلاة ذكر ا تعالى، وفيها أيضا أذكار مسنونة، ومفروضة2.

وجاءت السنة النبوية المطهرة لتؤكد على تلك البدائل، فعن عمـران ابـن الحصين- ﷺ - قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي- ﷺ – عن الصلاة، فقـال:" صلي قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب "3، فهذه البـدائل فـي حالة عدم القيام في الصلاة دلالة على أن الصلاة لا تسقط عـن العبـد فـي حالـة المرض الشديد المقعد كلياً، بل يستفاد من الحديث أن الواجب يؤدى في أي حال من الأحوال، وبالقدر الممكن المستطاع، وأنه لا يجوز أن يهمل كلياً، إذا تعذّر القيام به على الوجه المطلوب4.

2- إن البدائل من درجة المبدل منه نفسها.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه.

ثالثاً: الخلاصة:

فرض ا – سبحانه وتعالى- الصلاة على عباده، وطلب منهم المحافظـة عليها، ولم يكن هنالك عذراً لتاركها، ففي حالة عدم المقدرة علـى القيـام، يـصلي

---

1 الزمخشري، الكشاف، ج1، ص482.

2 الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت370 هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمـد الـصادق قمحاوي، (د . ط)، 1985، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص247.

3 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنـب، حـديث رقم1117، ص205.

4 بوعود، فقه الواقع، ص131.

المسلم جالساً، فإن لم يستطع فقاعداً، وإذا لم يستطع يصلي مستلقياً على جنبه، وهذه بدائل مشروعة وميسورة، للقيام بهذا الركن من أركان الإسلام، وجاء في باب صلاة أهل الأعذار:" تلزم المريض الصلاة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن عجز، صـلّى على جنبه، وإن صلّى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة صح، ويومي راكعـاً، وسـاجداً، ويخفضه عن الركوع، فإن عجز، أومأ بعينه، أو عجـز في أثنائهـا انتقـل إلـى الآخـر "1.

المسألة الثالثة:

البدائل الشرعية في الترويح عن النفس الإنسانية.

إن الإنسان الذي يكد ويجتهد في العمل، ويواصل الليل والنهـار، ويكابـد الأحزان والآلام، يحتاج ولو إلى شيءٍ يسير من الراحة والفراغ، وذلك كـي يقبـل على مواصلة العمل بنشاطٍ وعزيمة، وكي يتقن عمله بكل راحةٍ وطمأنينة، فالترويح مجدد للهمم، وباعث للنشاط والعزائم، ويمكن اعتبار رحلتـي الإسـراء والمعـراج مكافأة، وترويحاً لنفس رسول ا - ﷺ – بعد كل الذي لاقاه في سبيل دعوته.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المشروع: هو أن يكون المسلم عاملاً عابداً – عـز وجـل – جاداً في حياته في كل عملٍ وفعلٍ يقوم به، ولكن لنفسه عليه حق، ولأهله عليه حق.

ب- البديل المشروع:هو أن يقوم الإنسان بعمل برنامجٍ زمني لأعماله، وأن يجعل لنفسه وقت للترويح في ثنايا هذا البرنامج، يروح فيها عن قلبـه بـدلاً مـن مواصلة العمل والإرهاق، الأمر الذي يؤدي إلى تقاصر الهمم مهما كانت النفـوس على درجة من النشاط والقوة، ولكن يجب أن تكـون وسـائل التـرويح، وبدائلـه منضبطة بميزان الشريعة الإسلامية، بعيدة عن اللهو المحرم.

ثانياً: التحليل:

1- أرشد الإسلام إلى التوازن في كل شيء، وفي كل شأنٍ مـن شـؤون الحياة، وهذه سمة من سمات التشريع الإسلامي، فهو متوازن، فلا يطغى جانب على آخر، وبهذا يقول الحق سبحانه:﴿ وكَذَلِك جعلْنَاكُم أُمةً وسطًا لِتَكُونُوا شُـهداء علَـى

---

1 البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المقنع، ص117 .

الناس ويكُون الرسولُ عليْكُم شَهيدا ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 143]، فالإسـلام يحارب الغلو في الطاعات، ويرشد المسلم إلى الاعتدال والوسطية، لأن لنفسه عليـه حقاً، ولأهله عليه حقاً، وإن الترويح جزء من النظرية الإسـلامية فـي التـوازن، والتوازن مطلوب من المسلم في كافة جوانب حياته، فعن أنس بن مالك- ﷺ - قال: دخل رسول ا - ﷺ – المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: ما هـذا؟ قـالوا: لزينب تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال- ﷺ :" حلّوه، ليـصل أحـدكم نشاطه، فإذا كسل، أو فتر، قعد "1، وعن أبي هريـرة- ﷺ - قال: قال رسـول ا - ﷺ :" إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقـول، فليضطجع "2.

فإذا كان هذا في جانب العبادة، فمن باب أولى أن يكـون فـي الجوانـب الأخرى أقوى وأبلغ.

وعن عائشة – رضي ا عنها - قالت: دخل علـي أبـو بكـر – ﷺ – وعندي جاريتان من جواري تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاثٍ، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول ا – ﷺ -؟ وذلك فـي يوم عيد، فقال رسول ا – ﷺ :" يا أبا بكر: إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا "3.

وجه الدلالة:

أن الجواري كن يغنين عند النبي– ﷺ -، ولم ينههن عن ذلك، فدل ذلـك على إباحته، والغناء نوع من أنواع الترفيه عن النفس، فهو مباح.

وعن عائشة – رضي ا عنها – قالت: دخـل علـي رسـول ا – ﷺ - وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فأضجع على الفراش، وحول وجهه، فدخل أبو

---

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب أمر من نفس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، حديث رقم784، ص316.

2 مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب أمر من نفس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، حديث رقم787، ص317.

3 مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخص في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، حديث رقم892، ص354.

بكر، فانتهرني، وقال: مزمـار الشيطان عند رسـول ا – ﷺ -؟! فأقبـل عليـه الرسول– ﷺ -، فقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما، فخرجتا، وكان يوم عيد يلعـب السودان بالدرق والحِراب، فإما سألتُ رسول ا – ﷺ ؟ وإما قال:" تشتهين تنظرين"؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خَدي على خَده، وهو يقول: دونكم يا بني أَرفِدةَ، حتى إذا مللت، قال: حسبك؟ قلتُ: نعم، قال: فاذهبي "1.

هكذا كان تشريعه– ﷺ - لزوجته – رضي ا عنها - في الترويح، وفـي سائر المجالات الأخرى، ومن هنا فإن الإسلام دين واقعي يلبـي حاجـات الـنفس الإنسانية، فشرع من وسائل الترفيه، والترويح التي من شأنها نفي السآمة عن النفس الإنسانية، وقد أدرك علماء المسلمين هذه الحقيقة، فأوصوا المربين بمراعاة نفـوس الصبيان، وعدم إرهاقهم وإملالهم في التعليم، بل فَسح المجال أمامهم للهو واللعـب دون إفراط أو تفريط2.

والإسلام في نظرته إلى الترويح يدعو إلى أن يعود هذا الترويح بالفائـدة على الفرد والمجتمع، وفي الوقت نفسه يحارب الإسلام ويمقت كل الممارسات التي لا فائدة منها، فإن في الطاعات مندوحة عن المنكرات، وفي الحـلال غنـى عـن الحرام3.

وقبل أن أتكلّم في موضوع البدائل الترويحية ومشروعيتها، أذكـر وصـفاً للتربية الترويحية في الإسلام:

"هو نشاط يختاره الفرد غالباً، يكون بعد تعب وجهد، ومعاناة جـسدية، أو بعد همّ وغم، ومعاناة نفسية، فيزيل التعب إلى نشاط، ويزيل الهم والغم وتُبدله إلـى فرحٍ وسرور، وهو مفيد للفرد إما عقلياً بالمعرفة، وإما جسمانياً بالرياضة بأنواعها، وإما نفسياً بقيم الأيمان، وإما يعلّمه القيم الأخلاقية أو القيم الاجتماعية، وهو منضبط

---

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخص في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، حديث رقم892، ص354.

2 أبو سمك، أحمد عبد العزيز، التربية الترويحية في الإسلام، ط1، 2000، دار النفائس، عمان، ص47.

3 أبو سمك، التربية الترويحية في الإسلام، ص12.

بالضوابط الشرعية، أحكاماً وأخلاقاً، كما أنه تحقيق لعبودية الفرد تعالى، وليس انقطاعاً عنها1.

ومشروعية الترويح في كتاب ا – عز وجل – قوله تعالى:﴿ أَمن خَلَقَ السماواتِ والْأرض وأَنْزلَ لَكُم مِن السماءِ ماء فَأَنْبتْنَا بِهِ حدائِقَ ذَاتَ بهجةٍ ما كَان لَكُم أَن تُنْبِتُوا شَجرها أَئِلَه مع اللهِ بلْ هم قَوم يعدِلُون ﴾ [سورة النمل، الآية: 60].

وجه الدلالة:

أن ا تعالى ذكر حدائق ذات بهجة، لترنو ولتتمتع بها النفس الإنسانية، وهذا من باب الترفيه عن النفس.

أما البدائل الترويحية والترفيهية المشروعة، والتي يلجأُ إليها للترويح، ورفع السآمة والكآبة، ومتابعة الأعمال على غير طاقة ومتابعة ذلك، فمنها:

أولاً : الضرب في الأرض، أو السفر المباح، فهو نوع من أنواع البدائل الترويحية عن القلوب قال تعالى:﴿ أَولَم يسِيروا فِي الْأَرضِ فَينْظُروا كَيفَ كَان عاقِبةُ الَّذِين مِن قَبلِهِم﴾ [سورة فاطر، من الآية: 44]، وقال تعالى:﴿ إِن الَّذِين تَوفاهم الْملَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِم قَالُوا فِيم كُنْتُم قَالُوا كُنا مستَضعفِين فِي الْأَرضِ قَالُوا أَلَم تَكُن أَرض اللهِ واسِعةً فَتُهاجِروا فِيها فَأُولَئِك مأْواهم جهنم وساءتْ مصِيرا ﴾ [سورة النساء، من الآية: 97]، وقال تعالى:﴿ ومن يهاجِر فِي سبِيلِ اللهِ يجِد فِي الْأَرضِ مراغَما كَثِيرا وسعةً ﴾ [سورة النساء، من الآية: 100]، والسفر فيه تفريج للهموم، واكتساب للمعاش، وصحبة الأخيار، وهذه الفوائد الأخرى هي نفسها بدائل ترويحية، ووسائل ترفيهية، ترفع السآمة، وتجلب الطمأنينة، والحب، والسعة على النفس البشرية.

ثانياً: الجري على الأقدام، فقد سابق رسول ا – ﷺ - زوجته عائشة – رضي ا عنها – وهذا تعليم وتشريع منه لأمته، وبهذا تقول السيدة عائشة- رضي

---

1 أبو سمك، التربية الترويحية في الإسلام، ص40.

الله عنها -: سابقت رسول الله – ﷺ - فسبقته، فلبثت حتى أرهقني اللحم (أي سمنت) فسابقني وسبقني، وقال: هذه بتلك "[1].

ثالثاً: الصيد وألعاب الفروسية والرمي والسباحة.

رابعاً: مداعبة الأهل وملاطفتهم[2]، فعن عائشة - رضي الله عنها – قالت: قدم ناس من الأعراب على رسـول الله – ﷺ -، فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقـالوا: نعم، فقالوا: لكن والله ما نقبل، فقال رسول الله – ﷺ :" وأملك إن كان الله نزع مـنكم الرحمة "[3]، وأي ترويح للأسرة غير ذلك.

خامساً: من البدائل الترويحية أيضاً وبخاصة في وقتنا الحاضـر الاهتمـام بالقضايا العلمية، فتتيح للناس دخول النـوادي العلميـة والمختبـرات، ويمارسـون اهتماماتهم بالتعرف على التقنيات الحديثة وتطورها، واكتشاف الكـون وعناصـره، واختراع ما يفيد الأمة[4]، فهذه الأمور تكون لهوا وترويحاً من جهة، وقـوة ورقيـاً ورفعة للأمة من جانب آخر.

سادساً: الرحلات العائلية والزيارات، وهذا متنفس آخر للأسرة، بأن تخرج من منزلها الضيق، ومن جو المدينة، وما يتخلله من ازدحام الـسكان، والـسيارات ومخلفاتها، إلى جو الخلاء للترفيه عن أنفسهم، والتخفيف عن أبنائهم، فيجدون الجو العائلي، ويعيشون أوقات سعيدة، ولحظات لطيفة في أحضان الطبيعـة، ويجـددون نشاطهم وينسون همومهم وغمومهم، مع الأخذ بعين الاعتبـار مراعـاة الـضوابط الشرعية، وعلى رأسها عدم الخلوة في الأماكن العامة.

---

1 ابن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم4691، ج10، ص545 ، قال ابن حجر: اختلف فيه على هشام بن عروة، فقيل: هكذا، وقيل: عن رجل عن أبي سلمة، وقيل، عن أبيه وعن أبـي سلمة عن عائشة ، انظر: ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت = = 852هـ)، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عبد الله اليماني، (د . ط)، 1964، (د . ن)، الدينة المنورة، ج4، ص162.

2 أبو سمك، الترويح والتربية الترويحية في الإسلام، ص74.

3 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته– ﷺ - بالصبيان والعيال وتواضعه، حديث رقم2317، ص1021.

4 أبو سمك، الترويح والتربية الترويحية في الإسلام، ص157.

وهنالك بدائل ترويحية كثيرة: كاللهو في الأعراس، والأعياد، والألعاب الرياضية، والأنشطة الطلابية في المدارس، وغير ذلك مما لا يتسع المقام لذكرها، ومقابل ذلك، فقد حث الإسلام على الترويح والترفيه، وإيلاء هذا الموضوع العناية والاهتمام، على أن لا يكون هذا الترويج دون قيد أو شرط، ولكن ضمن ضوابط أذكر منها:

أ) أن لا يصاحب النشاط الترويحي السخرية والاستهزاء بالآخرين، كلمزهم وغمزهم، وترويعهم بدل ترويحهم، وبهذا قال تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنُوا لَا يسخَر قَوم مِن قَومٍ عسى أَن يكُونُوا خَيرا مِنْهم ولَا نِساء مِن نِساءٍ عسى أَن يكُن خَيرا مِنْهن ولَا تَلْمِزوا أَنْفُسكُم ولَا تَنَابزوا بِالْأَلْقَابِ بِئْس الِاسم الْفُسوقُ بعد الْإِيمان ومن لَم يتُب فَأُولَئِك هم الظالِمون ﴾ [سورة الحجرات، الآية: 11]، حيث إن الهدف هو الترويح، وإذا كانت فيه السخرية بالآخرين صار تنغيصاً لهم لا ترويحاً.

ب) أن لا يصاحبه أذية بقول، أو فعل للآخرين، قال تعالى:﴿ والذِين يؤْذُون الْمؤْمِنِين والْمؤْمِنَاتِ بِغَير ما اكْتَسبوا فَقَدِ احتَملُوا بهتَانًا وإِثْما مبِينًا ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: 58]، فالمسلم مطلوب منه أن يكون عوناً للآخرين بالمعروف.

ج) أن لا يحتوي النشاط الترويحي على الكذب، والإضرار بالناس، فلا ضرر ولا ضرار.

د) أن لا يصاحب النشاط الترويحي المعازف والموسيقى، والاختلاط، وأن يحافظ فيه الناس على الآداب العامة للإسلام، والأخلاق الإسلامية التي تدعو إلى التحلّي بالفضيلة وترك الرذيلة1.

2- أن البديل من نفس درجة المبدل منه.

3- من حيث المناسبة، كلاهما البديل والمبدل منه في الموضوع نفسه، سواء الوقت في العمل وإعطائه كل الوقت، أو اتخاذ وسائل وبدائل من شأنها أن تجدد النشاط والهمم، وتكون حافزاً على الجد والعمل.

ثالثاً: الخلاصة:

---

1 السدحان، الترويح وعوامل الانحراف، ص77، 78.

من المعروف بداهة أن الإنسان كل وقته - عز وجل - وفي كل لحظة من لحظات حياته، وليس الترويح عملاً محصوراً في مجالات التحال من الواجبات، والخروج من العادات والاسترخاء عن المسؤوليات، هذا ما فهمه السلف الصالح – رضوان ا عليهم – الذين أحبو الموت واندفعوا له، كحب بعضنا اليوم للحياة وتزاحمنا عليها، فهم وجدوا متعتهم، وبديلهم الأهم بأعلى ما يملكون، فضحوا بأنفسهم، فمرشدهم، ومعلمهم في ذلك، وقائدهم، نبينا محمد– ﷺ -.

فالترويح في الإسلام ليس خروجاً عن الدين والقيم، بل هو جزء من الدين، وميدان للثواب والصدقة، وممارسة الرسول– ﷺ - للترويح، وشهوده، وإقراره والدعوة إليه، دليل على مشروعيته وضرورته[1]، وانّه جزء من النظرية الاسلامية في التوازن، وإشباع كل الطاقات باعتدال[2]، وهو جزء من قول النبي– ﷺ:" وإن لبدنك عليك حقاً، فأعطِ كل ذي حقٍ حق "[3].

إذن، فالترويح يهدف إلى السعادة التي ينشدها كل فرد مهما أختاف الجنس واللون والعقيدة، والمساعدة نتيجة جانبية لحياة تتسم بالاتزان، والترويح له مكانة متميزة في جعل الحياة متزنة بين العمل الراحة، فتكتمل في معانيها، وتزداد في رونقها بالترويح، فتصبح أكثر إشراقاً، وأكثر بهجة[4].

وواضح أن الرسول– ﷺ - قد وحد أمته، وأرشدها إلى اتخاذ الوسائل الفاعلة في الترويح، بدلاً من الوسائل الضارة التي تحيد بهم عن طريق الحق، وجادة الصواب، فليس الترويح، أو الترفيه، هو بالذهاب إلى أماكن اللهو، والترفيه، والفجور، واستحلال ما حرم ا ورسوله، فلقد أرشد– ﷺ - إلى بدائل نافعة، إن أخذ

---

1 السدحان، الترويح وعوامل الانحراف، ص30.

2 عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ص512.

3 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، حديث رقم1986، ص238.

4 تهاني، عبد الستار محمد السيد، أسس الترويح والتربية الترويحية، (د . ط)، 1989، دار المعارف، مصر، ص12.

بها المسلم تستقيم حياته بالأيمان، ويموت عليه، ويحيى حياة أبدية في الجنات عند الكريم المنان.

وبهذا تصلح هذه المسألة كمثال على البديل المشروع، والمبدل منه مشروع، وكذلك على المطلب الذي قبله عندما يكون البديل مشروع، والمبدل منه محرم، وآثرت ذكرها هنا للاختصار.

3.1.4 ما كان فيه البديل مشروعاً، والمبدل منه مكروهاً، ومن نفس الدرجة.

ويتناول هذا المطلب البحث في ست مسائل، هي:

المسألة الأولى:

البدائل الشرعية في معاملة الزوجة الناشز قبل وقوع الطلاق.

إن من بدهيات الأمور القول: بأن الحياة لا تدوم على وتيرة واحدة، وهذه سنة ا في هذا الكون، فلا الحزن يدوم، ولا السرور يدوم، ولا الفقر يدوم، ولا الغنى يدوم، والحياة الزوجية أمر من هذه الأمور، فقد تتعرض هذه الحياة إلى ما يعكر صفوها بين الزوجين ويقلق راحتهما، وإلا لما جاء الإسلام يصف الحقوق والواجبات لكل من الزوجين، ويرتّب ما لكل منهما من حقوق وواجبات، وما عليه، ويضع البدائل الشرعية في حال التعرض إلى ما يؤدي إلى الطلاق، ويضع البدائل في حالة نشور الزوجة.

والحقيقة أن الأسباب التي تتعرض لها الأسرة، وتؤدي إلى الخلاف بين الزوجين كثيرة، وأكثر من أن تحصى، فمنها ما يعود إلى الزوجين معاً، أو إلى أحدهما دون الآخر، ومنها ما يعود إلى خارج إرادتهما، ولكن الإسلام عالج هذا الأمر الخطير، وأرشدنا إلى البدائل الشرعية اللازمة قبل حصول ما لا يحمد عقباه، وأعني بذلك الطلاق.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المكروه: هو الطلاق، وما يترتب عليه من نتائج خطيرة على الأسرة أولاً، وعلى المجتمع ثانياً، وأعني بكراهية الطلاق إذا حصل لأسباب لا تستحق أن تكون أسباباً معتبرة تستوجب الفرقة بين الزوجين.

ب- البديل المشروع: أن تتخذ الأساليب والبدائل المشروعة قبـل وقـوع الطلاق، وأن تستنفذ كلها بحكمة وبصيرة، والتي وردت في الآيـة القرآنية، بقـول ا تعالى:﴿ واللاتِي تَخَافُون نُـشُوزهن فَعِظُـوهن واهجـروهن فِـي الْمـضاجِعِ واضربوهن فَإِن أَطَعنَكُم فَلا تَبغُوا علَيهِن سبِيلا إِن الله كَان علِيا كَبِيـرا (34) وإِن خِفْتُم شِقَاقَ بينِهِما فَابعثُوا حكَما مِن أَهلِهِ وحكَما مِن أَهلِها إِن يرِيدا إِصلَاحا يوفِّقِ الله بينَهما إِن الله كَان علِيما خَبِيرا ﴾ [سورة النساء، الآيتين: 34، 35].

ثانياً: التحليل:

إن هذه الآيات قسمت النساء إلى قسمين:

القسم الأول: صالحات مطيعات لخالقهن، محسنات لأزواجهن.

القسم الثاني: ناشزات، متكبرات على أزواجهن، فجاء الإسلام فعالج ذلك، إذ سيتضح ذلك فيما سيأتي.

1- أرشد الإسلام كل من الرجل والمرأة إلى احترام الميثاق الغليظ الـذي أخذ منهما، كما حث الرجل على معاشرة المرأة بالمعروف، والإحسان إليها، كمـا دلت عليه النصوص القرآنيـة، والـسنة النبويـة، قـال تعـالى:﴿ وعاشِـروهن بِالْمعروفِ فَإِن كَرِهتُموهن فَعسى أَن تَكْرهوا شَيئًا ويجعلَ الله فِيهِ خَيرا كَثِيـرا ﴾ [سورة النساء، الآية: 19]، كما أن الرسول– ﷺ - أكد على ما جـاء بـه القـرآن الكريم، فعن أبي هريرة – ﷺ -عن النبي– ﷺ - قال:" من كان يؤمن با واليـوم الآخر، فإذا شهد أمراً، فليتكلم بخير، أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فـإن المـرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمـه كـسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً "[1]، ومقابل هذه الطاعة من قبل الزوج لزوجته، كذلك تجب الطاعة لهذا الزوج، فقال– ﷺ :" لو كنت آمراً أحداً أن يـسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها "[2]، والسجود هو الخضوع، وهـذا الهـدي النبوي إيفاء لحق الزوج على زوجته، فهو الذي يقدم المهر، وهو المنفـق عليهـا،

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم1468، ص619.

2 الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج علـى المـرأة، حـديث رقم1159، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة: حسن غريب من هذا الوجه، ج3، ص465.

ويكفيها حاجتها، ويحميها من كل عدوان، ويصونها من كل عيب[1]، وقد تخالف الزوجة تعاليم دينها، وتميل مع شهوات نفسها ورغباتها، ففي هذه الحالة وبدلاً من أن يلجأ إلى الطلاق، فقد وضع الإسلام بدائل للتعامل مع نشوز الزوجة، رتبها الشارع الحكيم في كتابه الكريم، وقد قسمت هذه الخطوات الأربع إلى مرحلتين: أما المرحلة الأولى: فهي بدائل شرعية داخلية، أي داخل حدود بيت الزوجة، حيث يصرف الدواء قبل أن يستفحل الداء، ويعطى على مراحل ثلاث مرتبة كالآتي:

1) مرحلة الوعظ: ويكون ببيان أمر ا – تعالى– في طاعة الزوجة لزوجها، وعدم ومعصيته، والرغبة في الطاعة، والترهيب من المعصية[2]، وهذا البديل الأول ويبدأ به لأنه الأصل، وهو بديل يحتوي على علاج هادئ يرمي إلى إعادة الحق إلى صاحبه في يسر وسهولة، ويدعو إلى إزالة الجفوة واستبدالها في حب ومودة، وهذا الوعظ مطلوب من رب الأسرة في كل زمان ومكان، سواء وجدت الخلافات، أم لم توجد، فهو رب الأسرة، ومسؤول عن رعيته، وهي أمانة في عنقه[3]، وبهذا يقول الحق سبحانه:﴿ يا أَيها الذِين آمنُوا قُوا أَنْفُسكُم وأَهلِيكُم نَارا وقُودها الناس والْحِجارةُ ﴾ [سورة التحريم، من الآية: 6].

2) الهجر في المضجع: وهذا البديل الثاني يستخدمه بمقدار ما تحصل به من الزجر والتأديب، وهو أبلغ من البديل الأول، حيث إن المضجع موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأة الناشزة المتعالية قمة سلطانها، فإذا ملك الرجل نفسه، وسيطر على دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد ملك السيطرة على إسقاط أقوى الأسلحة من يد المرأة الناشزة والتي تعتز بها، وكانت بعد ذلك أميل إلى التراجع والعقلانية أمام هذا الجلد من الرجل، وكان يجب أن يكون لسان حاله مراراً: إني لريب الدهر لا أتضعضع[4].

---

1 أبو ليلى، الزواج وبناء الأسرة، ص 183.

2 السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 157.

3 أبو ليلى، الزواج وبناء الأسرة، ص197.

4 أبو ليلى، الزواج وبناء الأسرة، ص197.

3) الضرب: بداية فإن الإسلام هو دين الرحمـة، والإنـسانية، والعـدل والمساواة، قد قُيد الرجل بقيود وحد له الحدود، فلا إفراط ولا تفريط، ولقـد كـان الرجال يضربون النساء، وجاء الهدي النبوي من معلـم البـشرية – صـلوات ا وسلامه عليه – بقوله– ﷺ :" يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه "[1]، ومقابل هذا التقريع؛ فعلى المرأة أن لا تستغل الرجل خالعة القوامـة من يد الرجل إليها، ناشزة ومتعالية علية، فإذا أضحت على هذه الحال، فقد أعطـى الإسلام الصلاحية للزوج بالضرب، كي تعود المرأة الناشزة إلـى رشـدها وتـوقّر زوجها، وترعى بيتها، والمقصود بالضرب هنا، الضرب غير المبـرح، الـذي لا يكسر عظماً، ولا يترك أثراً في الجسم، ويجب أن يكون ضرب تأديـب، مـصحوباً بعاطفة المربي الهادف من وراء ذلك، لإصلاح ما استطاع إليه سبيلاً.

المرحلة الثانية: وهي البديل الرابع، وهذا البديل من نوع آخـر، ويكـون خارج بيت الزوجية، وهو اللجوء إلى الحكم من أهله والحكم مـن أهلهـا، وهـذين الحكمين يجب أن يكونا من أهل الصلاح، وحريصين على الإصلاح بينهما، وأمـا اختيارهما من أهل الزوجين، فمن جهة لأن فيه الإصلاح، ومن جهة أخرى للحفاظ على أسرار كلا الزوجين كونهما من أهليهما، فتدفعهما إلى نية الإصلاح أخلاقهمـا ونسابتهما أولاً، وحب الخير والنصيحة لأقربائهما ثانياً، إذن لإرادة الحكمين فعلاً في تحقيق الصلح، كما قال الإمام علي– رضي الله عنه – للحكمين:" أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما "[2].

---

1 البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب والـشمس وضـحاها، حـديث رقـم4942، ص910.

2 الدار قطني، علي بن عمر (ت 385 هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق: عبدا هاشم المدني، (د . ط)، 1966، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص295، حديث رقم189، البيهقي، سـنن البيهقي، ج7، ص306، حديث رقم 14563، عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بـن همـام الصنعاني (ت 211هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الـرحمن الأعظمـي، ط2، 1983، المكتب الإسلامي، بيروت، ج6، ص512 ، قال ابن حجر: إسناده صحيح ، أنظـر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص204.

2- إن البديل من درجة المبدل منه نفسها.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه، سواء البديل، أم المبدل منه، وهو نشوز الزوجة، أو وسائل إصلاحها.

ثالثاً: الخلاصة:

مما سبق يتبين أن الإسلام حريص كل الحرص على إقامة مجتمع متماسكٍ مترابط، ووضع الحلول الناجعة، والبدائل اللائقة، وضرب أروع الأمثلـة في ذلك، ولكن ذلك لا يدوم، فكثيراً ما تتعرض البيوت إلى غزو من الشيطان الذي اتخذ على نفسه عهداً أن يغوي الإنسان، وله في ذلك فنون، فإذا أراد عملاً مثمراً في الأرض غزا الأسرة عن طريق الوسوسة للزوجة، فـإذا كانـت البيـوت عـامرة بالإيمان، فهيهات هيهات له من سبيل عليها، والعكس صـحيح، فـإذا أثمـر جهـد الشيطان فثمرته تظهر في نشوز الزوجة غالباً، فوضع الإسلام البدائل الشرعية فـي تلافي حدوث الطلاق، فكانت على مراحل مرتبة ترتيباً بـدأت بـالوعظ، وانتهـت بالحكمة، والأولى أن حياة الزوجة شركة أسسها اثنان، وجدا في نفسيهما القدرة على التعايش والتفاهم معاً، واجتمعا على ضرورة تكوين أسرة قوامها الحب والتفاني، فإن اختلفا وما أكثر ما يحدث، نجدهما يفكران جلياً ويتأنيان قبل أن يتخـذ أحـدهما، أو كلاهما موقف من الطرف الآخر، فهنالك المصالح المشتركة، وهذه كلها شـأنها أن تجعل الاثنين يبقيان على هذه الشركة، لتستمر الحياة، وتسير القافلة[1].

المسألة الثانية:

تحية الإسلام – السلام عليكم ورحمة ا وبركاته، بديلاً شرعياً عن تحيـة أهل الجاهلية: عِم صباحاً، عِم مساء، أو صباح الخير، ومساء الخير.

لقد جاء الإسلام بكل ما يرقى بالإنسان ويصون حياته من كل مـا يكـدر صفوه، مؤكداً على إنسانية هذا المخلوق المكرم، فترى كثيراً من الآيـات القرآنيـة الكريمة تخاطب الناس بهذه الصفة يا أيها الناس، ويا أيها الإنسان، ويا أيهـا الـذين آمنوا،... ومن هذا التكريم الإلهي أن ارتضى ا - عز وجل - لنا تحية الإسـلام،

1 أبو ليلى، الزواج وبناء الأسرة، ص203.

وهي: السلام عليكم ورحمة ا وبركاته، بديلاً مشروعاً عن تحية أهـل الجاهليـة وهي: عم صباحاً، وعم مساء.

أولا: صورة البديل:

أ- الأمر المكروه: وهو يحي الناس بعضهم بعضاً بتحية أهل الجاهليـة : عم صباحاً وعم مساء، وما شابهها.

ب- البديل المشروع: هو أن يحيي الناس بعضهم بعضاً بتحيـة الإسـلام: السلام عليكم ورحمة ا وبركاته .

ثانياً: التحليل:

1- أبدلنا ا عز وجل بتحية الإسلام، هذه التحية المباركة التي تدل بكـل لفظة من ألفاظها على المعنى السامي الرفيع، وعلـى الخيـر الجزيـل، والمثوبـة العظيمة، عوضاً عن تحية أهل الجاهلية الجوفاء، التي وللأسف يتداولها ويتخاطـب بها الكثير من أبناء الإسلام والمسلمين في وقتنا الحاضر، وهذا مما عمت به البلوى.

وقد جعل ا تعالى تحية المسلمين بهذا اللفظ بدلاً من اللفظ الـسابق، عِـم صباحاً، وعِم مساء، وذلك للإشعار بأن دينهم دين السلام والأمان، وأنهم هـم أهـل السلم، ومحبو السلام، وهذه التحية البديلة هي أمان لأهل الذمة فقـال– ﷺ:" إن ا جعل السلام تحية لأمتنا، وأماناً لأهل ذمتنا "[1]، ولا ينبغي للإنسان أن يتكلّم مع إنسان قبل أن يبدأه بالسلام، لأن السلام أمان، ولا كلام إلا بعد الأمان، وبهذا روي الأثر:" السلام قبل الكلام "[2]، والمسلم في صلاته وهو يناجي ربه يسلم على نبيـه، وعلـى

---

1 الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، قال الهيثمي بعد أن رواه: رواه الطبراني في الأوسـط، وفيه من لم أعرفه، وعمرو بن هاشم البيروتي وثّق، وفيه ضعف، وقـال: رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، وضعفه النسائي، ج8، ص29، ص33.

2 الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الاستئذان عن رسول ا – ﷺ -، باب ما جاء في السلام قبـل الكلام، حديث رقم2699، قال أبو عيسى: هذا حديث منكر لا نعرفه من هـذا الوجـه، ج5، ص59.

نفسه، وعباد ا الصالحين، وإذا فرغ منها وأقبل على الدنيا أقبل عليها بالسلام والرحمة والبركة[1]، والابتداء بالسلام سنة عين من الواحد ولو كان صبياً، ولو على من ظن أنّه لا يرد[2]، ورد السلام فرض عين على الواحد عند إقباله وانصرافه، وفرض كفاية إن كان على جماعة أثنين أو أكثر[3]، ولو أسقط المسلم حقه في السلام، فإنه لا يسقط بالكلية لتعلق حق ا تعالى به، ويشترط له إسماع واتصال الإيجاب مع القبول[4].

وعن أبي هريرة – ﷺ – قال: قال رسول ا – ﷺ :" يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير "[5].

2- أن البديل من درجة المبدل منه نفسها، فكلاهما كلام دال على نفس المعنى، لكن الفرق بين البديل والمبدل منه فيه بعد شاسع، بعد الثرى من الثريا، فالبديل المشروع هو التحية التي ارتضاها ا - سبحانه وتعالى - وفيها معاني الرحمة والاطمئنان، وهو تحية أهل الجنة دار الخلود، قال تعالى:﴿ تَحِيتُهم يوم يلْقَونَه سلَام ﴾ [سورة الأحزاب، من الآية: 44]، وقال تعالى:﴿ والْملائِكَةُ يدخُلُون علَيهِم مِن كُلِ بابٍ (23) سلَام علَيكُم بِما صبرتُم ﴾ [سورة الرعد، الآيتين: 23، 24]، وكذلك أهل الجنة لا يتحدثون بلغة غير لغة السلام، ولا يسمعون غير لغة السلام، قال تعالى:﴿ لَا يسمعون فِيها لَغْوا ولَا تَأْثِيما (25) إِلا قِيلًا سلَاما سلَاما ﴾ [سورة الواقعة، الآيتين: 25، 26].

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه، البديل والمبدل منه، وهو ما يحيي به الإنسان غيره عند التلاقي، أو الافتراق.

---

1 سابق، سيد، فقه السنة، ط2، 1998، دار الفكر، بيروت، ج3، ص3.

2 السقاف، علوي بن أحمد (ت 1335هـ)، فتح العلام في أحكام السلام، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط1، 1995، دار ابن حزم، بيروت، ص11.

3 السقاف، فتح العلام في أحكام السلام، ص12.

4 السقاف، فتح العلام في أحكام السلام، ص13.

5 مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي، القليل على الكثير، حديث رقم2160، ص959.

ثالثاً: الخلاصة:

لقد أوجب الشرع المطهر على المسلم أن تكون عبادته – عز وجـل – على وفق ما شرعة سبحانه، وهذه من مطالب المسلم بحق أخيـه المـسلم، سـواء بالسلام، أو تشميت العاطس، أو إجابة الدعوة، أو عيادة المريض، أو غير ذلك مما يقوي أواصر الألفة والمحبة بين الناس، فكان السلام هو البديل الذي أكرمنا به ا – عز وجل – عن تحية أهل الجاهلية، وبهذا ورد الحديث، فعن أبي هريـرة – ﵁ – قال رسول ا – ﷺ:" خمس تجب للمسلم على أخيه المسلم: رد الـسلام، وتـشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، وإتباع الجنائز "[1]، وقد كره اليهود هـذه التحية المباركة بين المسلمين، كما هي عادتهم وأخلاقهم، فكانوا يحيون الرسـول – ﷺ – بتحية السام، وهو الموت، فعن عبد ا بن عمر – ﵁ – قال: قال رسـول- ﷺ:" إن اليهود إذا سلموا عليكم، يقول أحدهم: السام عليكم، فقل وعليك"[2]، فقد أمـر ا – سبحانه تعالى – أن نرد عليهم سلامهم المسموم، وإنما يستجاب لنا فـيهم ولا يستجاب لهم فينا[3]، وبهذا وردت الآية الكريمة، قال تعالى:﴿ وإِذَا جاءوك حيوك بِما لَم يحيك بِهِ الله ﴾ [سورة المجادلة، من الآية: 8]، اللهم اجعلنا من أهل الـسلام، ومن الذين يبتدئون بالسلام، ومن أهل دار السلام، آمين يا رب العالمين.

المسألة الثالثة:

البدائل في تغيير المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أولى أولويات الفرد المسلم تجـاه عقيدته، وأمته، ومبادئه، فهو مسؤول عن إصلاح ذلك كله، فقد جعل ا - عز وجل - هذا من أخلاق المؤمن فقال تعالى:﴿ والْمؤْمِنُون والْمؤْمِنَاتُ بعضهم أَولِياء بعضٍ يأْمرون بِالْمعروفِ وينْهون عن الْمنْكَرِ ﴾ [سورة التوبة، من الآيـة:71]، وقـال

---

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم علـى المـسلم رد الـسلام، حـديث رقم2162، ص959.

2 سبق تخريجه، أنظر: صفحة106، هامش1.

3 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص153.

تعالى في المنافقين:﴿ الْمنَافِقُون والْمنَافِقَاتُ بعضهم مِن بعض يأمرون بِالْمنْكَر وينْهون عن الْمعروفِ ﴾ [سورة التوبة، من الآية:67].

أولاً: صور البديل:

أ- الأمر المكروه أحياناً: هو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب- البديل المشروع: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبدائل في ذلك كما وردت في الحديث – الذي سيأتي لاحقاً -.

ثانياً: التحليل:

1- قال تعالى:﴿ كُنْتُم خَير أُمةٍ أُخْرِجتْ لِلناس تَأْمرون بِالْمعروفِ وتَنْهون عن الْمنْكَر ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: 110]، وعن أبي سعيد الخدري ـ ﷺ ـ قال: سمعت رسول ا – ﷺ - يقول:" من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فان لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ".[1]

فهذه حكمة الإسلام في التدرج في الأحكام، فلم يأمر ا - سبحانه وتعالى - من كف عن الفعل المباشر، كشرب الخمر، أو أكل الربا، وغيرها من الأحكام، والحال كذلك في الوعظ والإرشاد، فلو كان التغيير في الحديث الشريف باليد والفعل فقط، لكان الإقبال على هذا الأمر قليلاً، ولما كان بمقدرة الكثير من الناس أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر للضعف، أو للغلاظة الشديدة من المنهي، ولكن وجود البديل الثاني، وهو النهي بالقول باللسان، فهذا مجال رحب واسع، وأحياناً يؤثر القول أكثر من الفعل، وكذلك البديل الثالث، وهو إنكار المنكر بالقلب، وهذا وإن كان أضعف الإيمان، إلاّ أنه يؤجر المرء على ذلك، وهذا من سعة رحمة ا – عز وجل – على عباده، وحتى يكون ذلك حجة على الناس، ولا يعذر أحد بتقصيره في هذا الجانب الإيماني العميق.

---

1 سبق تخريجه، انظر: صفحة70، هامش1.

وهنا يجب النظر في أمر مهم، وهو: إذا كان السكوت عن المنكر مخافة وقوع منكراً أكبر منه، فهذا مطلوب شرعاً، بل أحياناً يكون ترك الإنكار واجباً[1]، مع وجود آداب وضوابط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس هنا تفصيلها[2].

2- أن البديل من درجة المبدل منه نفسها.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه.

ثالثا: الخلاصة:

أمر الإسلام المسلمين أن يكونوا دائماً على بصيرة من أمرهم، وأن يداوموا على فعل الطاعات في كل شأنٍ من شؤون حياتهم، لأن حياتهم كلها – سبحانه وتعالى –، فالإنسان مخلوق لعبادة خالقه - سبحانه –، ومن ذلك جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو مطلوب من الجميع، فجاءت البدائل الثلاثة، والتسلسل فيها حسب الاستطاعة، لئلا يكون للناس على ا حجة.

المسألة الرابعة:

بارك ا لك، بديلاً شرعياً عن قولهم بالرفاه والبنين لمن تزوجا.

كان الناس في الجاهلية يهنئون العروسين بقولهم: بالرفاه والبنين، فجاء الإسلام ببديلٍ مشروعٍ عن هذه التهنئة، أحسن، وأفضل، وهو أن نقول: بارك ا لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير، وهذا ما أرشدنا إليه معلم ومرشد البشرية جمعاء، سيدنا محمد- ﷺ - كما سيرد في التحليل لاحقاً.

---

1 أمين، بغداد سيدي محمد، مفاهيم يجب أن تصحح، دعوة الحق، كتاب يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد 169، بغداد 1417هـ، ص90 .

2 لقد شرع الرسول– ﷺ - لأمته ايجاب انكار المنكر، ليحصل بانكارهم من المعروف ما يحبه ا ورسوله– ﷺ -، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى ا ورسوله– ﷺ -، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان ا يبغضه، ويمقته أهله، **ولإنكار المنكر أربع = = درجات، هي:** الأولى: أن يزول المنكر ويخلفه ضده ، والثانية: أن يقل المنكر، وإن لم يخلفه ما هو مثله، والثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، والرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالأولى والثانية: مشروعتان، والثالثة: موضع اجتهاد، والرابعة: محرمة ، أنظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص4.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المكروه: هو أن يقال للعروسين: بالرفاه والبنين.

ب- البديل المشروع: هو أن يقال للعروسين: بارك ا لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير.

ثانياً: التحليل:

1- لقد أرشدنا الشرع المطهر إلى مراعاة كل شيءٍ حتى في مجال الألفاظ والعبارات، ومن ذلك تهنئة العروسين، بقولنا: بارك ا لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير، بدلاً من قولنا لهما بالرفاه والبنين، كما هي تهنئة أهل الجاهلية فعن أبي هريرة – ﵁ – قال: كان رسول ا – ﷺ – إذا رفّأ[1] الإنسان – أي هنأه – إذا تزوج، قال: بارك ا لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير "[2]، وعن أنس بن مالك– ﵁ – أن النبي – ﷺ - رأى على عبد الرحمن بن عوف– ﵁ – أثر صفرةٍ، فقال:" ما هذا؟ قال: يا رسول ا إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال:" فبارك ا لك، أولم ولو بشاة "[3].

فقد أعطى الرسول– ﷺ – البديل المشروع عن الأمر المكروه والمتوارث من أمور الجاهلية وشعاراتهم وتهنئتهم، وفي الحديث أيضاً الأمر بـ " أولم ولو بشاة "، فهذا زيادة في البركة أيضاً، هذه السنة الحسنة التي أصبحت تتلاشى اليوم شيئاً فشيئاً، مما جعل الناس يتخذون بديلاً خارجاً عن هدى النبي– ﷺ – وهو إقامة حفلات الزفاف في الصالات، وربما في الفنادق، ويصاحبها ما يصاحبها من البدع

---

1 رفّأ: أي تزوج، وأصل: الرفء: الاجتماع، والتلائم ، أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص262، باب الهمزة، فصل الراء، مادة (رفأ).

2 الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، حديث رقم1091، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة: حسن صحيح، ج3، ص400.

3 مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الطلاق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم جديد، وغير ذلك من قليل أو كثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، حديث رقم1427، ص592.

الضالة، والمضلة، واللهو، والفجور، الأمر الذي لا يتسع المقام لشرحه هنا، ولكنها إشارة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

2- إن البديل من درجة المبدل منه نفسها، وهو التهنئة بالألفاظ والعبارات، وكلا الأمرين البديل والمبدل منه، كلام دال على المعنى المراد نفسه، وهو توجيه التهنئة والمباركة للعروسين.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه، فالبديل والمبدل منه يعالجان ما يقال في تهنئة العروسين.

ثالثاً: الخلاصة:

مما سبق، نلحظ أن النبي– ﷺ – نهى عن تهنئة أهل الجاهلية للعروسين، وأرشد إلى بديل مشروعٍ أفضل وأكرم من المبدل منه، وهذا البديل هو: بارك ا لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير، وهذا يتفق مع روح الشرع، وآداب الكلام.

إننا نسمع اليوم في مجتمعنا الإسلامي وللأسف كثيراً من الناس يهنئون العروسين بهذه التهنئة الجاهلية، فالتهنئة البديلة التي جاء بها الإسلام هي المستحبة، ففيها الدعاء بالخير، والبركة للعروسين، حتى يكرمهما ا ، ويبارك لهما، بالسعادة والهناء في حياتهما، فما أجمله من توجيه، وما أكرمه من دعاء:" بارك ا لك، وبارك عليك، وجمع بينكما بخير "[1].

المسألة الخامسة:

البديل الشرعي عن قول: زرعت، وهو قول: حرثت.

الكثير من الناس يتلفظ بألفاظ قد توقعه في الضلال والكفر الفعلي من حيث لا يشعر، وتحيد به عن جانب الفهم إلى جانب الغواية وعدم الفهم، ومن ذلك قول كثير من الناس عند فلاحته لأرضه، والتي هي من الفلاح والرشد، كما قال تعالى:﴿

---

1 الصابوني، محمد علي، الزواج الإسلامي المبكر، سعادة وحصانة، (د . ط)، 1999، دار الجيل، بيروت، ص169.

قَد أَفْلَح الْمؤْمِنُون ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: 1]، يقول: زرعت الأرض، وهذا لا يجوز.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المكروه: أن يقول المسلم: زرعت.

ب- البديل المشروع: أن يقول المسلم: حرثت.

ثانياً: التحليل:

1- نبه الشرع المطهر الناس إلى أن ا - عز وجل - هو المتصرف في هذا الكون وما فيه، وفي كافة المخلوقات، وفي كل شيء، وأن الإنسان لا حيلة لـه، ولا قوة، ولكن الناس ينسبون لأنفسهم ما ليس لهم به علم، ومن ذلك قول أحدهم: أنا زرعت، بدل قولهم: حـرثت، كما هو في الآيـة الكريمة، قـال تعالى:﴿ أَفَـرأَيتُم ما تَحرثُون (63) أَأَنْتُم تَزرعونَه أَم نَحن الزارِعون ﴾ [سورة الواقعة، الآيتين: 63، 64].

وجه الدلالة:

إن غاية ما يفعله الإنسان أنّه يحرث الأرض ويشقها، ويلقي البـذر فيهـا، وا – عز وجل – هو الذي ينبته[1].

ففي الآية امتنان من ا –عز وجل – لعبـاده، يـدعوهم إلـى توحيـده، وعبادته، ويرشدهم – سبحانه – إلى أن ا هو المخرج لهم من الأرض نباتها، وهو ا الذي نَمى سنبله وثمره، وإن غاية ما يفعله الإنسان هـو: أن يحـرث الأرض، ويلقي فيها البذر فقط[2]، وفي الحديث يقول – ﷺ :" لا يقولن أحدكم زرعت، وليقـل: حرثت "[3]، وارشد إلى بديل مشروع موافق للشرع المطهر وهو:" حرثت ".

---

1 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص317.

2 السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص930.

3 ابن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم5723، ج13، ص30 ، البيهقي، سنن البيهقي، ج6، ص138، حديث رقم11532، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، أنظر: الهيثمي، مجمـع الزوائـد ومنبع الفوائد، باب لا يقال: زرعت، ج4، ص120.

2- البديل من درجة المبدل منه نفسها، فكلاهما كلام دال على ذات المعنى.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في ذات الموضوع نفسه، وهو: حرثت بدل: زرعت.

ثالثاً: الخلاصة:

جاءت الآية الكريمة، والحديث النبوي الشريف، يرشدان إلى استبدال كلمة زرعت، والتي تنسب الفعل في إنشاء الزرع وإخراجه من الأرض نبات شتى، وإخراج السنبلة، واخضرار ألوانه، إلى القول: حرثت، والتي تعني إلقاء الحب في الأرض، ودفنه فقط، وهو من هذا الجانب أخذ بالأسباب، وتوكّل على خالق الأسباب.

المسألة السادسة:

البديل الشرعي عن الافتخار بالشيء والإعجاب به.

إن الشكر على النعم والدوام عليه علامة من علامات الإيمان والصلاح، وسبب في جلب المزيد من الخير والفلاح، فبالشكر تدوم النعم، وتندفع النقم، فالواجب على من رأى شيئاً وسره هذا الشيء، أن يكون لسانه رطب بذكر ا ، وهذا مطلوب من المسلم دائماً.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المكروه: هو الإعجاب والافتخار بالنعم وعدم شكر المنعم –عز وجل –.

ب- البديل المشروع : هو الشكر على هذه النعم، وأن المانح لها هو ا – عز وجل –، وأن يقول الإنسان إذا رأى شيئاً أعجبه، ووقع في قلبه منه ما يحب، أن يقول: ما شاء ا لا قوة إلا با .

ثانياً: التحليل:

1- أرشد الإسلام المسلم أن لا يتخذ الكبرياء دواء له، و الغرور والمفاخرة بالشيء هدفاً له، لكن الكبرياء – عز وجل –، وقد دعا القرآن الكريم إلى بدائل

شرعية عن هذه التصرفات فقال تعالى:﴿ واقْصِد فِي مشْيِك واغْضض مِن صـوتِك إِن أَنْكَر الْأَصواتِ لَصوتُ الْحمِيرِ﴾ [سورة لقمان، الآية: 19]، وقـال تعـالى:﴿ ولَا تَمشِ فِي الْأَرضِ مرحا إِنك لَن تَخْرِقَ الْأَرض ولَن تَبلُغَ الْجِبالَ طُولًا ﴾ [سورة الإسراء، الآية: 37]، كما أرشد سبحانه إلى بديل ما يقوله الإنسان حالة الإعجـاب بالشيء، فقال تعالى:﴿ ودخَلَ جنتَه وهو ظَالِم لِنَفْسِهِ قَالَ ما أَظُن أَن تَبِيد هذِهِ أَبدا ﴾ [سورة الكهف، الآية: 35]، فأرشده ا – عز وجل – إلى ما هـو أفـضل مـن قـوله هذا، أن يقـول:﴿ ولَولَا إِذْ دخَلْتَ جنتَك قُلْتَ ما شَاء الله لَا قُوةَ إِلَا بِاللـهِ ﴾ [سورة الكهف، من الآية: 39]، فهذه هي إضافة النعم لمنعمها، والمتفضل بها، وهو ا – عز وجل –، فبذكر ا تطمئن القلوب، وتخشع وتمتلـئ الأعـين بالرحمـة، فتدمع، ولا تطمع ما في أيدي الناس، فترضى بما قدر لها وتقنع، لذلك كانت الحكمة من التكبير والتهليل، وذكر ا تعالى عند انقضاء المناسك على ما أولى من الهداية، وأنقذ به من الغواية، وبدلاً عما كان أهل الجاهلية يفعلونه مـن التفـاخر بالآبـاء، والتظاهر بالأحساب، وتعديد المناقب1.

2- أن البديل من درجة المبدل منه نفسها، فكلاهما البديل المبدل منه كلام دال على المعنى المقصود ذاته.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع ذاته، وهو الأخذ بقـول ا تعالى:﴿ ما شَاء الله لَا قُوةَ إِلَا بِاللهِ ﴾ بديلاً عن الافتخار والاعتـزاز بالأشـياء، والنعم الزائلة، وحسد الناس على ما أنعم ا عليهم وأوسع.

ثالثاً: الخلاصة:

يتبين مما سبق وجوب المحافظة على ما أنعم ا - عز وجل - به علـى عبادة المؤمنين من نعم ظاهرة وباطنه، ووجوب الشكر - عز وجل - في السراء والضراء وحين البأس، وأن لا يتطلع الإنسان إلى ما في أيدي النـاس، وأن يقـول بديلا عن ذلك كله ﴿ ما شَاء الله لَا قُوةَ إِلَا بِاللهِ ﴾، فالإنسان عاجز عن تحديد الخير من الشر، فالنعمة قد تكون نقمة، والعكس صحيح، وا - عز وجل - يقول:﴿ وإِن تَعدوا نِعمةَ اللهِ لَا تُحصوها ﴾ [سورة إبراهيم، من الآية: 34]، ولم يقل ا تعالى:

---

1 ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص130.

نعم ا ، بل قال: نعمة ا ، كنعمة السمع مثلا، أو البصر، أو غير ذلك من نعـم ا تعالى، فهل ما في الكون كله يغني الإنسان عن فقدانه نعمة السمع، أو البصر؟.

2.4 عندما يكون البديل من غير جنس المبدل منه.

إن جميع المسائل التي تناولها الباحث فيما سبق، كان البديل فيها من نفـس درجة المبدل منه، إلاّ أن البديل أيضاً قد يكون من غير جنس المبدل منه، وهذا مـا سيتناوله الباحث في هذا المبحث.

1.2.4 ما كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منه محرماً.

ويتناول هذا المطلب البحث في مسألة واحدة، هي:

البديل الشرعي لقولنا: مطرنا بنوء كـذا وكـذا، أو الاعتقـاد أن لـبعض الظواهر الكونية تأثيراً في إحداث بعض الأشياء أو تغييرها.

فقد حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى أن تنسب الأشياء إلى غير مسببها، وهو الخالق – سبحانه وتعالى -، ومن بين ذلك الاعتقاد الذي كان سائداً- ولا يـزال – عند بعض الناس أن الأشياء سبب في جلب المنافع والمكاسـب، ومـن بـين ذلـك الاستسقاء بالكواكب والنجوم.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المحرم: هو أن يقول العبد: مطرنا بنوء كذا وكذا.

ب- البديل المشروع: هو أن يقول العبد: مطرنا بفضل ا ورحمته.

ثانياً: التحليل:

1- قال تعالى:﴿ وتَجعلُون رِزقَكُم أَنكُم تُكَذبون ﴾ [سورة الواقعة، الآية: 82]، وقال النبي - ﷺ :" أربع في أمتي من أمر الجاهليـة لا يتركـوهن: الفخـر بالأحساب، والطعن بالأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة "[1]، وعن زيد بن خالـد الجهني[2]- ﷺ - قال: صلّى النبي- ﷺ - صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت

---

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث رقم934، ص375.

2 زيد بن خالد الجهني: قيل: كنيته أبو زرعة، وقيل: أبو عبد الـرحمن، روى عـن النبـي - صلى ا عليه وسلم، وعن عثمان، روى عنه ابناه: خالد وأبو حرب ومولاه، قال ابن البرقي

من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: ا ورسوله أعلم، قال:" أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر بالكواكب، فأما من قـال: مطرنا بفضل ا ورحمته، فذاك مؤمن بي وكافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنـا بنوء كذا وكذا، فذاك كافر بي مؤمن بالكواكب "[1].

فقد قيل: أما ما يخبر به المنجم من الغيب من نزول الأمطـار، وغيـره، فقيل: ذلك كفر، ويقتل بغير استتابة، وقيل: يستتاب، فإن تاب وإلاّ قتل، قاله أشهب[2] من المالكية وقيل: يزجر عن ذلك ويؤدب، وليس اختلاف في قول بل هو اخـتلاف في حال.

فإن قال: إن الكواكب مستقلة بالتأثير، قتل ولم يستتب، ومن اعتقـد أن ا تعالى هو الفاعل عندها زجِر عن الاعتقاد الكاذب، لأنه بدعة تسقط العدالة[3].

2- البديل من درجة المبدل منه نفسها.

3- من حيث المناسبة، فكلاهما في الموضوع نفسه، وهو نزول المطـر، والبديل المشروع مناسب للأمر المحرم.

ثالثاً: الخلاصة:

وغيره: مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون، وقيل: مات سنة ثمان وسـتين، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة.

انظر: ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت852 هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي البجاوي، ط1، 1992، دار الجيل، بيروت، ج2، ص603.

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطِرنا بالنوء، حـديث رقـم71، ص55.

2 أشهب: هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز، تفقه على يد مالك، ولد سنة خمـسين ومائـة، ومات بمصر سنة أربع ومائتين، انظر، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسـف (ت 476هت)، طبقات الفقهاء، تحقيـق: خليـل المـيس، (د . ط) (د . ت)، دار القلـم، بيروت، ص155.

3 القرافي، الفروق، ج4، ص259.

حرم الإسلام أن يقول العبد: مطِرنا بنوء كذا وكذا، وأن تنسب الأفعال والأسباب إلى غير مسببها- سبحانه وتعالى -، إذ إن الأمر مخالفٌ لعقيدة التوحيد، وأرشد الإسلام إلى بديل ذلك، وهو: أن يقول العبد: مطِرنا بفضل ا ورحمته.

2.2.4 ما كان فيه البديل مشروعاً والمبدل منه مشروعاً كذلك، ولكن ليس من نفس الدرجة.

ويتناول هذا المطلب البحث في مسألتين، هما:

المسألة الأولى:

التيمم بديلاً شرعياً لفقد الماء، أو تعذّر الحصول عليه أو استعماله.

شرع الحق – سبحانه وتعالى – التطهر من أجل إقامة الصلاة، وأصل التطهر يكون بالماء، ولكن قد يتعذّر الحصول على الماء، أو يتعذّر استعماله، ورفعاً للحرج عن المسلم، وتيسيراً على العباد، فقد جعل ا تعالى بديلاً عن الماء حال التطهر، وهو التيمم بالتراب الذي جعله ا تعالى من بين الخصوصيات التي اختص بها الأمة المحمدية[1]، فالتيمم خلف، والخلف لا يشرع مع وجود الأصل[2].

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المشروع: هو التطهر بالماء وهو الأصل.

ب- البديل المشروع: هو التيمم عند فقد الماء.

ثانياً: التحليل:

1- شرع ا - سبحانه وتعالى – التيمم في كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿وإِن كُنْتُم مرضى أَو علَى سفَرٍ أَو جاء أَحد مِنْكُم مِن الْغَائِطِ أَو لَامستُم النساء فَلَم تَجِدوا ماء فَتَيمموا صعِيدا طَيبا فَامسحوا بِوجوهِكُم وأَيدِيكُم إِن الله كَان عفُوا غَفُورا﴾ [سورة النساء، من الآية: 43]، وعن سعيد ابن عبد الرحمن، عن أبيه، -

---

1 ابن نجيم، البحر الرائق ، ج1، ص146 ، الحطّاب، أبو عبد ا محمد بن محمد المغربي (ت 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبعة خاصة، 2003، دار عالم الكتب، الرياض، ج1، ص477 ، الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص46 ، البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص44.

2 السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص37.

رضي ا عنهما - قال: جاء رجل إلى عمر ابن الخطاب- ﷺ - فقال: إني أجنبت، فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر ابن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي- ﷺ - فقال النبي- ﷺ :" إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي- ﷺ - بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه "[1].

والمعنى هنا أن التيمم بدل عن الوضوء[2]، وكل ما كان من جنس الأرض، فالتيمم به جائز[3] - عند الحنفية -، لقوله- ﷺ :" وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً "[4]، وما سوى التراب من الأرض أسوة بالتراب، في كونه مكان الصلاة، فيجوز التيمم بالكل تيسيراً[5،6].

وكيفية التيمم: كما قال النبي- ﷺ - لعمار- ﷺ : ضربة للوجه، وضربة للذراعين، وإن بدأ بذراعيه في التيمم أو مكث بعد تيمم وجهه ساعة، ثم تيمم على ذراعيه، أجزأه، حيث إن الصعيد المتبقي في المكان يعد نظير الماء، والباقي في الإناء، فهو طهور كالماء[7].

---

1 البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، حديث رقم338، ص84.

2 السرخسي، المبسوط، ج1، ص107.

3 السرخسي، المبسوط، ج1، ص109.

4 مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم521، ص215.

5 السرخسي، المبسوط، ج1، ص109.

6 أنظر الخلاف في المسألة: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص155 ، الحطّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج1، ص350 ، الشيرازي، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص32 ، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج1، ص219.

7 السرخسي، المبسوط، ج1، ص109.

وجاء في قواعد الأصول ومعاقد الوصول:(والتيمم بدل طهارة الماء إذا دخل وقت الفريضة، أو أُبيحت نافلة وعدِم الماء، أو زاد على ثمنه كثيراً، أو أعجزه، أو خاف باستعماله، أو طلبه، ضرر بدنه، أو رفيقه، أو ماله)[1].

ومن صلّى بالتيمم وبعد ذلك وجد الماء، فلا يعيد صلاته، لأن إسقاط الفرض حصل بالبدل، فلا يعود بالقدرة على المبدل منه (الأصل)، ولأن المتيمم صاحب بدل صحيح، والبدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل[2]، ويندرج ذلك تحت القاعدة تقول:(الميسور لا يسقط بالمعسور)[3]، أما إذا كان الماء لا يكفي، فيستعمل الماء الموجود، ويتمم عن الباقي في حال عدم كفاية الماء[4]، والقول الثاني: أنه يجعله كالعدم، ويتيمم[5]، وكذلك إذا وجد بعض ما يكفيه ولم يجد تراباً، فطريقان: والراجح، أنه يستعمله لعدم البدل، وقيل: بطرد القولين[6]، ولكن هذا ليس على الإطلاق، فالقاعدة الفقهية (إقامة الشارع شيئاً مقام شيء، لا يلزم إعطاء حكمه من كل وجه، فالتيمم لا يرفع الحدث، كالوضوء، والمسح على الخف ينتهي حكمه بانتهاء المدة بخلاف الوضوء)[7].

2- البديل ليس من درجة المبدل منه نفسها، فالمبدل (التيمم)فيه نظافة حسية، ويقام مقام المبدل منه (الطهارة بالماء)[8].

---

1 عبد الحق، صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين (ت 739هـ)، قواعد الأصول ومعاقد الوصول، تصحيح ومراجعة: أحمد محمد شاكر، ط1، 1986، دار عالم الكتب، بيروت، ص58.

2 السرخسي، المبسوط، ج1، ص11.

3 الحصني، القواعد، ج3، ص48.

4 الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص34 ، البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المقنع، ج1، ص44.

5 ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص288 ، الحطّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج1، 332.

6 الحصني، القواعد، ج3، ص49.

7 الحصني، القواعد، ج3، ص414.

8 الشاطبي، الموافقات، ج2، ص472.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه، وهو الطهارة.

ثالثاً: الخلاصة:

مما سبق يتبين أن التيمم بدل من الوضوء عند فقد الماء، أو تعذّره، فيباح له ما يباح من الصلاة، ومس القرآن، وغيرها، وللمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، فحكمه حكم الوضوء، وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء، لأنه بدل منه[1]، والتيمم بالتراب فيه إظهار كرامة الآدمي، فإنّه مخلوق من التراب والماء، فَخُصا بكونهما طهوراً لهذا[2].

المسألة الثانية:

الصيام بديلٌ شرعي لمن عجز عن الزواج.

قد يتعذر على المسلم أحياناً تحقيق بعض الأمور، ومن بين ذلك، الزواج الحلال، فهنا يكون الواجب على المسلم أن يلجأ إلى دينه، ومن جهة أخرى فقد أغنانا الشرع المطهر عن الزنا المحرم، فحين يتَعذّر الزواج والقيام بأعباء الزوجية، يلجأ المسلم إلى البديل المرحلي المؤقت (الصوم).

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المشروع: هو الزواج الحلال لمن استطاع الباءة، ومقومات الزواج الأخرى.

ب- البديل المشروع: هو الصيام، والصبر، والاستعفاف حال عدم استطاعته الزواج.

ثانياً: التحليل:

1- أرشد الإسلام إلى الزواج الحلال، ولكن قد يحول حائل دون تحقيق ذلك المقصد النبيل، ويجد حرجاً في ذلك، فعليه أن لا يقدم على الزواج، لأن ا – سبحانه وتعالى – قدر كل شيء فقال:﴿ لا يكلفُ الله نَفْسا إلا وسعها لَها ما كَسبتْ وعلَيها ما اكْتَسبتْ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 286]، وقد أعطى الإسلام البدائل

---

1 سابق، فقه السنة، ج1، ص59.

2 السرخسي، المبسوط، ج1، ص108.

الشرعية في هذه الحالة، وأرشد المسلم إلى المحافظة على دينه، ودنياه، ومن بين هذه البدائل:

أ) أمره بالصبر، والطهر، قال تعالى:﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ [سورة النور، من الآية: 33].

وجه الدلالة:

أن ا تعالى أمر العاجز عن النكاح أن يستعفف، أي: أن يكف عن المحرم، ويفعل الأسباب التي تكفّه عنه، من صرف دواعي قلبه بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه[1].

وقد وعد ا تعالى من استعف عن المحرمات، وتمثّل للصبر، أنه سيغنيه من فضله، ويجعل له فرجاً، ومخرجاً، بدل صبره، ومكافأة على استعفافه.

ب) التقوى، والاستعاذة، والإلتزام بأدب القرآن الكريم، ومبادئ الإسلام الحنيف، والشعور دائماً بان ا تعالى مراقبه في السراء والضراء، وليكن شعاره وهاجسه، في حلّه وترحاله، هو تقوى ا ، ومخافته، وخشية عقابه، وانتقامه[2]، وبهذا يقول الحق تعالى:﴿ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ﴾ [سورة فصلت، الآية: 36]، وقال تعالى:﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ﴾ [سورة الأعراف، الآية: 201].

ج) الصوم إذا كانت له مقدرة عليه، فهو بديل مرحلي مؤقت، حثّ عليه المصطفى – صلوات ا وسلامه عليه – فعن عبد ا بن مسعود - ﷺ - قال: قال رسول ا - ﷺ :" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنّه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء "[3]، إذن فالبديل هنا الذي بينه النبي- ﷺ - يقاوم طغيان هذه الشهوة، ويجعل الشاب المسلم ينيب إلى ربه، ويرجع إلى رشده، فطوبى للشباب المؤمن الذي يعيش مع ربه

---

1 السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص708.

2 السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، ط3، 1989، دار الأنبار، بغداد، ج2، ص402.

3 سبق تخريجه، أنظر: صفحة70، هامش2.

خاشعاً، متعبداً بالصوم، وغيره من القربات، وهناك بدائل أخرى قد تقوم مقام الصوم، مثل: التقليل من تناول الأطعمة المهيجة للغريزة الجنسية، وممارسة الألعاب الرياضية، والاشتغال بالكسب، والبحث العلمي، وغير ذلك من الأمور التي فيها الجد والتعب، حيث إن الراحة، والفراغ، لهما الأثر البالغ في إثارة الشهوة، ودوران المرء حول نفسه[1].

د) غض البصر، وهذا البديل مأمور به المسلم في كل زمان ومكان، وفي الحل والترحال، سواء المحصن أم غير المحصن، الكبير والصغير، الرجل والمرأة، وبهذا يقول تعالى:﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يغُضوا مِن أَبصارِهِم ويحفَظُوا فُروجهم ذَلِك أَزكَى لَهم إِن الله خَبِير بِما يصنَعون (30) وقُلْ لِلْمؤْمِنَاتِ يغْضضن مِن أَبصارِهِن ويحفَظْن فُروجهن ﴾ [سورة النور، الآيتين: 30، 31]، فالنظر - كما قلت سابقاً - هو بريد الزنا، والنظرة الأولى تجر إلى الثانية، وتفتح الطريق للابتسامة، والابتسامة تجر إلى الكلام، والكلام إلى اللقاء، واللقاء يجر إلى فساد الأخلاق، وانتشار الرذيلة والفاحشة، ودمار الأسر، وخراب المجتمعات.

2- إن البديل عند العجز عن القيام بالزواج هو ليس من درجة البدل منه نفسها.

3- إن كلا الأمرين البديل والمبدل منه في الموضوع نفسه، وهو الزواج في حالة المقدرة علية أو عدم المقدرة.

ثالثاً: الخلاصة:

مما سبق نرى أن الإسلام رغّب في الزواج، وحث عليه، وأعطى بديلاً آخر في حالة عدم المقدرة على الزواج لأي سبب من الأسباب الني تحول دون ذلك، وأرشد إلى بدائل كثيرة تكون خاصة للمسلم، منها: التحلي بالصبر والمصابرة، حيث إن الصبر عن معصية ا – عز وجل – في الدنيا يجازى عليه في الآخرة بالمثوبة، والأجر العظيم، وعند الفزع الأكبر يكون من الآمنين، وكذلك اللجوء إلى ا بالدعاء والطلب منه الفرج، واليسر، والحفظ، قال تعالى:﴿ أَمن يجِيب الْمضطَر إِذَا دعاه ويكْشِفُ السوء ويجعلُكُم خُلَفَاء الْأَرضِ أَئِلَه مع اللهِ قَلِيلًا ما تَذَكرون ﴾ [سورة

---

1 السعدي، العلاقات الجنسية، ج2، ص404.

النمل، الآية: 62]، ومن البدائل: الصوم إذا كان له مقدرة عليه، وذلك للحديث الذي ذكرت في موضعه، ومن البدائل أيضاً، أن يكثر الشاب، أو الـشابة مـن ذكـر ا تعالى، فيكثران من تلاوة القرآن، وصلاة النوافل خاصة والناس نيام، والصلاة على النبي- ﷺ -[1].

3.2.4 ما كان فيه كل من البديل والمبدل منـه مـشروعين ومـن نفـس الدرجة.

ويتضمن هذا المطلب البحث في مسألتين هما:

المسألة الأولى:

العاجز عن أداء فريضة الحج جسدياً، يحج عنه غيره.

من المعلوم أن الحج إلى بيت ا الحرام هو أحد أركان الإسلام الخمـسة، وفرض عين، ومن الفرائض التي علِمت من الدين بالضرورة، فلو أنكـر وجوبـه منكر، كفر وارتد عن الإسلام.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المشروع: أن يحج المسلم بنفسه، ويؤدي هذه الفريضة إذا كـان مستطيعاً مادياً ومعنوياً.

ب- البديل المشروع: أن يوكل المسلم من يقوم بأداء فريضة الحج بدلاً منه حال عدم المقدرة الجسدية، وتوفّر المقدرة المادية.

ثانياً: التحليل:

1- قـال تعالى:﴿ وَلِلهِ علَى الناسِ حِج الْبيتِ من استَطَاع إِلَيهِ سبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: 97]، وعن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: سئِلَ رسول ا - ﷺ : أي الأعمال أفضل: قال:" إيمان با ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهـاد فـي سبيل ا ، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور "[2]، والحج المبرور: أي المقبول[3].

---

1 عيده، غالب، أدب المرأة المسلمة، (د . ط)، (د . ت)، دار الحديث، القاهرة، ص74.

2 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحـج المبـرور، حـديث رقـم1519، ص274.

3 أبو جيب، القاموس الفقهي، لغةً، واصطلاحاً، ص36.

وأحياناً لا يستطيع المسلم أن يؤدي فريضة الحج لمرضٍ به، أو شيخوخة، ويملك الاستطاعة المادية، من مالٍ، وزادٍ، وراحلة، فهنا يلجأ إلى بديلٍ مشروع لأداء هذه الفريضة، فقد جاء في تحفة الفقهاء:(ثم إذا لم يجب الحج على هؤلاء بأنفسهم، ولهم مال، وزاد، وراحلة، فعليهم أن يأمروا من يحج عنهم، بمالهم، ويكـون ذلـك مجزياً عن حجة الإسلام)[1]، حيث إن الحج يؤدى بالمال عنـد اليـأس مـن الأداء بالبدن، فكان هذا في حكم البدل، وحكم البدل حكم الأصل، فيصح التزامـه بالبـدل، كما يصح التزامه بالأصل[2]، والحج عن الغير عند عدم المقدرة المادية، هـو بـدل ضروري، فيسقط إعتباره بالقدرة على الأصل[3]، ودليل ذلـك: حـديث الخثعميـة- رضي ا عنها – فعن ابن عباس- رضي ا عنهما – قال: كان الفضل بن العباس رديف رسول ا - ﷺ - فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول ا يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسـول ا إن فريضة ا على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يـستطيع أن يثبـت على الراحلة، أفأحجج عنه؟ قال:" نعم، وذلك في حجة الوداع "[4]، فهذا الحديث دليل على أن الحج عن المكلّف يجزيء إذا كان هذا المكلّف ميؤوساً من القدرة على الحج بنفسه، مثل الشيخوخة، فإنّه يائساً من زوالها، أما إذا كانت عـ ـدم القـدرة لأجـل مرضٍ، أو جنونٍ يرجى برؤهما، فلا يصح[5]، ومن حج عنهم يكون تطوعـاً، لأنـه خَلَفٌ ضروري، فيسقط اعتباره بالقدرة على الأصل[6].

2- أن البديل من درجة المبدل منه.

---

1 السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص385.

2 السرخسي، المبسوط، ج4، ص133.

3 السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص385.

4 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهمـا أو للمـوت، حديث رقم1334، ص556.

5 الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص240.

6 السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص385

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه، والبـديل المـشروع مناسب للأمر المشروع

ثالثاً: الخلاصة:

الحج فريضة الله على عباده، وركن مـن أركـان الإسـلام، وشـرطها الاستطاعة بشقيها: المادية والجسدية، فإذا توفّر الشق الأول، ولم يتوفر الشق الثاني، لشيخوخةٍ، أو هرمٍ، أو مرضٍ لا يرجى برؤه، أقام من يحج عنه، أو يعتمـر، وقـد أجزأ عنه وإن عوفي[1]، وهذا بديل مشروع فيه يسر وتوسعة على عباد الله، لتأديـة الطاعات لله تعالى، دون حرجٍ ومشقة.

المسألة الثانية:

المسح على الخفين بديلاً عن غسل الرجلين في الوضوء.

من الرخص الشرعية في باب العبادات، المسح على الخفـين والجـوربين بدل غسلهما، وهذا للمقيم والمسافر معاً، سواء أكان لحاجةٍ، أو لغير حاجة، وهذا من يسر الإسلام في رفع الحرج والمشقة عن عباده في كل شأنٍ من شؤون حياتهم.

أولاً:صورة البديل:

أ- الأمر المشروع: هو غسل الرجلين كفرضٍ من فرائض الوضوء.

ب- البديل المشروع: هو المسح على الخفين والجوربين.

ثانياً: التحليل:

1- ثبت المسح على الخفين بالسنة النبوية الصحيحة الثابتة، فعن المقداد بن عمر- ﵁ - أن رسول الله - ﷺ - مسح على الخفـين، ومقـدم الـرأس، وعلـى عمامته[2]، وعن المغيرة أيضاً عن أبيه- رضي الله عنهما – قال: كنت مع النبي- ﷺ - ذات ليلةٍ في مسيرة، فقال لي:" أمعك ماء؟ قلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمـشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه الأدواة، فغسل وجهـه، وعليـه جبة صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه حتى أخرجتهما من الجبة، فغسل ذراعيه،

---

1 ابن قدامة، المغني، ج3، ص177.

2 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، حـديث رقـم274، ص134.

ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين، ومسح عليهما "[1].

فيستفاد من هذا الحديث أنّه: إذا كان التيمم بدلاً عن الوضوء، فإن المسح بدل الغسل[2]، والمسح على الخفين في الحضر بدل نزعه في كل وضوء، ولا مسح مع الغسل، لعدم تكراره مثل الوضوء[3]، وكذلك المسح على الجبائر، كالغسل لما تحتها[4]، وبالنسبة للجبائر، فإنه يبطل المسح إذا كان قادراً على الأصل، لأن حكم البدل يبطل، فيجب عليه غسله[5].

وللماسح على الخفين أن يؤم الغاسلين، لأنه صاحب بدل صحيح، وحكم البدل حكم الأصل، ولأن المسح على الخف جعِلَ كالغسل لما تحته في المدة، بدليل جواز الاكتفاء به مع القدرة على الأصل، وهو غسل الرجلين، فكان الماسح في حكم الإمامة كالغاسل[6].

ويمسح ظاهر الخف، والجوارب، ويمسح أكثر العمامة، ويختص ذلك بدوائرها، ويمسح على جميع الجبيرة، وصفة المسح على الخفين، هو أن يضع أصابع يديه مبلولتين بالماء على أصابع رجليه، ثم يمررها على ساقه، يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى، ويفرج أصابعه إذا مسح، ولا يكرر المسح[7].

---

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم274، ص134.

2 السرخسي، المبسوط، ج1، ص215 ، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص10.

3 كامل، الرخصة الشرعية في الأصول القواعد الفقهية، ص149.

4 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص51 ، السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص89.

5 السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص91.

6 السرخسي، المبسوط، ج1، ص104.

7 الفوزان، صالح بن فوزان، الملخّص الفقهي، ط2، 1994، دار ابن حزم، الرياض، ج1، ص43.

والمسح على الخفين، أو الجوربين، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيـامٍ بلياليهن، وشرط ذلك: لبسهما على وضوء، وينتقض المسح على الخفين، بنزعهمـا، أو نزع أحدهما، أو بالجنابة، أو انقضاء المدة، وعليه غسل القدمين بعد ذلك، حتى لا يكون ماسحاً بين البدل والمبدل منه[1].

2- أن البديل من درجة المبدل منه.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه.

ثالثاً: الخلاصة:

مما سبق يتبين أن الإسلام شرع ضمن رخصه الكثيرة، رخـصة المـسح على الخفين، والجوربين، بدل غسلهما، وكذلك المسح على العمامة والجبيرة، بل إن عامة الفقهاء قالوا: بأن المسح على الخفين مشروع، ويقوم مقام غسل القدمين فـي حق المقيم، والمسافر جميعاً[2].

وينبغي أن يلتزم في البدل شيء يذكر بالأصل (المبدل منه) ويشعر بأنّه نائبه وبدله، وسره تحقيق الفرض المطلوب من شرع الرخص، وهو أن تبقى الألفة بالعمل الأول، وأن تكون النفس كالمنتظر، ولذلك اُشتُرِطَ في المسح علـى الخفـين، الطهارة وقت اللبس، وجعِلَ له مدة ينتهي إليها، واشتُرِطَ في التحري القبلة[3].

4.2.4 ما كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منـه مكروهـاً ومـن نفـس الدرجة.

ويتناول هذا المطلب البحث في خمس مسائل هي:

---

1 السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص163 ، وفي المسألة خـلاف، أنظـر: المـواق، التـاج والإكليل، ج1، ص320 ، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الـشافعي، ج1، ص20 ، ابـن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج1، ص138.

2 السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص163 ، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص161 ، الشيرازي، المهذّب في فقه الإمام الـشافعي، ج1، ص20 ، ابـن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج1، ص135.

3 كامل، الرخص الشرعية، ص106.

المسألة الأولى:

النهي عن تسمية العنب كرماً.

نهى النبي- ﷺ - عن تسمية العنب كرماً، وكره ذلك، وأرشد إلـى بديلـه بدليلٍ مشروعٍ عن ذلك، سداً لذريعة الإفضاء إلى المكروه، أو التشبه به.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المكروه: أن يقول المسلم للعنب: كرماً.

ب- البديل المشروع: أن يقول: العنب، أو الحبلة.

ثانياً: التحليل:

1- أرشد النبي- ﷺ - منعاً للبس في المعنى إلى استبدال كلمـة الكـرم، بالعنب، أو الحبلة، إذ إن هذه الكلمة تدل على الرجل المسلم، كما ورد في الحـديث الشريف، فعن أبي هريرة- ؓ - قال: قال رسول ا - ﷺ :" لا يقولن أحدكم للعنب الكرم، والكرم، الرجل المسلم "[1].

وعن علقمة بن وائل[2]، عن أبيه- رضي ا عنهمـا – أن النبـي- ﷺ - قال:" لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحبلة "[3]، والحبلة: بفتح الحاء المهملة، والباء: شجرة العنب[4].

2- أن البديل من درجة المبدل منه نفسها.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه.

ثالثاً: الخلاصة:

---

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرماً، حديث رقم2248، ص994.

2 علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، من أهل الكوفة، وهو أخو عبد الجبار بـن وائـل بـن علقمة، مات أبوه وأمه حامل به، يروي عن أبيه، روى عنه حصين، وسماك، وأهل الكوفة.

أنظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت 354هـ)، الثقات، تحقيق: السيد شرف الـدين أحمد، ط1، 1975، دار الفكر، بيروت، ج5، ص209.

3 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرماً ، حديث رقم2248، ص994.

4 ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص298، باب اللام، فصل الحاء، مادة (حبل).

مما سبق يتبين أن النبي- ﷺ - كره أن يقال للعنب: الكرم؛ حيث إن الكرم: الرجل المسلم، وفي رواية أبي هريرة- رضي الله عنه - عند مسلم: إن الكرم قلب المؤمن، وذلك إكراماً للمسلم، إذ إنّه يتّخذ من هذه الشجرة الخمر، وأُسنِد هنا اللفظ إلى العنب، أو الحبلة التي تدل على المعنى نفسه.

المسألة الثانية:

سجود الشكر، والتكبير، بديلاً عن إطلاق العيارات النارية.

إن حدوث الفرح، أو تجدد النعم، أو النقم المندفعة، هذا كله فضل من الله على عباده، وكل من عند الله تعالى، فيسن للمسلم أن يقابل ذلك بالشكر والطاعة، لا كما يفعله بعض الناس من الحفلات الماجنة والتي تحتوي على صور الخلاعة المجردة من الأخلاق، والإنسانية، والكرامة، أو من خلال إطلاق العيارات النارية، والألعاب النارية التي تفتك بالأبرياء من الصغار، والكبار، وتضيع الأموال التي حفظها إحدى مقاصد الشرع المطهر، وليس من وراء هذه الأفعال والأعمال فائدة تذكر، فهذا ليس من هدي الإسلام وأهله، ولا يمت إلى التعبير عن الفرح أبداً، وليس أسلوباً من أساليبه.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المكروه: هو إطلاق العيارات النارية عند حدوث الأفراح، أو تجدد النعم، أو دفع النقم.

ب- البديل المشروع: هو سجود الشكر لله تعالى، على نعمائه، وعلى السراء والضراء، وحين البأس.

ثانياً: التحليل:

1- أرشد الإسلام إلى وجوب شكر الله تعالى على نعمه، ظاهرة وباطنة، وعلى وجوب الحفاظ عليها، فقال تعالى:﴿ فَاسْتَغْفَرَ ربه وخَرَ راكِعـا وَأَنَـاب ﴾ [سورة ص، من الآية: 24]، فهذا بديل مشروع، وطاعة لله تعالى، وشكر له على نعمه الظاهرة والباطنة، في البأساء والضراء.

فقد أغنانا الحق – سبحانه وتعالى – بالفرح بفضله ورحمته، بالقرآن والإيمان، عن الفرح بما يجمعه أهل الدنيا من المتاع والعقار[1]، فقال تعالى:﴿ قُلْ بِفَضلِ اللهِ وبِرحمتِهِ فَبِذَلِك فَلْيفْرحوا هو خَير مِما يجمعون ﴾ [سورة يونس، الآية: 58].

ومن صور هذا البديل المشروع: سجود الرسول- ﷺ - حين بشّره جبريل- عليه السلام - حين شفع لأمته، فشفّعه الله تعالى فيهم ثلاث مرات، وحين أتاه- ﷺ بشير، فبشّره بظفر لهم على عدوهم، ورأسه في حجر السيدة عائشة- رضي الله عنها – فخر ساجداً لله تعالى[2]، وعن أبي بكرة، أن النبي- ﷺ - إذا أتاه أمر يسره خر ساجداً لله[3].

وسجدها داود- عليه السلام - شكراً لله تعالى، قال تعالى:﴿ وظَن داوود أَنما فَتَناه فَاستَغْفَر ربه وخَر راكِعا وأَنَاب ﴾ [سورة ص، من الآية: 24]، لذلك كله، فقد ثبت أن السجود للشكر سنّة متواترة، عن الأنبياء- صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[4]–، ففي قوله تعالى:﴿ وخَر راكِعا وأَنَاب ﴾ دلالة على أن السجود للشكر مفرداً، لا يجوز، لأنه ذكر معه الركوع، وإنّما الذي يجوز: أن يأتي بركعتين شكراً، أما سجدةً واحدة، فلا يجوز[5].

---

1 ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، ج2، ص70.

2 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (د . ط)، 1973، دار الجيل، بيروت، قال المنذري: وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك، وغير ذلك، ج3، ص128.

3 الترمذي، سنن الترمذي، كتاب السير عن رسول الله - ﷺ -، باب ما جاء في سجدة الشكر، حديث رقم1578، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار عبد العزيز، والعمل على هذا، ثم أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر، وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث، ج4، ص141.

4 القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، ج3، ص218.

5 القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، ج3، ص218، والموضوع محل خلاف لا مجال لسرده هنا.

وقال الشافعي:(إن سجود الشكر واجب، ويسجد الراكب إيماء، والماشي على الأرض، ويرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر، ولا يسجد إلاّ طاهراً)[1].

2- أن البديل ليس من درجة المبدل منه نفسها.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه.

ومما ينبغي التنبيه له اتخاذ بعض الناس التصفيق بالأيدي، والصفير بالألسن، بديلاً عن التسبيح، والتكبير عند حصول ما يعجب الإنسان، أو حدوث ما يسره، وهذا من عادات الجاهلية، ومن مساوئ الأخلاق[2]، قال تعالى:﴿ وما كان صلَاتُهم عِنْد الْبيتِ إِلا مكاء وتَصدِيةً ﴾ [سورة الأنفال، من الآية: 35].

ووجه الدلالة:

أن صلاة قريش هي: المكاء[3]، والتصدية، أي صفيراً، وتصفيقاً[4]، ونحن مسلمين يجب علينا مخالفتهم، ويكون ذلك بعدم التصفيق، والصفير.

ثالثاً: الخلاصة:

إن الإسلام رغّب في سجود الشكر تعالى، بدلاً من التباهي والتفاخر، وما يصحب ذلك من منافاةٍ لوجوب شكر نعمة المنعم سبحانه.

المسألة الثالثة:

البديل عن قول العبد: نسيت.

من الألفاظ التي يتلفظ بها المسلم ما تزج به في مهاوي الشرك والضلال وهو لا يدري، فالواجب على المسلم الذي يعتز بإسلامه، وعقيدته، أن يكون على بصيرة من دينه، فرب كلمة تكون سبباً في هلاكه في النار، ورب كلمة تكون سبباً في دخوله الجنة.

---

1 الشافعي، الأم، ج8، ص110.

2 الدويش، عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط1، 2005، دار البحوث العلمية، مطابع الحمصي، الرياض، 390.

3 المكاء، من مكا: الصفير، أنظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، طبعة جديدة، 1995، مكتبة لبنان، بيروت، ص263.

4 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص319.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المكروه: هو أن يقول العبد: نَسيت، بفتح النون.

ب- البديل المشروع: هو أن يقول العبد: نُسيت، بضم النون، وتشديد الياء المكسورة.

ثانياً: التحليل:

1- أرشد النبي- ﷺ - العبد إلى استبدال كلمة: نَسيت، بفتح النون، بكلمة: نُسيت، بضمها، والتي تدل على نفس المعنى، فعن عائشة– رضي ا عنها – أن النبي - ﷺ - سمع رجلاً يقرأ من الليل، فقال:" يرحمه ا ، لقد أذكرني كذا وكذا، آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا "[1]، وعن عبد ا بن مسعود- ﷺ - قال: سمعت رسول ا - ﷺ - يقول:" بئسما للرجل أن يقول: نَسيت سورة كيت وكيت، أو نَسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسي "[2].

2- إن البديل من درجة المبدل منه نفسها.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه، وهو ما يقوله العبد إذا نُسي شيئاً.

ثالثاً: الخلاصة:

نهى النبي- ﷺ - العبد أن يقول: نَسيت، بفتح النون، وأعطى بديلاً مشروعاً، وهو: نُسيت، بضم النون، وذلك لأن قول: نَسيت، بفتح النون، يتضمن التساهل والتغافل، قال تعالى:﴿ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴾ [سورة طه، الآية: 126]، وليقل العبد الذي نُسي شيئاً من كتاب ا : نُسيت، بدلاً من: نَسيت[3]

---

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب فضائل القرآن، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها، حديث رقم788، ص317.

2 المرجع السابق نفسه، حديث رقم790، ص318.

3 ابن مفلح، أبو عبد ا محمد بن مفلح (ت763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ط1، 1996، علّق عليه: أيمن بن عارف الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص123.

المسألة الرابعة:

البديل الشرعي عن قول العبد: لو أني فعلت كذا وكذا.

كثيراً ما يتلفّظ المسلم بألفاظٍ هي من الشرك بالله تعالى، من حيث لا يعلم، ومثال ذلك: قول القائل عن أمرٍ ما، ويريد أن يستقبل من أمره ما استدبر: لو أنّي فعلت كذا وكذا، وهذا ما نهى عنه النبي- ﷺ - كما سيأتي ذكره.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المكروه: أن يقول المسلم: لو أنّي فعلت كذا وكذا.

ب- البديل المشروع: أن يقول المسلم: قدر الله وما شاء فعل.

ثانياً: التحليل: أرشد النبي- ﷺ - إلى أن يقول العبد: قدر الله وما شاء فعل، بدلاً من قوله: لو أنني فعلت كذا وكذا، وذلك سداً لذريعة الشرك، والتمنّي على الله تعالى، فعن أبي هريرة- رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال:" إحرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أنّي فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان "[1].

وقد أخبر النبي- ﷺ - أن ذلك ذريعة إلى عمل الشيطان، فإنه لا يجدي عليه إلاّ الحزن، والندم، وضيق الصدر، والسخط على المقدور، واعتقاد أنه كان يمكنه دفع المقدور لو فعل ذلك، وذلك ضعف رضاه، وتسليمه وتفويضه وتصديقه بالمقدور، وإذا أعرض القلب عن هذا، انفتح له عمل الشيطان، وما ذلك إلاّ لمجرد لو، فأرشد العبد في هذه الحال إلى ما هو أنفع له، وهو الإيمان بالقدر، والتفويض والتسليم للمشيئة الإلهية، وأنه ما شاء الله ولا بد، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط[2].

أرشد النبي- ﷺ - إلى أن يقول العبد: قدر الله وما شاء فعل، بدلاً من قوله: لو أنني فعلت كذا وكذا، وذلك سداً لذريعة الشرك، والتمنّي على الله تعالى، فعن أبي هريرة- رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال:" إحرص على ما ينفعك، واستعن

---

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في المر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله، حديث رقم 2664، ص1152.

2 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص157.

با ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أنّي فعلت كذا وكذا لكان كذا وكـذا، ولكن قل: قدر ا وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان "1.

وقد أخبر النبي- ﷺ - أن ذلك ذريعة إلى عمل الشيطان، فإنـه لا يجـدي عليه إلاّ الحزن، والندم، وضيق الصدر، والسخط على المقدور، واعتقاد أنـه كـان يمكنه دفع المقدور لو فعل ذلك، وذلك ضعف رضاه، وتسليمه وتفويضه وتـصديقه بالمقدور، وإذا أعرض القلب عن هذا، انفتح له عمل الشيطان، وما ذلك إلاّ لمجرد لو، فأرشد العبد في هذه الحال إلى ما هو أنفع له، وهو الإيمان بالقدر، والتفـويض والتسليم للمشيئة الإلهية، وأنه ما شاء ا ولا بد، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط2.

أما قول النبي- ﷺ :" لو كنت راجماً أحداً بغير بينـة لرجمـت هـذه "3، وقوله:" لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك "4، وقوله:" لولا حداثة قومك بالكفر، لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم "5، فهذا كله في المستقبل لا اعتراض فيه على قدر ا تعالى، ولا كراهية فيه، لأنه أخبر عن اعتقادٍ فيما كان يفعل لـولا المانع، وعما هو في قدرته، فأما ما ذهب إليه فليس في قدرته6.

2- البديل من درجة المبدل منه، فكلاهما كلام دال على المعنـى المـراد نفسه.

3- من حيث المناسبة، فكلاهما (البديل والمبدل منـه) فـي الموضـوع نفسه.

ثالثاً: الخلاصة:

---

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في المر بالقوة وترك العجز، والاستعانة با ، وتفويض المقادير ، حديث رقم 2664، ص1152.

2 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص157.

3 مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، حديث رقم1497، ص644.

4 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم252، ص128.

5 سبق تخريجه، أنظر: صفحة56، هامش1.

6 عتيق، إبطال التنديد باختصار شرح كتاب التوحيد، ص267، 278.

أرشد الإسلام إلى القول الحسن الذي لا يـشوبه الـشرك بـا تعـالى، والحرص على ما ينفع مع الاستقامة على شرع ا تعالى، والنهي عن ضـد ذلـك وهو العجز والكسل، حيث إن لو تفتح عمل الشيطان.

وقد أعطى الرسول- ﷺ - بديلاً مشروعاً لقول العبد: لو أني فعلـت كـذا وكذا، وهو أن يقول: قدر ا وما شاء فعل.

فهذا كلام لا يجدي شيئاً، وأنه غير مستقبل ما استدبر، وغير مستقل عثرته بـ " لو "، وإن هذا نوع من الاعتراض على حكم ا تعالى، فإنه حسب اعتقاده لو فعل كذا، وكما قدره في نفسه، لكان غير ما قضاه ربه – سبحانه وتعالى-[1].

المسألة الخامسة:

البديل الشرعي عن قول بعض المصلين لبعض عقِب الوضوء: زمزم.

ابتدع الناس أموراً لم تكن من هدي الرسول- ﷺ - ولا من هدي صحابته الكرام- رضوان ا عليهم أجمعين -، ومن ذلك قول كثيرٍ من الناس لبعضهم عنـد فراغهم من الوضوء: زمزم.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المكروه: هو أن يقال للمتوضئ بعد فراغه من الوضوء: زمزم، ويقول هو: جمعاً، أو حرماً.

ب- البديل المشروع: هو أن يقول المتوضئ كما ورد في الحديث الشريف الآتي: فعن عقبة بن عمار الجهني- ﷺ - قال: قال رسول ا - ﷺ :" من توضـأ، فقال: أشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا

---

1 ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص356، 357.

فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل أيها شاء "[1]، وزاد الترمذي:" اللهم إجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين "[2].

ثانياً: التحليل:

1- أرشد النبي- ﷺ - إلى ما يقوله العبد بعد فراغه من الوضوء، فلا داعي لما نراه عند كثيراً من المصلين بعد الانتهاء من الوضوء، حيث يقولون لبعضهم: زمزم، وكأنه دعاء له أن يشرب من ماء زمزم، وهذا لا أصل له في سنة النبي - ﷺ -، فلو أن الرجلين كانا أمام ماء زمزم في الحرم المكي، فتوضأ أحدهم فهل يقول للأخر: زمزم؟[3]، بالتأكيد لا، فالبديل المشروع هو أن يقول: أشهد أن لا اله إلاّ ا وحده لا شريك له، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

2- أن البديل من درجة المبدل منه نفسها، لأن كليهما كلام دال على المعنى المراد نفسه.

3- من حيث المناسبة، البديل المشروع مناسب للأمر المكروه.

ثالثاً: الخلاصة:

بين النبي- ﷺ - ما يقوله المتوضئ بعد فراغه من الوضوء، وهو بديلٌ مشروع، ومناسب عما يقوله الناس من أدعية استحدثوها،ما أنزل ا بها من سلطان، ولا تطرق لها رسول ا - ﷺ - ببيانٍ، ولا حرص عليها صحابته في ذلك الزمان[4].

---

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب ذكر المستحب عقب الوضوء، حديث رقم234، ص122.

2 الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، حديث رقم55، ج1، ص78، قال ابن حجر: في إسناده اضطراب، ولا يصح فيه شيء ، أنظر: ابن حجر، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ج1، ص102.

3 المصري، محمود، إرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين، ط2، 2002، دار الكتب العلمية، بيروت، ص61.

4 يعتبر دعاء المسلم عقب الوضوء، أو الصلاة، وبأي لفظ كان، ما لم يعتقد ثبوته عن النبي- ﷺ - هو من قبيل الدعاء المباح.

الفصل الخامس

نماذج من البدائل الشرعية في باب المعاملات

يتناول هذا الفصل بعض النماذج على البديل الشرعي في باب المعاملات، وإن كان هذا الباب يحتوى العديد من المسائل، سواء في البيع، أم الرهن، أم الإجارة، أم الوديعة، أم غير ذلك، إلاّ أن الباحث سيتناول بعضاً منها على سبيل التمثيل لا الحصر.

1.5 عندما يكون البديل مشروعاً والمبدل منه محرماً.

ويتناول هذا المبحث البحث في ست مسائل، وهي:

المسألة الأولى:

البديل الشرعي للربا المحرّم، هو البيع الحلال، والمضاربة المشروعة.

بعث ا تعالى سيدنا محمد- ﷺ - إلى مجتمع جاهلي يتخبط في جاهلية عاتية، استشرت فيه العادات السيئة الذميمة، فتأصلت في النفوس، وتمكّنت منها، فالنفس الإنسانية تقتل لأبسط الأسباب، والبنات يُدفن أحياء، دون أي سبب، وما إلى ذلك من هذه العادات السيئة، كالزنا، وشرب الخمر، أما أكل الربا فحدث عنه ولا حرج، ومن نافلة القول أن يتم مخاطبة ذلك المجتمع آنذاك بالإقلاع عن هذه العادات المشينة دفعةً واحدة دون تمهيد يهيئ النفس ويتدرج بها إلى جادة الصواب، فلقد حرم ا تعالى الربا على مراحل، لتقبل بذلك النفس البشرية فتكفّ عنه.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المحرم: هو الربا.

ب- البديل المشروع: هو البيع الحلال، والمضاربة الإسلامية.

ثانياً: التحليل:

1- حرم الإسلام الربا، والحكمة من وراء ذلك التحريم واضحة، هي: تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل، وتحمل المخاطرة، ونتائجها بشجاعة

ومسؤولية، فلم يتحيز إلى العمل ضد رأس المال، ولا إلى رأس المال ضد العمل، ليتمثل عدل ا الذي لا ينحاز إلى فريقٍ ضد فريقٍ[1].

فالمال ينمو بالمشاركة، والعمل، والجهد، سـواء عمل بـه صـاحبه- أي صاحب المال – أو من خلال مشاركة غيره معه، أو بذله ماله لآخر ليعمل به دون جهدٍ منه، ويكون بحسب الاتفاق بينهم في الربح والخسارة على المال، إذا كان بـذل الجهد مقابل المال، وأي عدلٍ أفضل من هذا العدل.

ولقد حرم ا تعالى الربا في مراحل، جاءت المرحلة الأخيرة منها بقولـه تعالى:﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[سورة البقرة، الآيتين: 275، 276].

وموطن الشاهد: قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ فقولهم هذا: هو أنهم جوزوا الربا لاعتراضهم على أحكام ا في شرعه، وليس قياساً منهم للربا على البيع، لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه ا تعالى في كتابه[2].

أما في السنة النبوية المطهرة، فعن عمر بن الخطاب- ﷺ - قـال: قـال رسول ا -ﷺ :" الورق[3] بالذهب رباً، إلاّ هاء وهاء، والبر بـالبر ربـاً، إلاّ هـاء وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلاّ هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً، إلاّ هاء وهاء "[4].

وعن أبي هريرة - ﷺ -قال: قال رسول ا -ﷺ :" التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد، أو استزاد،

---

1 القرضاوي، يوسف، فوائد البنوك الربوية هي الربا الحرام، ط3، 1998، مؤسـسة الرسـالة، بيروت، ص39.

2 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص334.

3 الورق: الدراهم المضروبة، انظر: الراوي، مختار الصحاح، ج1، ص299، مادة (ورق).

4 مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الـذهب بـالورق نقـداً، حـديث رقم1586، ص686.

فقد أربى، إلاّ ما اختلفت ألوانه "[1].

ولقد أغنانا ا - سبحانه وتعالى – بوجوه التجارات، والمكاسب الحـلال، عن الربا، والميسر، والقمار[2]، علماً بأن الشريعة السمحاء في كل أمرٍ تحرمه، فإنها تقدم للناس البديل الشرعي عنه، فبديل الفائدة الثابتة، هو المشاركة فـي الأربـاح، والخسائر[3]، بل الواجب العمل بالقاعدة الفقهية القائلة:(إن الأخذ بالاحتيـاط بالربـا، واجب)[4]، فتدل القاعدة على أن باب الربا مبني على الاحتياط، فحيث وجدت الشبهة في التفاضل، بطل العقد احتياطاً للدين[5].

وقد أعلن النبي - ﷺ - في حجة الوداع تحـريم جميـع أنـواع الربـا، وصوره، وبدأ بربا عمه العباس- ؓ -، حيث كان له ربـا فـي الجاهليـة قبـل الإسلام[6]، فقد قال- ﷺ - في حجة الوداع:" وربا الجاهليـة موضـوع، وأول ربـا أضع، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله "[7]، وقد كانوا فـي الجاهليـة يعرفون أن الربا ليس كسباً طيباً، ودليل ذلك؛ أن قريشاً لما بنت الكعبة قبل الإسلام، اشترطت أن لا يدخل في بنائها إلاّ رزقاً طيباً حلالاً، ولا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع رباً، ولا مظلمةٍ لأحدٍ من الناس[8].

والربا نوعان:

---

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيـع الـذهب بـالورق نقـداً، حـديث رقم1588، ص687.

2 ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، ج2، ص69.

3 عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية، ص185.

4 البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهيـة، ط3، 2000، دار ابـن حـزم، بيروت، ج1، ص201.

5 البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص201.

6 العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح، بيان الحكم الشرعي لفوائد المـصرفية، ط1، 2003، دار الرازي للطباعة، عمان، ص76.

7 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي- ﷺ -، حديث رقم1218، ص243.

8 ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص15 .

أ) ربا الفضل: وهو بيع النقود بالنقود، أو الطعام بالطعام، مـع الزيـادة، وهو محرم.

ب) ربا النسيئة: وهو الزيادة المشروطة، والتي يشترطها الـدائن علـى المدين لقاء التأجيل، وهذا محرم أيضاً[1].

ومقابل هذا التحريم جاء الإسلام كمنهجه بالبدائل المشروعة مـن الكـسب الحلال، تطمئن به النفوس، وتزكو به الأموال وتتطهر، وتزداد، ومن تلك البدائل:

1) القرض:

والقرض لغةً: القطع[2].

والقرض اصطلاحاً:" دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله "[3].

والقرض مستحب، وفيه الأجر والمثوبة عند ا تعالى، وهو أفـضل مـن الصدقة، لأنه لا يقترض إلاّ محتاج، وفيه فعل المعروف، وتفـريج الكُـرب عـن المسلمين، وقضـاء حوائجهم[4]، لقـوله تعالى:﴿ من ذَا الذِي يقْرِض الله قَرضا حسنًا فَيضاعِفَه لَه أَضعافًا كَثِيرةً ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 245]، ولقوله تعـالى: ﴿وأَقْرِضوا الله قَرضا حسنًا ﴾ [سورة الحديد، من الآيـة: 18]، ففـي القـرض الحسن، مضاعفة الثواب من ا تعالى.

2) المضاربة المشروعة:

المضاربة اصطلاحاً: دفع المال إلى الغير لينتفع به، ويكون الربح بينهما ما شرطا، فالربح لرب المال، لأنه نماء ماله، وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح[5]، وهي مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

---

1 الدبو، إبراهيم، وآخـرون، الإسلام وقضـايا العصر، ط1، 1997، دار المناهـج، عمـان، ص219.

2 ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص216، باب الضاد، فصل القاف، مادة (قرض).

3 البهوتي، الروض المربع، ص289 عطا، هذا حلال وهذا حرام، ص61.

4 الفوزان، الملخّص الفقهي، ج2، ص49.

5 السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص19 وقيل: أن يدفع المالك إلى العامل مالاً يتجـر بـه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما اشترطا، وأما الخسارة فهـي علـى رب المـال

أما من الكتـاب، فلقـوله تعالى:﴿ وَآخَرون يضربون فِي الْأرض يبتَغُـون مِن فَضل اللهِ ﴾ [سورة المزمل، من الآية: 20].

وجه الدلالة:

الآيـة بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال المـضارب[1]، والمـضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل ا تعالى بالعمل الحلال[2].

أما من السنة المطهرة، فلإقرار النبي- ﷺ - ولإجازته لشرط عمه العباس بن عبد المطلب- ﷺ -، حيث كان العباس إذا دفع المال مـضاربةً اشـترط علـى صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبدٍ رطب، فإن فعل ذلك، ضمن، فبلغ شرطه رسول ا - ﷺ - فاستحسنه، وأجاز شرطه[3].

أما الإجماع، فقد روي عن جماعةٍ من الـصحابة- رضـوان ا علـيهم أجمعين – أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربةً، منهم عمر، وعثمان، وعلي، وعبدا ابن مسعود، وعبد ا بن عمر، وعبيد ا بن عمرو، عائشة- رضي ا تعالى عنهم - ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعاً[4].

ويعتبر رأس المال قبل أن يشتري المضارب به شيئاً أمانةً في يده، وهـو بمنزلة الوديعة، لأنّه قبضه بإذن المالك، لا على وجه البدل[5].

والمضاربة نوعان: مطلقة، وخاصة.

وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً، وإنما يخسر عمله وجهده أنظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج21، ص119.

1 ابن عبد البر، الاستذكار، ج21، ص119.

2 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص79.

3 البيهقي، سنن البيهقي، كتاب القراض، حديث رقم11391، قال الهيثمي: رواه الطبراني فـي الأوسط، وفيه أبو الجارود الأعمى، وهو متروك كذاب، أنظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب المضاربة وشروطها، ج4، ص161.

4 ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 318هـ)، الإجماع، تحقيـق: فـؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، 1982، دار الدعوة، الإسكندرية، ص98 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص79.

5 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص87.

أ- المطلقة: وهي أن يدفع المال إلى غيره، ويقول هو: مضاربة علـى أن الربح بيننا نصفان.

ب- الخاصة: وهي أن يدفع إليه مبلغاً معيناً، على أن يعمـل بهـا عمـلاً معيناً، وفي مكانٍ معين1، (أي يتم تحديد العمل، والمكان، والزمان، وصفة العمل، ومن يعامله).

2- البديل من درجة المبدل منه نفسها، وهو مال مكان مال.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه، وهو التعامل بالأموال، والبديل المشروع مناسب للأمر المحرم.

ثالثاً: الخلاصة:

حرم الإسلام الربا شأنه في ذلك شأن الأديان الـسماوية الـسابقة كلهـا، والسبب في هذا التحريم، أن للربا آثاراً سيئة، منها:

أولاً: يسبب العداوة والبغضاء بين الناس، ويقضي على روح التعاون الذي حثت عليه الأديان كلها، ويؤدي إلى خلق طبقة مترفة، وأخـرى كادحـة، ويمنـع القرض الحسن بين الناس[2].

ثانياً: يطبع نفوس المرابين بطابع الأنانية، وعبادة المال، والتكالـب علـى جمعه، ويقتل في نفوسهم الشفقة، والرحمة للفقراء، والمحتاجين[3].

ثالثاً: يجعل المال متداولاً بين طائفة خاصة في المجتمع، ويؤدي كذلك إلى غلاء الأسعار للسلع، بسبب الفائدة التي توضع علـى رأس المـال، والتـي يـدفع ضريبتها

المجتمع[4].

---

1 السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص19.

2 سابق، فقه السنة، ج3، ص127.

3 العزيزي، بيان الحكم الشرعي للفوائد المصرفية، ص291.

4 العزيزي، بيان الحكم الشرعي للفوائد المصرفية، ص292.

ولكن الإسلام أعطى بديلاً مشروعاً للربا، وذلك عن طريق القرض الحسن بين الناس، والمضاربة المشروعة، وغير ذلك من البدائل الإسلامية التي تعزز روح الأخوة الإسلامية، والمسامحة، والتعاون بين الناس، إذ يعيشون في ظل ذلك في مجتمع آمن، تسوده الأخوة الصادقة، والموالاة في الله تعالى.

المسألة الثانية:

المؤسسات المالية الإسلامية بديلاً شرعياً للمصارف التجارية الربوية.

قد يضطر المسلم إلى إيداع أمواله في البنوك الربوية، أو قد يكون موظفاً في مؤسسة ما، ونتيجة لذلك، قد يمنح هذا الشخص المودع، أو العامل، أو المتقاعد فائدة على عوائد أمواله، وهذه الفائدة الربوية محرمة شرعاً، فما هو البديل الشرعي عن التعامل في هذه الفائدة ؟ هذا ما سيبينه هذا المطلب.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المحرم: هو أخذ الفائدة الربوية المحرمة شرعاً.

ب- البديل المشروع: هو أن يقوم المسلم صاحب المال بأخذ هذه الفائدة، ويوزعها على الفقراء، والمحتاجين، أو يدفعها في مصلحة عامة للمسلمين.

ثانياً: التحليل:

1- من المعلوم أنه يحرم على صاحب المال الذي قام بإيداعه لدى البنوك الربوية الاستفادة من فوائد هذه الودائع، لأنها ربا محرم، وإن البديل الشرعي للتخلّص من هذه الفوائد الربوية، ومن كل حرام يلصق بالمسلم، أن يتعامل مع المؤسسات الإسلامية البديلة، فإن لم يجد، واضطر للتعامل مع المؤسسات الربوية، فله أن يتصدق بما أُعطي من ربا على الفقراء، أو أن يدفعه في مصلحة عامة للمسلمين، ولا ثواب له على هذه الصدقة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، أما الفقير، أو المنتفع الذي انتفع بها، فيأكلها طيبة، لأن الحرام لا يوجد في ذمتين[1].

وكذلك فإن إبقاء هذه الأموال في البنوك، أو المؤسسات الربوية الأخرى، هو مساعدة لها على المنكر، ومحاربة الله سبحانه وتعالى، لأن المرابي محارب لله ورسوله- ﷺ -، وأن المودع الضعيف الذي يودع ماله القليل في البنك، أو في

1 الزحيلي، وهبه، فتاوى معاصرة، ط1، 2003، مطبعة دار الفكر، دمشق، ص125.

مكتب البريد اللذين يمثلان الجانب الأقوى، فهذا المودع الضعيف مرابٍ قوي قاس القلب، يتدرب على الجشع والاستغلال في مدرسة الربا الكبرى وهي البنك، وما شابهه، وذلك عن طريق الإسهام بماله لدعم قوة المرابي الأعظم في صورة المصارف، والبنوك، ومكاتب البريد[1].

2- أن البديل من نفس درجة المبدل منه نفسها، وهي عدم أخذ هذه الأموال الربوية، سواء بإبقائها لدى البنوك، وهو بهذا أثم، وهو مساعد على الحرام والمعاصي والآثام، أو بأخذها ودفعها إلى الفقراء، أو إلى مصالح عامة للمسلين.

3- من حيث المناسبة، أن البديل المشروع مناسب للأمر المحرم، وهو أخذ الأموال، والتصرف بها على ضوء ما ذكرت، بدلاً من إبقائها في المصارف والمؤسسات الأخرى.

ثالثاً: الخلاصة:

مما سبق يتبين حرمة أخذ فوائد الأموال التي تكون في المصارف الربوية، أو في المؤسسات الأخرى، وكذلك حرمة إبقائها، والبديل المشروع عن ذلك، هو أخذها ودفعها إلى الفقراء والمحتاجين، أو صرفها في مصالح عامة للمسلمين.

المسألة الثالثة:

البنوك الإسلامية بديلاً مشروعاً للبنوك الربوية.

إن غاية خلق الإنسان هي عبادة ا – سبحانه وتعالى –، وعلى بصيرة وعلم، وإذا خسر الإنسان هذا المبدأ، فماذا يربح ؟ بالمقابل فإن ا تعالى قد بين سبيل الهداية والرشاد، التي توصل الإنسان إلى يد الأمان، والفوز بجنان الرحمن المنان، مبيناً لنا سبحانه طرق الحلال ودلّنا عليها، وطرق الحرام، فنهانا عنها، وجعل الإسلام معرفة الحلال من الحرام فرض عين على كل مسلم مكلف، ليعبد ا تعالى على بصيرة من دينه، فالحرام قد يكون حراماً لعينه، أو لغيره، فالحرام لعينه: كالزنا، والسرقة، والحرام لغيره: فهو مشروع في الأصل، ولكن اقترن به عارض

1 عبد القادر، هذا حلال وهذا حرام، ص359.

اقتضى تحريمه، ومثال ذلك البيع، حيث الأصل أنّه مباح، فإذا اشتمل على الربـا، صار حراماً، والصوم كذلك في ذاته مشروع، لكن إذا كان يوم عيد، فهو حرام[1].

والحكمة من وجود المحظور المحرم الذي هو أمر لابد منه، حتـى نميـز قوي الإيمان، من ضعيفه، وقوي الإرادة من ضعيفها، وليقف المسلم أمام رغباتـه، وشهواته، ونزواته، ونفسه الأمارة بالسوء، ووساوس الشيطان[2]، وما البنوك الربوية المنتشرة الآن في كافة أنحاء المعمورة، إلاّ نوع من هذا الابتلاء والمحظور المحرم.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المحرم: هو البنوك الربوية والتعامل معهما.

ب- البديل المشروع: هو البنوك الإسلامية التي تطبق النظام الإسـلامي، وتعتمد مبدأ المشاركة في الربح.

ثانياً: التحليل:

1- إن التخلّص من اقتصاد الفائدة الربوية، هو واجـب إسـلامي عـام، وفرض عين بالنسبة للطاقة التي يستطيعها كل مسلم وللدائرة التي يمتد تعامله إليها[3].

والبنوك الإسلامية هي البديل للبنوك الربوية، لذلك من الواجب علينـا أن نساعدها، وننظر إليها أنها بشائر خير، وبارقة أمل نحو الحق، وترك الحرام.

ويمكن تعريف البنوك الإسلامية بأنها: مؤسسة مالية مصرفية، تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافـل والإسلامي[4].

وأرى أن عدالة الحل الإسلامي لمشكلة الفائدة على رأس المال، حيـث لا تعارض أحكام الشريعة مكافأة رأس المال، وإنّما تشترط فقط أن تكون تلك المكافـأة

---

1 الطويل، أحمد بن أحمد، طلب الرزق بين الحلال والحرام والشبهة، ط1، 1994، دار المسلم، الرياض، ص12.

2 الطويل، طلب الرزق بين الحلال والحرام والشبهة، ص117.

3 البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج2، ص77.

4 عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية، ص48.

حصة من الأرباح الناتجة عن الاستثمار، يحددها الاتفاق بين أصحاب الأموال مـن جانب، وبين أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية من جانبٍ آخر[1].

ويجب أن لا ننسى في الوقت ذاته أن هذا البديل المنشود، وهـو البنـوك الإسلامية، تتعامل مع البر والفاجر، وأنها تواجه صعوبة من أعداء هذه الأمة، فأي شيء حقّقته في بداياتها، فهو مقبول، وهي تخضع لقوانين دولية وعالمية، وجيد منها أنها تشق طريقها وسط أمواج عاتية من الربا، وأهله، فأعداء هذه الأمة الإسـلامية، وأعداء الاقتصاد اللاربوي، ومن حذا حذوهم من بني جلدتنا يشكلون الغالبية الكبيرة من داخل المجتمعات الإسلامية، ويحاولون جاهدين أن لا تقوم لهذه البنوك الإسلامية أية قائمة، ويحاربونها بشتى الوسائل والسبل، ولكن ا متم نوره ولوكره الكافرون، وحول البديل الإسلامي الاقتصادي للمصارف الإسلامية، يقـول محمـد نجـاة ا صديقي:(تقوم المصارف الإسلامية على مبدأين أساسيين في الشريعة الإسـلامية: تحريم الفائدة، والاستعاضة عنها بالمشاركة في الأرباح كلما كـان ذلـك ممكنـاً، ومرغوباً، إلاّ أن التغير المطلوب تغيير سهل وميسور، فالمودعون فـي حـسابات ادخارية، أو ودائع لأجل، يتعهد لهم بدلاً من العائد الثابت في صورة فائدة بحـصة محددة من الأرباح، التي حقّقتها المصارف نتيجة استثمارها، أما المنظّمون الباحثون عن السلف من المصارف، فيتعهدون لها بحصة من الأرباح التي يحققونها)[2]، فبدلاً من أن يحصلوا على الفوائد الربوية حراماً، فإنهم يحصلون على الأرباح المشروعة حلالاً، والتي حقّقتها هذه المصارف نتيجة استثمارها، يقول يوسـف القرضـاوي:(وكانت المرحلة التالية المباركة في إيجاد البدائل الشرعية للبنوك الربويـة، بإقامـة البنوك الإسلامية، وهي إجابة على التساؤلات المطروحة في كـل مكـان، سـلّمنا بحرمة فوائد البنوك، فأين البديل؟ ومن المقطوع به أن ا تعالى لـم يحـرم علـى الناس شيئاً، إلاّ وأوجد له بديل من الحلال، بل كل حرام يوجد له من الحلال الطيب ما يغني عنه، وهي قاعدة كلية لا استثنائية)[3]، قـال تعالى:﴿ ولَا يزالُون يقَـاتِلُونَكُم

---

1 عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية، ص48.

2 البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج2، ص232.

3 القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، ص22.

حتى يردوكُم عن دِينِكُم إِن استَطَاعوا ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 217]، وقال تعالى:﴿ يريدون أَن يطْفِئُوا نُور اللهِ بِأَفْوَاهِهِم ويأْبى الله إِلا أَن يتِم نُوره ولَو كَره الْكَافِرون ﴾ [سورة التوبة، الآية: 32].

ثم قفز الفكر الإسلامي قفزة رائعة، حين طفق يفكر في البدائل الشرعية للمعاملات المحرمة، ويضع المواصفات الإسلامية لها، والوسائل الاستثمارية التي يمكن أن تقوم عليها، ويستغني بها عن الوسائل المخطورة[1]، ثم وفّق ا المخلصين من رجال الأعمال، بالتعاون مع رجال العلم، والفكر، فقامت البنوك الإسلامية بديلاً عن البنوك الربوية، وتزايد عددها، واتسع نظامها يوماً بعد يوم[2].

ونظراً لأن بعض الدول الإسلامية تمتلك المال، ولا توجد لديها فرص حقيقية للاستثمار، في حين أن بعض الدول الإسلامية الأخرى لديها فرص استثمار هائلة، وينقصها التمويل، فإنه من الأجدى لدول العالم الإسلامي أن تنشئ فيما بينها شركات مضاربة في صورة (مشروعات مشاركة إسلامية دولية)، وهذا ما أدركته بعض الدول الإسلامية مؤخراً[3].

2- إن البديل من درجة المبدل من نفسها، وهي بنك، مكان بنك، فكلاهما مكان للاقتراض، والاقتراض، والاستثمار، ولكن مع فارق التشبيه والتمثيل.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه.

ثالثاً: الخلاصة:

جاءت فكرة البنوك الإسلامية بديلاً شرعياً للبنوك الربوية المحرمة، وهذه البنوك الإسلامية التي تعتمد مبدأ الإقرض، والمضاربة المشروعة في معاملاتها، لتعد نموذجاً يحتذى به، ولتؤكّد للبنوك الربوية، والمرابية أن مبدأ المضاربة كان سائداً لدى العرب في الجاهلية، وليس مستحدثاً، ولكن أرباب الربا في كل زمانٍ ومكان، هم أعداء الحق والحقيقة.

---

1 القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، ص32.

2 القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، ص32.

3 عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية، ص48.

على أن أسلمة البنوك الربوية حالية عملية ممكنة إذا ما قررت دولـة مـا استئناف حياتها الإسلامية، فهنا لا أحد يطالبها بإلغاء كـل هـذه البنـوك القائمـة والمنتشرة في كل مكان، ولكن عليها أن تتدرج فـي ذلـك خطـوة خطـوه،فتحرم الإقراض الربوي أولاً، ومن ثم الفائدة الثابتة ثانياً[1].

فقد ورد عن عمر بن عبد العزيز- ﷺ - أن ابنه عبد الملك، قال له:(مـا لك لا تنفّذ الأمور؟ فوا ما أبالي لو أن القدور غلّت بي وبك في الحق، فقـال لـه عمر: لا تعجل يا بني، فا – سبحانه وتعالى – ذم الخمر في القرآن الكريم مرتين، وحرمها في الثالثة، وإنّي أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة، فيدفعوه، ويكـون من ذا فتنة)[2].

ونحن اليوم في مهمة تحسين البدائل الشرعية للبنوك الإسلامية، وتطـوير أدائها، وتصفيتها من الشوائب التي علقت بها، وتهيئة المنـاخ الـصحي المناسـب لنشاطها، فما على أهل الإسلام ومحبي الإسلام إلا أن يتمسكوا بهذه البدائل الشرعية المحمودة صفاً واحداً، ويعززوا من وجودها بالتعامل معها[3].

المسألة الرابعة:

البدائل الشرعية عن أخذ القروض الربوية لأصحاب الدخول المحدودة.

إن مما عمت به البلوى في زماننا هذا، ما نراه من الإقبال الـشديد علـى البنوك الربوية، من قبل أصحاب الدخول المحدودة، ومن صغار الموظفين، فهـؤلاء الفئة من الناس، يقفون حيارى، تتجاذبهم، وتجتالهم رياح الفقر العاتية من كل حدب وصوب، لتزج بهم في شباك المرابين، ومؤسساتهم، ولسان حـالهم يقـول: ربنـا أخرجنا منها، فإن عدنا، فإنّـا ظالمون، قال تعالى:﴿ الَّذِين يقُولُون ربنَا أَخْرِجنَا مِن هذِهِ الْقَريةِ الظَّالِمِ أَهلُها ﴾ [سورة النساء، من الآية: 75]، ولا غرابة في ذلـك، فحين تتنكب الأمة الطريق وتحيد عن منهج ا – عز وجل– تعيش عيـشة ضـنكا، وبهذا يقـول ا تعـالى:﴿ فَمن اتبع هداي فَلَا يضِلُ ولَا يشْقَى (123) ومن أَعرض

---

1 القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، ص240.

2 الشاطبي، الموافقات، ج2، ص325، 326.

3 القرضاوي، فوائد البنوك الربوية هي الربا الحرام، ص240.

عن ذِكْري فَإن لَه معِيشَةً ضنْكًا ونَحشُره يوم الْقِيامةِ أَعمى ﴾ [سورة طه، الآيتين: 123، 124]، ولكن إذا ما وقع المحظور بهم، بالإعراض عن منهج ا من جهة، ومنع أصحاب الأموال زكاة أموالهم من جهة أخرى- هذه الزكاة التي تعـد البـاب الأوسع لدعم المحتاجين من أمة الإسلام والمسلمين –، فما هو البديل المشروع أمام هؤلاء الفقراء والمساكين من أن يكونوا فريسة لمصائد الربا وأهلـه؟ - وهـذا مـا سيأتي لاحقاً -.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المحرم: هو لجوء بعض المسلمين إلـى البنـوك، والمؤسـسات الربوية الأخرى، من أجل الحصول على قروض إسكانية.

ب- البديل المشروع: قد يكون من خلال عدة أمور، من بينهـا: أن تقـوم الدولة ببناء وحدات إسكانية لذوي الدخول المحدودة، بشروط تُبرمها معهم، أو عـن طريق الجمعيات الخيرية، وكذلك بنفس الطريقة.

ثانياً: التحليل:

1- إن لتحري طلب الحلال، واجتناب الحرام، واتقاء الشبهات فـي حيـاة المسلم أهمية قصوى، ومكانة عظمى، حيث يتوقف على ذلك مـشروعية منهاجـه وسلوكه في الدنيا، ومصيره في الآخرة، ويتجلى في ذلك مظهر الامتثال لأوامر ا – تعالى – ورسوله-ﷺ –[1]، وصحيح أن الضرورات تبيح المحظورات، وأنه يجوز للمسلم حالة الاضطرار أن يرتكب أخف الضررين، مقدراً ذلك بنفسه، محكماً فيـه ضميره، عملاً بالقاعدة:(إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكـاب أخفهما)[2]، لكنه وبنفس الوقت، فإن الفرد المسلم الذي يلجأ إلى الاستعانة بـالبنوك، والمؤسسات الربوية، من أجل بناء سكنٍ لأسرته، يترتّب عليه: التزامـات شـهرية

---

1 الطويل، طلب الرزق بين الحلال والحرام والشبهة، ص13.

2 السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87 ومثال ذلك:(إذا وجد المحرم صيداً، وميتة، فإنّه يأكـل من الميتة، لأن في أكل الصيد ثلاث جنايات، صيده، وذبحه، وأكله، أما الميتة ففيهـا جنايـة واحدة)، أنظر، ابن رجب، القواعد، ص237.

تفوق قدرته المادية وراتبه الشهري من جهة، وتركه أسرته عالة على المجتمع من جهة أُخرى، هذا بالإضافة إلى وقوعه في حرمة الربا ومؤسساته.

فقد حرم ا تعالى الحصول على الأموال عن طريق الربا، وجعله من الكبائر، وتوعد مرتكبه بحربٍ من ا ورسوله، قال تعالى:﴿ يا أَيها الذِين آمنُوا اتقُوا الله وذَروا ما بقِي مِن الربا إِن كُنْتُم مؤْمِنِين (278) فَإِن لَم تَفْعلُوا فَأْذَنُوا بِحربٍ مِن اللهِ ورسولِهِ وإِن تُبتُم فَلَكُم رءوس أَموالِكُم لَا تَظْلِمون ولَا تُظْلَمون ﴾ [سورة البقرة، الآيتين: 278، 279].

وهنالك عدة بدائل شرعية، بإمكان الدولة أن تحل بها مشكلة هؤلاء الفئة من الناس، لتسد عليهم حاجتهم، وتحمي أُسرهم، وتُضيع على المرابين، ومؤسساتهم، وبنوكهم فرصة نهب لقمة العيش من الكادحين، ومن بين هذه البدائل:

أولاً: أن تقوم الدولة نفسها ببناء الوحدات السكنية لذوي الدخل المحدود، مساهمة منها في إعانة هؤلاء الفئة من الناس، وهذا إما أن يكون مجاناً، وكما هو الآن في مبادرة وزارة التنمية الاجتماعية، والديوان الملكي في الأردن، ببناء وحدات سكنية مفروشة، ومؤثثة لذوي الدخول المحدودة، وللمنتفعين من صندوق المعونة الوطنية، وإما أن يكون عن طريق بناء هذه الوحدات السكنية، ومن ثم بيعها على هؤلاء الفئة من المحتاجين، مقابل أقساط شهرية مؤجلة، ولمدة طويلة، على أساس التكلفة، أي بمثابة القرض الحسن.

ثانياً: أن تقوم الجمعيات بشقيها الخيرية، والتعاونية، بنفس ما تقوم به الدولة.

ثالثاً: أن يتم شراء الوحدة السكنية عن طريق العقد المباشر ما بين الشخص، والمقاول، وعن طريق البيع بالتقسيط[1].

رابعاً: مساعدة هذا الشخص المحتاج عن طريق ما تجمعه النقابات، من اقتطاعات من رواتب منتسبيها، وبدون فائدة[2].

---

1 الزحيلي، فتاوى معاصرة، ص11.

2 الفقيه، فرج علي، مظاهر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ط1، 2003، دار قتيبة، دمشق، ص184.

2- البديل من درجة المبدل منه نفسها، وهو تقديم المال.

3- من حيث المناسبة، فالبدائل الشرعية المقترحة مناسبة للأمر المحرم.

ثالثاً: الخلاصة:

مما سبق يتبين أن البنوك الربوية، والمؤسسات الأخرى، قد تقوم بإقراض صغار الموظفين الكادحين بالربا الواضح الجلي، وتربكهم في معيشتهم، وتشتّت أسرهم وتضيق عليهم، ولكن هنالك بدائل شرعية يمكن أن تلجأ إليها الدولة، أو غيرها من المؤسسات العامة، والخاصة، من أجل مساعدة المحتاج، فتبعده عن الحرام من جهة، وترفع عنه الحرج والمشقة من جهة أخرى، ولا يخفى على كل ذي بصيرة أن الرسول- ﷺ – قد دعا إلى تفريج كربات الفقراء، وجعل ثمن هذا التفريج، هو تفريج كربات يوم القيامة، فقال صلى- ﷺ :" المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة "[1].

المسألة الخامسة:

البديل الشرعي عن الاحتكار[2].

إن الأصل في المجتمع الإسلامي أن تسوده روح الأخوة الإسلامية، وأن تربطه أولاً وأخيراً رابطة ووشيجة العقيدة،هذه العقيدة التي نستلهم منها روح التعاون، والمواساة، والصف الواحد، كما قال الله تعالى:﴿ وتَعاونُوا علَى الْبِر

---

1 مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم2580، ص121.

2 **عرّفه الحنفية بأنه**: اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً أنظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص398.

عرّفه المالكية بأنه: الادخار للبيع، وطلب الربح بتقلّب الأسواق انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج20، ص69.

عرّفه الشافعية بأنه: ما اشتراه وقت الغلاء، ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة أنظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص38.

والتقْوى ولا تَعاونُوا علَى الإِثْمِ والْعدوانِ ﴾ [سـورة المائـدة، مـن الآيـة: 2]، والاحتكار، هو إثم، وعدوان، وتعدي على حقوق الناس، وحرمانهم من أن ينعمـوا بالأمن المعيشي، فإذا ما حصل الاحتكار، وحبست أقوات الناس، ومنافعهم، وأقوات الحيوانات كذلك، أصاب الناس الضنك الشديد.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المحرم: هو قيام بعض التجار بممارسة الاحتكار، وحبس منـافع الناس.

ب- البديل المشروع: هو أن تقوم الدولة ممثلة بولي الأمـر، بالوسـائل، والإجراءات التي من شأنها أن تكون بديلاً مشروعاً يقاوم الاحتكار، ويفوت الفرصة على المحتكرين لتنفيذ مخططاتهم، وتوقف جشعهم، وكما يبين ذلك فيما سيأتي.

ثانياً: التحليل:

1- على الدولة أن تتولى شؤون الرعية، وهذا منوط بولي الأمـر، فهـو المسؤول عن رعيته، لقوله - ﷺ :" والإمام راعٍ ومسؤول عن رعيتـه "[1]، فيجـب عليه حل الأزمات، ورعاية الصالح العام، إغلاقاً لأبواب الشرور والآثـام، وعـدم ترك الباب مفتوحاً على مصرعيه لمحض إرادة الطامعين، ومصاصي الدماء، الذين لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، وذلك من خلال ما يأتي:

أولاً : أن تقوم أولاً بإرشاد هؤلاء الفئة المحتكرة بالتي هي أحسن، بتبيـان مضار الاحتكار في الدنيا والآخرة، وهو ما يعرف بالأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر، وإرشادهم إلى أن الاحتكار محرم، وأنه ليس من أخلاق المسلم، فإذا لم ينفع هذا الجانب التوجيهي المعنوي، ينتقل إلى بدائل مادية أخرى.

ثانياً: أن يجبر المحتكر على بيع المادة المحتكرة جبراً عنـه، وأن يقـوم ببيعها بالسعر المعتاد والمتداول في السوق قبل أن تحتكر.

ثالثاً: غلاق محل المحتكر، وتشديد المراقبة عليه، خوفاً من بيعها ولو خارج المحلات التجارية.

---

1 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقـم853، ص88.

رابعاً: فرض غرامة مالية على المحتكر توازي فروق الأسعار، أما البدائل الشرعية لعملية الاحتكار فتتمثل بما يأتي:

أ) الاستيراد: فعلى الدولة أن تقوم باستيراد كافٍ لما أحتكر من سلع وبضائع، وأن تباع بأسعار مخفّضة، وبأقل من سعر المادة المحتكرة[1]، أو قد يتم الاستيراد من قبل أناس من الله – عز وجل – عليهم بالخير، فيؤمنون للناس ما احتكر من بضائع، وسلع، ولو استدعى الأمر أن يدفعوا من أموالهم الخاصة، علاوة على عدم ربحهم، من أجل التوسعة على الناس، فهؤلاء لهم الأجر والأجرة من الله تعالى، وهذا ما يحدث عنه النبي- ﷺ – بالجالب الذي يوسع على الناس، ويحلّ كربهم في وقت الحاجة إلى ذلك، فهو مرزوق سواء في الأجر، أو الأجرة، فقال- ﷺ :" الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون "[2].

ب) أن يتم اتخاذ الاحتياط اللازم، وهو ما يعرف حالياً بسياسة التخزين الاحتياطي[3]، وهذا يتطلب أن يكون الأشخاص الموكّل إليهم مراقبة الأسواق، من ذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال، ليتسنّى لهم ترتيب الأمور وفق معطيات السوق.

2- أن البديل من درجة المبدل منه نفسها، وهي توفير سلع، وبضائع، بأي وسيلة، لردع المحتكر عن عمله الخاطئ، كما وصفه الرسول- ﷺ -.

3- من حيث المناسبة، أن البديل المشروع، مناسب للأمر المحرم.

ثالثاً: الخلاصة:

---

1 الأشقر، محمد سليمان وآخرون، بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، 1989، دار النفائس، عمان، ج2، ص489.

2 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم2153، ج2، ص728 قال ابن حجر: رواه ابن ماجة، والحاكم، وإسحاق، والدارمي، وأبو يعلى، والعقيلي، في الضعفاء من حديث عمر، بسند ضعيف ، أنظر: ابن حجر، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، كتاب البيوع، باب البيوع المنهي عنها، حديث رقم1156، ج3، ص13.

3 الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج2، ص493.

أن الإسلام حرم الاحتكار، ونهى عنه، لما فيه من الجشع، والطمع، وسوء الخُلق، والتضييق على الناس، والتحكّم في أقواتهم، ومنـافعهم، وتنغـيص عيـشهم عليهم، وتفويت مصالحهم.

فعن ابن عمر- رضي ا عنهما – قال: قال- ﷺ :"مـن احتكـر طعامـاً أربعين ليلة، فقد بريء من ا ، وبريء ا منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة ا "[1]، وقال- ﷺ :" من دخل فـي شـيءٍ مـن أسـعار المسلمين، ليغليه عليهم، كان حقاً على ا تبارك وتعالى أن يقعده بِعِظَمٍ من النار يوم القيامة "[2].

وهنالك بدائل شرعية على الدولة إيجادها، وتوفيرهـا،من أجـل تفويـت الفرصة على المحتكرين، من تنفيذ وتمرير احتكارهم بحق المجتمع المـسلم، وهـذا واجب ديني، ومن هذه البدائل كما ذكرت في التحليل الـسابق: الاسـتيراد للمـواد والسلع المحتكرة، واتخاذ الاحتياطي اللازم وهو سياسة التخزين.

أما من جهة بقية الشعب، فيجب عليهم الوقوف جنباً إلى جنب مع الدولـة في مجابهة الاحتكار وأهله، وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكـر المنوط بالفرد المسلم، في كل مكان وزمان، وأي منكر أشـد مـن الاحتكـار، وأي خاطئ أشد من المحتكر؟.

المسألة السادسة:

البدائل الشرعية عن التأمين التجاري.

---

1 الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث رقم2165، ج2، ص14 ، قال ابـن حجر: وفي إسناده أصبغ بن زيد، اختلف فيه، وكثير بن مرة، جهله ابن حزم وعرفه، غيره، وقد وثقه بن سعد ورواه أنظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، حديث رقم1157، ج3، ص13.

2 إبن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج5، ص26 ، قال الهيثمي: وفيه زيد بن مـرة أبـو المعلي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح أنظر: الهيثمي، مجمـع الزوائـد ومنبع الفوائد، كتاب البيوع، باب الاحتكار، ج4، ص101.

إن موضوع التأمين من المواضيع التي اشغلت بال الفقهاء المعاصرين، واختلفوا في حكمه، فمنهم من ذهب إلى عدم جواز عقود شركات التأمين، ومنهم من أجاز جميع أنواع عقود التأمين، شريطة خلوها من الربا، ومنهم من ذهب إلى التفرقه بين عقود التأمين، فأجاز بعضها، وأبطل بعضها الآخر، وما ذلك إلاّ لأنه دخل غالبية المعاملات والنشاطات في حياة الناس اختيارياً، أو إجبارياً، فهو في مجال الصناعة، والتجارة، والزراعة، والبيوت وأثاثها، وحتى حياة الإنسان، وبعد مماته.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المحرم: التأمين التجاري.

ب- الأمر البديل المشروع: التأمين التعاوني.

ثانياً: التحليل:

1- التأمين وبشكل عام وبقطع النظر عن أنواعه، سواء كان تعاونياً، أم تجارياً، أم تأميناً على الحياة، هو من الوسائل التي تحقق الأمن، والطمأنينة للإنسان، وتدفع الخطر عنه، ولكن إذا لم تشتمل على ما يعارض النصوص الشرعية، والقواعد العامه لديننا الحنيف.

وقد دعا الإسلام إلى التعاون وحثّ عليه، فقال تعالى:﴿ وتَعاونُوا علَى الْبِر والتقْوى ولا تَعاونُوا علَى الإِثْمِ والْعدوان ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 2]، وهنالك عدة صور للتعاون تؤدي المقصود نفسه من نظام التأمين اليوم، وبشتى أنواعه، منها: نظام العاقلة، هذا النظام الذي شرعه ا رب العالمين، والذي لو طبقته الدول الإسلامية اليوم، وعملت به كما يجب، لما بقي بيت محتاج، ولأغنتنا الزكاة عن جميع النظم الاقتصادية المستوردة.

وكذلك نظام كفالة الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، وغيرها من صور التعاون، وكذلك التأمين التجاري الذي هو مدار البحث، والذي تباينت الآراء حوله.

ويعرف التامين التجاري، بأنه:

" عقد تبرمه الشركة مع الأفراد، لتأمينهم من خطرٍ ما "[1].

والتأمين أنواع منها:

1- التأمين على الأشياء من الأضرار والخسائر التي تلحق بها.

2 - التأمين على الأشخاص سواء في حالة الحياة أو بعد موتهم.

3 - التأمين من المسؤولية عن الغير (ضد الغير)[2].

وعلى ضوء اختلاف العلماء حول موضوع التأمين التجاري، فإن هذا يؤكّد حتمية وجود الشبهة حوله، ونحن المسلمين مأمورون بأن نتقي الشبهات، وأن نترك كثيراً من الحلال، حتى نكون في مأمن من انزلاقنا في الحرام، خاصة وأن هنالك بديلاً شرعياً عن التأمين التجاري، وهو التأمين التعاوني، هذا العقد الذي يحقق أصول التعامل الإسلامي.

تعريف التأمين التعاوني:

" هو أن تقوم الدولة بتأمين الموظفين العاملين لديها عند أصابتهم بالمرض، أو بلوغهم سن الشيخوخة، أو التقاعد، حيث تقوم بمنحهم رواتب تقاعدية نتيجة خدمتهم، واقتطاع مبالغ مالية منصوص عليها من رواتبهم "، ولا تهدف الدولة من وراء هذا الأمر إلى أية عوائد ربحية، ومن صور هذا التأمين التعاوني، نظام التقاعد، والضمان الاجتماعي، والتأمين الصحي.

ضوابط العمل في التأمين الإسلامي البديل، وهو التأمين التعاوني[3]:

أ- أن يكون نظام التأمين تعاونياً، بأن تكون الغاية الأساسية لجميع أطرافه: هي التعاون عن طريق التبرع، أو القرض الحسن.

ب- أن تُراعى في النظام الأساسي، وأعمال الصندوق، قواعد الشريعة الإسلامية العامة، ويعهد في مراقبة ذلك لهيئةٍ شرعيةٍ.

1شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط3، 1999، دار النفائس، عمان، ص106.

2 شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص116.

3 شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص148، 149.

ج- أن يكون هنالك تمثيل من قبل المشتركين في مجلس الإدارة، ليشعروا جميعاً بالتعاون.

د- يجوز أن تدفع أجرة لمثل من تولى منصباً في مجلس الإدارة.

هـ- لا مانع من أن تستمر أموال الصندوق بالطرق الشرعية.

و- يجوز أن يقبل الصندوق الهبات، والتبرعات غير المشروطة لدعم أعماله ونشاطاته.

ح- حالة عدم وقوع حوادث للمؤمنين، أو انتهاء عقد التأمين، أو مدة الاتفاق، تعاد جميع الاشتراكات، أو الأقساط، وأرباحها إلى الأعضاء، وإذا كان هنالك أي عجزٍ في الصندوق، يتحمله الأعضاء المشتركين بما يرونه مناسباً.

2- أن البديل المشروع من درجة المبدل منه نفسها.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه، والبديل المشروع مناسب للأمر المحرم، وهو عقد تأمين، مكان عقد تأمين.

ثالثاً: الخلاصة:

مما سبق يتبين بأن هنالك شبه اتفاق على تحريم التأمين التجاري، وقد أوجد العلماء بديلاً مشروعاً، وهو التأمين التعاوني الذي يخلو من أي صورة من صور الربا المحرم، والتي يحتويها عقد التأمين التجاري.

2.5 ما كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منه مشروعاً كذلك، وليسا من جنسٍ واحد.

ويتناول هذا المبحث البحث في مسألة واحدة، وهي:

الرهن بديلاً عن الكتابة.

إن مظاهر التيسير ورفع الحرج في الإسلام كثيرة، وأكثر من أن تحصى، فهي نعم من ا - تبارك وتعالى - وا تعالى لا تحصى نعمه، قال تعالى:﴿ وإن تَعدوا نِعمةَ اللهِ لَا تُحصوها ﴾ [سورة إبراهيم، من الآية: 34]، وقد يكون الإنسان في حالة سفرٍ، أو حضرٍ، ولم يجد كاتباً لتوثيق ديونه، وتدعوه الحاجة إلى ذلك، فرفعاً للحرج، وتيسيراً وتسهيلاً في المعاملة على كلا الجهتين: الراهن، والمرتهن من جهة، وحفاظاً على المال الذي هو عصب الحياة، وشريانها النابض

من جهة أخرى، فقد شرع ا – عز وجل – لعباده بديلاً شرعياً عن الكتابة، ضماناً وحفظاً وصوناً لإدارة التعامل بين الناس.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المشروع: هو أن الكتابة، والتوثيق هما أهم شيء في المعاملات، وخاصة في حالة السفر، والتي غالباً ما يفقدها الكاتب.

ب- البديل المشروع: هو رهان مقبوضة، والقبض شرط هنا، ويعد بـديلاً عن الكتابة.

ثانياً: التحليل:

1- أرشد الإسلام إلى المحافظة على المال، والذي هو مقصد من مقاصده، وجاءت الآية الكريمة مؤكدة على ذلك، قال تعالى:﴿ وإن كُنْتُم علَى سفَرٍ ولَم تَجِـدوا كاَتِبا فَرِهان مقْبوضةٌ فَإِن أَمِن بعضكُم بعضا فَلْيؤَد الَّذِي اؤْتُمِن أَمانَتَه ولْيتق الله ربه ولَا تَكْتُموا الشهادةَ ومن يكْتُمها فَإِنه آَثِم قَلْبه والله بِما تَعملُـون علِـيم ﴾ [سـورة البقرة، الآية: 283].

وجه الدلالة:

لما كان السفر مظنّة لإعواز الكتب والإشهاد، فقد أمر ا تعـالى علـى سبيل الإرشاد إلى حفظ مال من كان على سفر، بأن يقيم التوثيـق بالإشـهاد مقـام التوثيق بالكتب والإشهاد[1].

فالآية الكريمة تبين أن الحكمة من مشروعية الرهن، هو أن المرتهن يريد حفظ أمواله بالتوثيق، لئلا تذهب أثناء سفره، وحفظاً للأموال[2]، فجعله ا تعالى بدلاً من الكتابة، والكتابة إنّما تكون بعد وجوب الحق[3].

والرهن في اللغة: هو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما اخذ منه[4].

---

1 الزمخشري، الكشاف، ج1، ص355.

2 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص412.

3 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص54.

4 ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص348، باب النون، فصل الراء، مادة (رهن).

أما في الشرع: " المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه، إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه "[1].

ويعتبر الرهن بديلاً عن الكتابة، سواء في السفر، أم في الحضر، وهو مشروع بالكتاب، والسنة المطهرة، وإجماع الأمة.

أما من الكتاب: فلقوله تعالى:﴿ وَإِن كُنْتُم عَلَى سَفَرٍ وَلَم تَجِدوا كَاتِبا فَرِهان مَقْبوضَةٌ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 283].

أما من السنة المطهرة: فعن عائشة - رضي ا عنها - قالت:" توفي رسول ا - ﷺ - ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير "[2].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الحضر، والسفر، ولم يخالف في ذلك إلاّ مجاهداً[3]، فقد حدد الرهن بالسفر للآية الكريمة – السالفة الذكر -، والدليل على جوازه في الحضر، هو: أن الرسول- ﷺ - رهن درعه عند اليهودي في الحضر في المدينة المنورة، وهو وثيقة تجوز في السفر، كما تجوز في الحضر كذلك، وذكره في السفر؛ لأنه خرج مخرج الغالب[4]، أما من حيث وجوب الرهن، أو عدم وجوبه، فإنّه غير واجب، لكونه وثيقة لكتابة الضمان، فقوله تعالى:﴿ فَرِهان مَقْبوضَةٌ ﴾ إرشاد لا إيجاب علينا، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن أَمِن بعضكُم بعضا فَلْيؤَد الَّذِي اؤْتُمِن أَمانَتَه ﴾ ولأنه أمر به عند الحاجة للكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذلك بدلها غير واجب[5].

2- إن البديل ليس من درجة المبدل منه نفسها.

3- من حيث المناسبة، كلاهما البديل والمبدل منه في الموضوع نفسه، وهي ضمانات حفظ المال، وحقوق العباد.

---

1 ابن قدامة، المغني، ج4، ص367.

2 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، حديث رقم2916، ص520.

3 ابن المنذر، الإجماع، ص96 ابن قدامة، المغني، ج4، ص367.

4 السرخسي، المبسوط، ج21، ص640 ابن قدامة، المغني، ج4، 367.

5 ابن قدامة، المغني، ج4، 367.

ثالثاً: الخلاصة:

لما كان السفر من المشاق، فقد رخص الله – سبحانه – للمسافر بـرخص عديدة، وتفضل عليه بالكثير من أسباب التخفيف، ومنها الرهن في السفر بديلاً عـن الكتابة، حتى لا يحجم الدائن عن معاملة المدين لعدم وجود ضمانات تـضمن مالـه كالكتابة[1].

وقد أمر الله تعالى بتوثيق الدين بالكتابة، فقـال تعـالى:﴿ يـا أيهـا الذِين آمنُـوا إِذَا تَداينْتُم بِدينٍ إِلَى أَجلٍ مسمى فَاكْتُبوه ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 282]، وهذا رحمة من الله بعباده، فيرشدهم إلى ما فيه خيرهم[2].

وقد تكون الحاجة إلى الرهن في الحضر، فقد يوجـد الكاتـب ولا توجـد وسائل الكتابة لأي سبب من الأسباب، فجعل الله – عز وجل- الرهن بديلاً مشروعاً ميسوراً عن الكتابة، حفاظاً على الأموال، واطمئناناً لأنفس أصحابها، وقضاء لحوائج العباد، ورفعاً للحرج والمشقة في المعاملات فيما بينهم.

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمـين، سـيدنا محمد- ﷺ -، وبعد:

فقد خلُص الباحث بعد دراسة البديل الشرعي في الفتوى كأدبٍ للمفتي، إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائـج:

1- أن البديل الشرعي ثبتت مشروعيته في القران الكريم والسنة النبويـة والمعقول، فما نهى الله ورسوله - ﷺ - عن شيء إلاّ وأرشد الله ورسوله إلى مـا يغني عنه ويقوم مقامه.

2- يمكن تعريف البديل الشرعي بأنه:

اختيار ما يعوض عن المحرمات، والمنكرات، والمعسرات، وما يسد على الناس باب المحظور ويفتح لهم باب المباح، وغير ذلك ..... .

---

1 الفقيه، مظاهر التيسير ورفع الحرج، ص229.

2 الفوزان، الملخّص الفقهي، ج2، ص53.

وهو تعريف جديد التناول.

4- أن من آداب المفتي تجاه المستفتي أن يدله ويرشده إلى البديل الشرعي النافع .

5- أن مبدأ الأخذ بفقه البديل يقوم أساساً على مراعاة اليسر والسهولة وعدم التشدد، ودونما إفراط أو تفريط.

6- أن الشريعة الإسلامية التي جاءت خاتمة لجميع الشرائع السماوية ومتممة لها لا تقف على بيان الأمر المحظور أو كراهيته، بل يمتد نظرها إلى أفق بعيد لإيجاد البدائل والحلول النافعة، مع المحافظة على روح النص وقدسيته.

ثانياً: التوصيات:

1- أن تصدر الفتاوى بفقه البديل عن المجامع والمجالس الفقهية في العالم الإسلامي، وخاصة تلك التي تتعلق بالنوازل والمستجدات المعاصرة، حيث إن الفتاوى إذا كانت جماعية، فإنها تكون أقرب إلى الصحة، وأجدى بالقبول من الفتاوى الفردية.

2- أن يدرس علم الفتوى، وفقه البديل الشرعي في كليات الشريعة في الجامعات الإسلامية .

3- أن يعنى طلبة العلم الشرعي بالدراسات الفقهية حول فقه البديل الشرعي، ليكون أنموذجاً يحتذى به في ممارسة الفتوى، وتسهيلاً على المستفتين من جهة، ودراسة تفصيلية للبدائل الشرعية المبثوثة في سائر أبواب الفقه، لإخراج فقه البديل للواقع المعاصر الذي نعيشه، راجياً أن تكون هذه الدراسة نواة خير لمزيد من الدراسات الفقهية في هذا الموضوع.

المراجع

القرآن الكريم.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (ت 631هـ)، 1985، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

إسماعيل، منال عبد الرحمن، 1993، **ولا تقربوا الفواحش**، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، مطبعة سفير الرياض، الرياض.

الأشقر، محمد سليمان وآخرون، 1989، **بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة**، ط1، دار النفائس، عمان.

الأشقر، محمد سليمان، 1976، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، ط1، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، 2004، **أبحاث هيئة كبار العلماء**، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط2، الرياض، السعودية.

أمين، بغداد سيدي محمد، **مفاهيم يجب أن تصحح**، دعوة الحق، كتاب يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد 169، بغداد 1417هـ.

الأندلسي، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي (ت 804هـ)، 1986، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط1، دار حراء، مكة، المكرمة.

الأنصاري، أبو زكريا، 2001، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

بازمول، محمد بن عمر بن سالم، 2004، **تغيّر الفتوى**، ط1، دار الهجرة، الرياض.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، 2001، **صحيح البخاري**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البرزنجي، منذر طيب وآخرون، 2001، **عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت 516هـ)، 1992، **تفسير البغوي**، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار، ط3، دار المعرفة، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1015هـ)، 1994، **الروض المربع بشرح زاد المقنع**، ط1، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

البهوتي، منصور بن يونس (ت 1015هـ)، (د . ت)، **شرح منتهى الارادات المسمّى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، (د . ط)، دار عالم الكتب، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس (ت 1015هـ)، 2003، **كشاف القناع على متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد، 2000، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط3، دار ابن حزم، بيروت.

البوطي، محمد سعيد رمضان، 1996، **التغيير، مفهومه، وطرائقه**، ط1، دار الفكر، بيروت.

البوطي، محمد سعيد، 1982، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت.

بوعود، أحمد، 2005، **الاجتهاد بين حقائق التاريخ ومتطلبات الواقع**، ط2، دار السلام، القاهرة.

بوعود، أحمد، 1421 هـ، **فقه الواقع، أصول وضوابط**، كتاب الأمة، سلسلة دورية شهرية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد75، محرم.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت 458هـ)، 1994، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عطا، (د . ط)، دار الباز، مكة المكرمة.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت 279هـ)، (د . ت)، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد شاكر وآخرون، (د . ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

التميمي، عز الدين الخطيب، 1984، **الفتوى وعلاقتها بالمجتمع**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، نشرة رقم5.

تهاني، عبد الستار محمد السيد، 1989، **أسس الترويح والتربية الترويحية**، (د . ط)، دار المعارف، مصر.

جابر، محمود صالح، 1994، **سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل**، ط1، دار النفائس، عمان.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ)، 1985، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (د . ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

جميل، محمد مبارك، 1998، **نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها**، ط1، دار الوفاء، مصر.

الجندي، أحمد نصر، 2003، **النسب في الإسلام والأرحام البديلة**، (د . ط)، دار الكتب العلمية، مصر.

أبو جيب، سعدي، 1988، **القاموس الفقهي، لغة، واصطلاحاً**، (د . ط)، دار الفكر، دمشق.

الحاكم، محمد بن عبد الله (ت 405هـ)، 1990، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت 354هـ)، 1975، **الثقات**، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط1، دار الفكر، بيروت.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت 354هـ)، 1993، **صحيح ابن حبّان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، 1992، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت.

ابن حجر، ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي (ت 852هـ)، 1964، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: عبد الله اليماني، (د . ط)، (د . ن)، الدينة المنورة.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، 2001، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، دار مصر، الفجالة.

ابن حزم، علي بن حزم (ت 456هـ)، 1987، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: لجنة من العلماء، ط2، (د . ن).

الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت 829هـ)، 1997، **القواعد**، تحقيق: جبريل بن محمد البصيلي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

الحصني، تقي الدين، 1994، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، (د . ط)، دار الفكر، بيروت.

الحطّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954هـ)، 2003، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض.

الحكمي، حافظ بن أحمد (ت 1377هـ)، 1980، **أعلام السنة المنشودة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة**، تحقيق: حازم القاضي، (د . ط)، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، (د . ت)، **مسند الإمام أحمد**، (د . ط)، مؤسسة قرطبة، مصر.

الحنبلي المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد (ت 643هـ)، 1990، **الأحاديث المختارة**، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط1، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

خريم، إبراهيم خليل، 2005، **معجم الباء ومعانيها في القرآن الكريم**، (د . ط)، دار الكتاب العربي، اربد.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ)، 2001، **الفقيه والمتفقّه**، ط2، دار ابن الجوزي، الرياض.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 1406هـ)، (د. ت)، **المقدمة**، المعروفة بـ" كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر "، (د. ط)، دار الفكر، بيروت.

الدار قطني، علي بن عمر (ت 385 هـ)، 1966، **سنن الدار قطني**، تحقيق: عبدالله هاشم المدني، (د . ط)، دار المعرفة، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، (د . ت)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د . ط)، دار الفكر، بيروت.

الدبو، إبراهيم فاضل وآخرون، 1997، **الإسلام وقضايا العصر**، ط1، دار المناهج، عمان،

الدبو، إبراهيم فاضل، 1995، **بحوث فقهيـة معاصـرة**، (د . ط)، دار عمـار، عمان.

الدردير، سيدي أحمد، 1995، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الـصغير**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الدويش، عبد الرزاق، 2005، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ط1، غدار البحوث العلمية، مطابع الحمصي، الرياض.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 1995، **مختار الصحاح**، طبعة جديـدة، مكتبة لبنان، بيروت.

الراشدي، محمد كمال الدين أحمد، 2005، **المصباح في رسم المفتي والمـستفتي ومناهج الإفتاء**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الربابعة، حسين محمد، 2006، **تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والـدين**، ط1، دار قنديل، عمان.

رسلان، أحمد، 1997، **القضاء والإثبات في الفقـه الإسـلامي**، ط2، دار النهضة، القاهرة.

الرفاعي، منصور، 1992، **الإسـلام ورعايته للطفولـة**، (د . ط)، دار النـشر، القاهرة.

ريان، أحمد علي، 1995، **ضوابط الاجتهاد والفتوى**، ط1، دار الوفاء، المنصورة.

زايدي، عبد الرحمن، 2005، **الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه**، ط2، دار الحديث، القاهرة.

الزحيلي، وهبه، 2003، **فتاوى معاصرة**، ط1، مطبعة دار الفكر، دمشق.

الزرقا، أحمد، (1938 م)، 1993، **شـرح القواعـد الفقهيـة**، ط3، دار العلـم، دمشق.

الزرقا، مصطفى، 1999، **فتاوى الزرقا**، ط1، دار القلم، دمشق.

الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر (ت 528هـ)، 2001، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ط2، دار إحيـاء التـراث العربي، بيروت.

الزيباري، عامر سعيد، 1995، **مباحث في أحكام الفتوى**، ط1، دار ابن حزم، بيروت.

زيتون، منذر عرفات، 2001، **الأحداث: مسؤولياتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار مجدلاوي، عمان.

زيدان، عبد الكريم، 1988، **أصول الدعوة**، ط3، مكتبة البشائر، عمان.

زيدان، عبد الكريم، 1998، **موجز الأديان في القرآن**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

زيدان، عبد الكريم، 2001، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط1، مؤسسة الرسالة، عمان.

سابق، سيد، 1998، **فقه السنة**، ط2، دار الفكر، بيروت.

سانو، قطب مصطفى، 2000، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، ط1، دار الفكر، بيروت.

السدحان، عبد ا بن ناصر، 2000، **الترويح وعوامل الانحراف رؤية شرعية**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الكويت.

السرخسي، شمس الدين، 1989، **المبسوط**، (د . ط)، دار المعرفة، بيروت.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376هـ)، (د . ت)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (د . ط)، دار التوبة.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، 1982، **الفتاوى السعدية**، ط2، مكتبة المعارف، الرياض.

السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، 1989، **العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون**، ط3، دار الأنبار، بغداد.

السقاف، علوي بن احمد (ت 1335هـ)، 1995، **فتح العلام في أحكام السلام، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف**، ط1، دار ابن حزم، بيروت.

السمرقندي، علاء الدين (ت 539هـ)، (د . ت)، **تحفة الفقهاء**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، (د . ط)، دار إحياء التراث العربي، قطر.

أبو سمك، أحمد عبد العزيز، 2000، **التربية الترويحية في الإسلام**، ط1، دار النفائس، عمّان.

السوسني، عبد الرحمن بن معمر، 2004، **اعتبارات المآلات ومراعاة التـصرفات**، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض.

السوسوه، عبد المجيد، 1998، **الاجتهاد الجماعي في التشريع**، بحث منـشور فـي كتاب الأمة، ط1، ص22، سلسلة دورية تصدر عن وزراة الأوقاف والـشؤون الإسلامية، قطر، العدد الثاني، ذو القعدة ، 1418هـ .

السوسوه، عبد المجيد محمد، 2005، **ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة**، مجلـة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد62،.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر(ت911 هـ ـ)، 2005، **الأشـباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط1، دار ابن حزم، بيروت.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم (ت 790هـ ـ)، 2006، **الموافقـات فـي أصـول الشريعة**، تحقيق: عبد ا دراز، (د . ط)، دار الحديث، القاهرة.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، 1983، **الأم**، ط2، دار الفكر، بيروت.

شبير، محمد عثمان، 2000، **القواعد الكلية والـضوابط الفقهيـة فـي الـشريعة الإسلامية**، ط1، دار العرفان، عمان.

شبير، محمد عثمان، 1999، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط3، دار النفائس، عمان.

الشوكاني، محمد بن علي بن أحمد (ت 1125هـ)، 1994، **إرشاد الفحول إلـى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ)، 1973، **نيل الأوطـار مـن أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، (د . ط)، دار الجيل، بيروت.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسـف (ت 476هـ ـ)، (د . ت)، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: خليل الميس، (د . ط)، دار القلم، بيروت.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسـف (ت 476هـ ـ)، (د ، ت)، **المهذّب في فقه الإمام الشافعي**، (د . ط)، (د . ن).

الصابوني، محمد علي، 1999، **الزواج الإسلامي المبكر**، سعادة وحضانة، (د . ط)، دار الجيل، بيروت.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت 643هـ)، 1986، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، مكتبة عالم الكتب، بيروت.

ضمرة، عبد الجليل زهير، 2006، **الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية**، ط1، دار النفائس، عمان.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353هـ)، 1985، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: عصام القلعجي، ط2 ، مكتبة المعارف، الرياض.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ)، 2001، **جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف بـ " تفسير الطبري "**، ط1، دار إحياء التراث، بيروت.

الطويل، أحمد بن أحمد، 1994، **طلب الرزق بين الحلال والحرام والشبهة**، ط1، دار المسلم، الرياض.

ابن عابدين، محمد أمين، 1966، **حاشية ابن عابدين**، ط2، دار الفكر، بيروت.

عامر، عماد، 2004، **الهجرة إلى بلاد غير المسلمين**، ط1، دار التراث العربي، الجزائر.

عبد الباقي، محمد فؤاد، 1995، **المعجم المفهّرس لألفاظ القرآن الكريم**، (د . ط)، دار الفكر، بيروت.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)، 1993، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، ط1، دار قتيبة، بيروت، ودار الوعي، القاهرة.

عبد الحق، صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين (ت 739هـ)، 1986، **قواعد الأصول ومعاقد الوصول**، تصحيح ومراجعة: أحمد محمد شاكر، ط1، دار عالم الكتب، بيروت.

عبد الرؤوف، عبد القادر سيد، 1994، **التربية الإسلامية في ضوء القرآن والسنة**، ط1، دار الطباعة المحمديه، القاهرة.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ)، 1983، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، 2003، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمّنة للتيسير**، ط1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

عبد الهادي، جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت 909هـ)، 1998، **غاية المرام شرح منتهى ذوي الإفهام**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد ا (ت 543هـ)، 2000، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهيري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح، 2003، **بيان الحكم الشرعي لفوائد المصرفية**، ط1، دار الرازي للطباعة، عمان.

عطا، عبد القادر، 1985، **هذا حرام وهذا حلال**، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت.

عويس، عبد الحليم، 2005، **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر**، ط1، دار الوفاء، المنصورة.

عويس، عبد الحميد مهيوب، 1984، **أحكام الإفتاء والاستفتاء**، (د . ط)، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

عيده، غالب، (د . ت)، **أدب المرأة المسلمة**، (د . ط)، دار الحديث، القاهرة.

الغرايبة، محمد أحمد، 2004، **نظام القضاء في الإسلام**، ط1، دار الحامد، عمان.

الغزالي، محمد بن محمد (ت 505هـ)، (د . ت)، **إحياء علوم الدين**، (د . ط)، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

فرحات، محمد محمد، 1992، **الأحكام والفتاوى في الفقه الإسلامي**، (د . ط)، دار النهضة العربية، القاهرة.

الفقيه، فرج علي، 2003، **مظاهر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار قتيبة، دمشق.

الفوزان، صالح بن فوزان، 1994، **الملخّص الفقهي**، ط2، دار ابن حزم، الرياض.

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت711 هـ)، (د . ت)، **القاموس المحيط**، (د . ط)، دار المعرفة، بيروت.
ابن قدامة، أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)، (د . ت)، **المغني**، (د . ط)، (د . ن).
القرافي، شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس (ت 684هـ)، 2004، **الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام**، تحقيق: أحمد فريد، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.
القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، 1994، **الذخيرة**، تحقيق: محمد أبو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، (د . ت)، **الفروق**، (د . ط)، عالم الكتب، بيروت.
القرضاوي، يوسف، 1993، **الحلال والحرام في الإسلام**، ط1، دار التعارف للمطبوعات، سوريا.
القرضاوي، يوسف، 2003، **فتاوى معاصرة**، ط10، دار القلم، الكويت.
القرضاوي، يوسف، 1994، **الفتوى بين الانضباط والتسيّب**، ط3، دار الصحوة، القاهرة.
القرضاوي، يوسف، 1998، **فوائد البنوك الربوية هي الربا الحرام**، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت.
القرطبي، محمد بن احمد بن أبي بكر (ت 671هـ)، 1994، **جامع الأحكام الفقهية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671هـ)، 1994، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، تصنيف: عبد العزيز الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
قلعجي، محمد رواس، 1986، **موسوعة ابراهيم النخعي، عصره وحياته**، ط2، دار النفائس، بيروت.
ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد ا محمد بن أبي بكر (ت 571هـ)، (د . ت)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (د . ط)، دار الجيل، بيروت.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد ا محمد بن أبي بكر (ت 571هـ)، (د . ت)، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د . ط)، دار الفكر، بيروت.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد ا محمد بن أبي بكر (ت 571هـ)، 1998، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، تحقيق: أسامه بن حسن عبد المجيد، ط1، دار الجيل، بيروت.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد ا محمد بن أبي بكر (ت571 هـ)، 1990، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط14، مطبعة الرسالة، بيروت.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد ا محمد بن أبي بكر (ت 571هـ)، 1991، **الطرق الحكمية**، ط1، دار الفكر، بيروت.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد ا محمد بن أبي بكر (ت 571هـ)، 1991، **عدّة الصابرين**، ط1، راجعه: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت 587هـ)، 1986، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

كامل، عمر عبد ا ، 1999، **الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية**، ط1، دار أبن حزم، بيروت.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (ت 774هـ)، 1997، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، ج1، دار حراء، مكة المكرمة.

أبو ليلى، فرج محمود، 2001، **الزواج وبناء الأسرة**، ط2، مطبعة العرب، عمان.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ)، (د . ت)، **أدب الدنيا والدين**، تحقيق: مصطفى السقا، ط3، دار الفكر، بيروت.

المجددي، محمد عميم الإحسان المجددي، 1986، **قواعد الفقه**، ط1، الصدف ببلشرز، كراتشي.

المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية، 1971، **موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامي**، (د . ط)، (د . ن)، القاهرة.

المحاميد، شويش هزاع، 1995، **عدالة الشاهد في القـضاء الإسـلامي**، ط1، دار الجيل، بيروت.

مسلم، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، (د . ت)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د . ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المصري، محمود، 2002، **إرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

مصطفى، إبراهيم وآخرون، (د . ت)، **المعجـم الوسـيط**، (د . ط)، المكتبـة الإسلامية، اسطنبول.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد ا (ت 884هـ)، 1980، **المبدع في شـرح المقنع**، (د . ط)، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن مفلح، أبو عبد ا محمد بن مفلح (ت 763هـ)، 1996، **الآداب الـشـرعية والمنح المرعية**، ط1، علّق عليه: أيمن بن عارف الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

الملاح، حسين محمد، 2001، **الفتوى نشأتها وتطوّرها أصـولها وتطبيقاتهـا**، ط1، المطبعة العصرية، بيروت.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بـن إبـراهيم النيـسابوري (ت 318هـ)، 1982، **الإجمـاع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، دار الدعوة، الإسكندرية.

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ)، 1999، **لسان العرب**، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المواق، أبو عبد ا محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897هـ)، 1978، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط2، دار الفكر، بيروت.

وزارة الأوقاف والشؤون والإسلامية، 1995، **الموسوعة الفقهية**، الكويـت، ط 2، مطابع دار الصفوة، الكويت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ)، 1983، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط1، دار الفكر، دمشق.

ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت 970هـ)، (د . ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (د . ط)، دار المعرفة، بيروت.

ندا، عبد العزيز بن فتحي، 2004، **موسوعة الآداب الإسـلامية**، ط2، دار طيبـة، الرياض.

الندوي، علي أحمد، 1994، **القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطوّرها**، ط3، دار القلم، دمشق.

النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد (ت 537هـ)، 1995، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ط1، دار النفائس، بيروت.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت 1125هـ)، 1995، **الفواكه الدواني علـى رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (د . ط)، دار الفكر، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف الدين (ت 676هـ)، 1985، **روضـة الطـالبين**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ)، (د . ت)، **شـرح صـحيح مسلم**، (د . ط)، دار القلم، بيروت.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت 676هـ)، (د . ت)، **المجموع**، (د . ط)، دار الفكر، بيروت.

الهاشمي، أحمد، (د . ت)، **جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العـرب**، ط30، دار الفكر، بيروت.

ابن هشـام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميـري (ت 213هـ)، 2001، **السيرة النبوية**، تحقيق: سعيد محمد اللحام، ط2، دار الفكر، بيروت.

الهيثمي، علي بن أبي بكر، 1982، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت.

اليوبي، محمد سعيد أحمد، ، 2006، **ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها**، ط1 دار ابن الجوزي، الرياض.

ملحـق (أ)

الآيـات الكريمـة

رقم السورة	اسم السورة	رقم الآية	نـص الآيـــــة	صفحة الرسالة
2	البقرة	32	﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا	44
2	البقرة	45	﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ	108، 111
2	البقرة	59	﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي	61
2	البقرة	61	﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ	61
2	البقرة	102	﴿ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ ...	122، 123، 124
2	البقرة	104	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا	106
2	البقرة	108	﴿ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ	62، 73، 82
2	البقرة	143	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ....	143
2	البقرة	172	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ...	129
2	البقرة	178	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ	67
2	البقرة	181	﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ ...	62
2	البقرة	184	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ......	85
2	البقرة	185	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	47، 77
2	البقرة	189	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ.....	20، 52
2	البقرة	196	﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ..........	71، 81، 85

رقم السورة	اسم الآية	رقم الآية	نـص الآيـــة	صفحة الرسالة
13	الرعد	23	﴿ وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ	156
13	الرعد	24	﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ	156
14	إبراهيم	21	﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا...............	112
14	إبراهيم	28	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا	63
14	إبراهيم	34	﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا............	164، 206
14	إبراهيم	39	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى	137
14	إبراهيم	48	﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا .	63
16	النحل	44	﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	23
16	النحل	58	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا....	100
16	النحل	59	﴿ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ	100
16	النحل	101	﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ	64
16	النحل	116	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا.....	24
17	الإسراء	23	﴿ وَقَضَى رَبُّكَ..........................	15
17	الإسراء	31	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ	103
17	الإسراء	32	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً.............	133
17	الإسراء	37	﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا..............	163
18	الكهف	35	﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ..............	163
18	الكهف	39	﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ	163، 164

رقم السورة	اسم السورة	رقم الآية	نـص الآيــــة	صفحة الرسالة
33	الأحزاب	44	﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ	156
33	الأحزاب	58	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا	147
34	سبأ	16	﴿ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ....	67
34	سبأ	28	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا	1
35	فاطر	44	﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ	145
36	يس	18	﴿ قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ........................	118
37	الصافات	149	﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ...........	21
38	ص	24	﴿ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ.............	179، 180
38	ص	86	﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ........	9
39	الزمر	10	﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ	79
40	غافر	26	﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ.....	64
40	غافر	68	﴿ فَإِذَا قَضَى أَمْرًا	15
41	فصلت	36	﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ...	170
42	الشورى	38	﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ	116
42	الشورى	49	﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	138
42	الشورى	50	﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ.......	138
43	الزخرف	19	﴿ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ.................	43
47	محمد	38	﴿ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ.............	64

ملحـق (ب)

الأحاديـث / الآثـار

ملحق (ج)

ملحق الأعــلام

الصفحة	العلــم
164	أشهب بن عبد العزيز، أبو عمرو
165	زيد بن خالد الجهني
178	علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي